

شرح اللمعة الجزء: ٨

الشهيد الثاني

الكتاب: شرح اللمعة
المؤلف: الشهيد الثاني

الجزء: ٨

الوفاء: ٩٦٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: إشراف: السيد محمد كلانتر

الطبعة: الأولى

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
١١	(كتاب الارث) اشتقاق الارث
١١	تعريف الارث
١٥	فصول الارث
١٥	(الاول) في الموجبات والموانع
٢٠	(الارث) ظاهرة اجتماعية طبيعية النسب والسبب يوجبان الارث
٢٣	لنسب ثلاث طبقات
٢٣	(الاولى) الاباء والاولاد
٢٣	(الثانية) الاخوة والاجداد
٢٣	(الثالثة) الاعمام والاخوان
٢٦	موانع الارث الاول - الكفر
٣١	الثاني - القتل
٣٦	ويرث الدية كل مناسب ومسائب
٣٨	الثالث - الرقية
٤٥	الرابع - اللعان
٤٦	الخامس - الحمل
٤٩	السادس - الغيبة المتقطعة
٥١	حواجب الارث الحجب عن اصل الارث
٥٤	مسألة اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب.
٥٨	الحجب عن بعض الارث
٦٢	الاخوة تحجب الام بشروط خمسة
٦٥	الفصل الثاني في السهام المقدره: الاول: النصف
٦٥	الثاني: الربع
٦٦	الثالث الثمن
٦٦	الرابع الثلثان
٦٦	الخامس: الثلث
٦٦	السادس: السدس
٦٧	في بيان أهل هذه السهام الستة وهم خمسة عشر صنفا "
٧٠	صور اجتماع السهام الثمانية وهي ستة وثلاثون
٧٢	الصور الممتنعة وهي ثمان
٧٥	الصور الواقعة وهي ثلاث عشرة
٧٩	لا ميراث للعصبة
٨١	على من يرد فاضل الفريضة؟
٨٢	تفصيل الرد على الزوجة

٨٦	لا عول في الفرائض
٨٧	على من يدخل النقص؟
٩٤	مسائل خمس: الاولى: في ارث الابوين
٩٥	الثانية: في ارث الاولاد
١٠٢	الثالثة: في ارث اولاد الاولاد
١٠٧	الرابعة: في الحبوّة
١٢٢	الخامسة: في طعمة الاجداد
١٢٦	القول في ميراث الاجداد والاحوة وفيه مسائل الاولى: الاجداد وحدهم
١٢٧	الثانية: الاخت، او الاختان
١٢٧	الثالثة: الاحوة والاحوات للام
١٢٧	الرابعة: الاحوة من الكلالات الثلاث
١٢٨	الخامسة: اجتماع الاخت للأبوين مع كلاله الام
١٢٩	السادسة اجتماع الاخت للاب مع كلاله الام
١٣٢	السابعة: تقوم كلاله الاب مقام كلاله الابوين عند عدمهم
١٣٣	الثامنة: اجتماع الاحوة والاجداد
١٣٧	التاسعة: الجد - وان علا - يقاسم الاحوة
١٣٨	وانما يمنع الجد الاعلا الادني، وكذا يمنع الاخ ابن الاخ مطلقا
١٣٩	العاشر: اجتماع الزوج او الزوجة مع الاجداد او الاحوة للميت
١٤٢	الحادية عشرة: لو ترك ثمانية أجداد
١٥١	الثانية عشرة: اولاد الاحوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم. ويأخذ كل نصيب من يتقرب به.
١٥٢	القول في ميراث الاعمام والاحوال واولادهم وفيه مسائل: الاولى: الاعمام والعمات
١٥٣	الثانية: اجتماع العم للام مع العم للأبوين، او للاب
١٥٤	الثالثة: الاحوال والخالات
١٥٥	الرابعة: اجتماع الاعمام والاحوال
١٥٧	الخامسة: اجتماع الزوج او الزوجة مع الاعمام والاحوال
١٦١	السادسة: عمومة الميت وعمامه، وخوئلته وخالاته اولى من عمومة ابيه وعمات ابيه. وخوئله ابيه وخالات ابيه وكذا من عمومة امه وعماتها وخوئلتها وخالاتها
١٦١	يقوم اعمام الاب واخلاله مع اعمام واخلاله الميت عند عدمهم
١٦٥	السابعة: اولاد الاعمام والاحوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
١٦٧	الثامنة: لا يرث الابعد مع وجود الاقرب في الاعمام والاحوال
١٦٩	التاسعة: من له سببان يرث بهما
١٧١	القول في ميراث الازواج الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الوراثة
١٧٢	الطلاق الرجعي لا يمنع الارث
١٧٢	تمنع الزوجه غير ذات الولد من الارض عينا وقيمة. ومن الالات عينا، لا قيمة
١٧٧	لو طلق ذو الاربع إحداهن وتزوج بأخرى
١٨١	الفصل الثالث في الولاء ولاء الاعتاق. المولى المعتق يرث عتيقه بشروط

١٨٣	ومع عدم المولى المنعم فالولاء لاولاده الذكور. السطر وفي الاولاد الاناث إشكال و كلام
١٨٧	ومع عدم الاولاد يرثه اخوة المولى واخواته من الاب وفي ارث المتقرب بالام نظر
١٨٨	ومع عدم قرابة المولى يرثه مولى المولى
١٨٨	ولاء ضمان الجريرة
١٨٩	ولاء الامامة
١٩١	الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل: الاولى: في ميراث الخنثى
١٩١	علائم تشخيص ذكوريته وانوثيته
١٩٢	كيفية إرث الخنثى المشكل
١٩٨	ضابط باب الخنثى
٢٠٥	الثانية: من ليس له فرج يورث بالقرعة
٢٠٦	من له رأسان وبدنان على حقو واحد
٢٠٩	الثالثة: الحمل يورث اذا انفصل حيا "
٢١١	الرابعة: دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما
٢١١	الخامسة: ولد الملائنة ترثه أمه ومن تقرب بها. وزوجته دون ابيه
٢١٢	السادسة: ولد الزنا يرثه ولده وزوجته. لا ابواه، ولا من يتقرب بهما
٢١٢	السابعة: لا عبرة بالتبرى من النسب عند السلطان
٢١٣	الثامنة: في ميراث العرقى والمهدوم عليهم
٢١٩	قانون تقديم: الاضعف
٢٢١	التاسعة: في ميراث المجوس
٢٢٥	العاشرة: مخارج الفروض
٢٢٩	النسب الاربع العدديّة
٢٣٥	الحادية عشرة: في كيفية توزيع التركة على الوراث
٢٤٩	الثانية عشرة: ان تقصر الفريضة عن السهام وهو العول
٢٥١	الثالثة عشرة: ان تزيد الفريضة على السهام
٢٥٢	الرابعة عشرة: في المناسخات

الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية

(١)

نام كتاب: اللمعة الدمشقية ١ - ١٠
مؤلف: شهيد أول
ناشر: انتشارات داوری - قم
چاپ: چاپخانه أمير
نوبت چاپ: چاپ أول
تیراژ: ٢٠٠٠ دوره
تاریخ انتشار: ١٤١٠ ه ق

(٢)

منشورات
جامعة النجف الدينية (١٦)
اللمعة الدمشقية
للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكّي العاملي
(الشهيد الأول)
قدس سره
٧٣٤ - ٧٨٦
الجزء الثامن

(٣)

تم الكتاب تصحيحا وتعليقا
باشراف من:
السيد محمد كلانتر
الطبعة الأولى

(٤)

الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية
للشهيد السعيد: زين الدين الجبعي العاملي
(الشهيد الثاني)
قدس سره
٩٦٥ - ٩١١

(٥)

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليق
والتصحیحات والأشكال محفوظة ل
(جامعة النجف الدينية)

(٦)

الاهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا
أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه.

فإليك يا حافظ الشريعة بألطافك الخفية، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجيين، دينا قيما
لا عوج فيه ولا أمتا

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
البيت

عبدك الراجي

(٧)

(عند الصباح يحمد القوم السرى)
كان أملى وطيدا بالفوز فيما أقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف
الأقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل)
فأردت الخدمة بهذا الصدد لأزيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله
عز وجل تلك الأمنية باخراج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم إلى الأسواق
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني: انهالت الطلبة على اقتناؤه بكل
ولع واشتياق
فله الشكر على ما أنعم والحمد على ما وفق
بيد أن الأوضاع الراهنة، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد أخرجتني بعض الشيء. فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة
المزدانة بأشكال توضيحية، وفي أسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت
أتصوره من حساب وأرقام مما جعلتني أئن تحت عبئه الثقيل، ولا
من مؤازر أو مساعد
فرأيت نفسي بين أمرين: الترك حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا،
أو الاقدام المحمده مهما كلف الأمر من صعوبات
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين، والإشادة
بشريعة (سيد المرسلين)، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين)
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين
فاتبع بعون الله عز وجل (الجزء السابع) (بالجزء الثامن) يعزم
قوي، ونفس آمنة
وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى توسلي إلى صاحب الشريعة
الغراء وأهل بيته الأطهار عليهم صلوات الملك العلام
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (أمير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام
فبك يا مولاي استشفع إلى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه.
السيد محمد كلانتر

كتاب الميراث
وهو: - مفعال [١] من الإرث [٢]. وياؤه منقلبة عن واو [٣]،
أو من الموروث [٤].
وهو على الأول [٥]: " استحقاق إنسان بموت آخر بنسب. أو سبب
شيئا بالأصالة " [٦].

* الفرق بين اسم المعنى واسم العين: أن الأول يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل والضرب، والقيام والقعود.
والثاني يطلق على الأعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان.

(١١)

وعلى الثاني [١]: " ما يستحقه إنسان.. " إلى آخره [٢]. بحذف

والتعريف يشتمل على بنود: -

" استحقاق إنسان بموت آخر... "

هذا تحقيق لواقع الإرث. حيث إن استحقاق الوارث للإرث إنما يتحقق بموت مورثه.

فالمقصود من " إنسان ": الوارث.

والمقصود من " آخر ": المورث.

" بنسب، أو سبب "

هذا القيد لاخراج الوصية. حيث إن استحقاق الموصى له - وإن كان

بعد موت الموصي كالوارث - إلا أنه لولا الوصية لم يستحق شيئاً، بخلاف الوارث

فإنه يستحق الإرث، لكونه ذا نسب كالأولاد، أو سبب كالأزواج، سواء رضي

الميت بذلك أم لا:

" شيئاً بالأصالة " أي بأصل التشريع.

هذا القيد لاخراج الوقف ونحوه. فإن الموقوف عليهم من البطن الثاني

يستحقون الوقف بموت البطن الأول، فيصدق عليهم التعريف لولا القيد.

فأخرج ذلك بقوله: " بالأصالة " أي بأصل التشريع، لأن استحقاق

الموقوف عليهم طارئ بسبب وقف الواقف، بخلاف الوارث فإنه يستحق التركة

بأصل التشريع.

(١) وهو كون " الميراث " مأخوذاً من " الموروث " ليكون المراد به

" المال الموروث "

وعلى هذا يكون التعريف للعين الموروثة.

(٢) والمراد بـ " ما " المال. وخلاصة هذا التعريف: " إن الميراث - بمعناه

الاسمي: هو المال الذي يستحقه إنسان - (هو الوارث) - بموت آخر - (هو

الشيء [١]. وهو أعم [٢] من " الفرائض " مطلقا، إن أريد بها [٣]: المفروض بالتفصيل [٤].

المورث - بنسب، أو سبب بالأصالة.

(١) وهو " شيئا " الذي كان في التعريف الأول. وذلك لأن " ما " في التعريف الثاني يعني عنه، لأنه بمعنى الشيء هنا. أي المال الموروث. (٢) أي لفظ " الميراث " الذي عنونه المصنف لكتاب الإرث أعم من لفظ " الفرائض " - الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب - عموما مطلقا، وذلك لأن المقصود من " الميراث " مطلق التوارث المشروع بين المنتسبين، أو المتسبين، سواء كان هذا التوارث مقدرًا بقدر مخصوص في كتاب الله - وهو المعبر عنه: " بالفريضة " كال بنت الواحدة، والبنات، والأخت الواحدة، والأخوات، والأم، ونحو ذلك.

أم غير مقدر، بل كان إرثه مجموع التركة، أو ما بقي مهما كان، أو ما بلغ سهمه مع شركائه في الإرث وهو المعبر عنه " بالقرابة ". كالولد، والأولاد، والأخ، والإخوة من طرف الأب، أو الأبوين. هذا ما يشمله لفظ " الميراث ".

أما لفظ (الفرائض) فيختص بميراث من عين له في كتاب الله مقدر مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة. (٣) أي بالفرائض.

(٤) أي تكون الفرائض أخص مطلقا من الميراث في صورة كون المراد من الفرائض خصوص المواريث المقدرة تقديرا بالتفصيل كالسدس للأم، والنصف للبنت الواحدة، والثلث للزوجة. وهلم جرا. فلا تشمل المواريث التي لم تقدر بمقدار خاص كميراث الولد. فإنه يرث

وإن أريد بها [١] ما يعم الاجمال كإرث أولي الأرحام، فهو بمعناه [٢]،
ومن ثم كان التعبير بالميراث أولى [٣].

التركة بأجمعها، أو ما بقي مهما كان، أو ما بلغ سهمه مع بقية إخوته. ولم يقدر له
مقدار معين كما عين للبت والبنات.

(١) يعني: كان المقصود من الفرائض: المواريث المقدرة على الإطلاق،
سواء كان التقدير تفصيلاً أم اجمالاً.

فإن الولد وإن لم يكن له مقدر شرعي بنصف. أو ربع. ونحو ذلك. ولكن
ينتهي إلى ذلك لا محالة.

لأن الشارع إذا حكم بأن للولد ما بلغ سهمه مع إخوته حسب رؤسهم وكانوا
أربعة مثلاً. فحصته عند ذلك تكون ربع التركة. وإذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها.

وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى: " وأولو الأرحام بعضهم
أولى ببعض " * فحكم بإرثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلاً، لكنه
ينتهي إلى التخصيص بخصص لا محالة.

(٢) يعني إذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدرات: التفصيلية
والاجمالية. فعند ذلك يكون لفظ " الفرائض " مترادفاً مع لفظ " الميراث " .

فقوله: (فهو بمعناه). أي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث.

(٣) أي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين: احتمال الخصوص،
واحتمال العموم. كان التعبير بلفظ الميراث أولى.

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث.

أما الفرائض فينطبق عليه على تقدير، ولا ينطبق عليه على تقدير،
بل يكون أخص.

ومن المستحسن في عناوين الأبحاث اختيار ألفاظ منطبقة عليها تماماً.

* الأنفال الآية ٧٥.

(وفيه فصول:)

(الأول)

البحث (في الموجبات) للإرث (وللموانع [١]) منه.

(١) إعلم أن للإرث موجبات وموانع وحواجب:
الموجب: العلة المقتضية لإرث الوارث من نسب كالولادة، أو سبب كالزوجية.
والمانع: ما يبطل تأثير مقتضى الوراثة ككفر الولد، أو قتله أباه. فإنهما يمنعان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب. فلا يرثه.
والحاجب: ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأساً، بسبب وجود شخص. أو أشخاص آخرين. فيكون الفرق بين الحجب والمنع: أن الثاني صفة في نفس الوارث كالقتل والكفر.
وأما الحجب فلحيلولة الآخرين. كأهل كل مرتبة يحجبون أهل المرتبة التالية وكأخوة الميت يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس.
* * *

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الإسلامية التي جاءت موضع نقاش وجدل في العصر الأخير (ولكن ما لا يدرك جلّه لا يترك كله) ولذلك وجدنا القارئ الكريم قد أسهبنا في البحث عند مواضيع شتى من هذا الكتاب. وكان موضوع الإرث الإسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا في التطويل - إن صح هذا التعبير - وإليك.

(يوجب الإرث) أي يثبت شيئان: (النسب والسبب [١]،
فالنسب) هو: الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر، كالأب

مالا من ذوي قرابتهم ممن كانوا محرومين حينما كان المورث حيا. فهو على أي حال تقسيم مال معين بين أشخاص معينين، فهل يجب ملاحظة أحوال من يقسم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية - ولو كانت بحسب النوع المتداول - أم تعطى الأموال إليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لحاظ؟؟
والمثال المذكور - فوق - وغيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقياس الامعان والاعتبار. ثم يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية.

فبالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظا. ولكن لا يتطلب من المرأة إنفاق شئ من مالها على غير نفسها. ويجعل الرجل مكلفا بانفاق جزء كبير من ماله على النساء، فأين الظلم الذي يزعمه مدعي المساواة المطلقة؟
فالمسألة مسألة حساب. لا عواطف، ولا ادعاءات فارغة جوفاء.
تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها. ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقهما على نفسه وعلى زوجته - وهي امرأة - ثم على أسرته وأولاده ومن تجب عليه نفقتهم - وفيهم الإناث طبعاً -.

فأيهما - الذكر والأنثى - يصيب من المال أكثر نصيبا بمنطق الحساب والأرقام؟
الجواب الصحيح الذي يجيبه الواقع: (أن المرأة بجنسها أصابت من الثروة أكثر مما أصابه الرجل بجنسه).

فقانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والاجتماع.
(١) فقد ظهر: أن السبب - هنا - أخص من الموجب - اصطلاحا - فهو الموجب الذي لا يكون نسبا. والجدول الآتي متكفل لتفصيل الموجب وأقسامه:

والابن، أو بانتهائهما إلى ثالث [١]، مع صدق اسم النسب عرفا [٢] على الوجه الشرعي [٣]. وهو ثلاث مراتب [٤]، لا يرث أحد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة، خال [٥] من الموانع.

- (١) كالإخوة، والأعمام والأخوال، فإن الأخ ينتهي مع أخيه إلى صلب والد واحد، أو رحم أم واحدة، وكذا ابن العم مع عمه، أو ابن الأخت مع خاله ينتهيان إلى صلب واحد، أو رحم واحد.
- (٢) وذلك بأن يكون الصلب، أو الرحم المنتهي إليه قريبا، فلو كانا ينتهيان إلى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما إلى رأس العشيرة قبل ألف سنة مثلا.
- ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثرهم الله). فإنهم جميعا ينتهون إلى صلب هاشم بن عبد مناف، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعا. ما لم يكن بينهما نسب قريب كالإخوة، والعمومة، والخؤولة القريبة.
- (٣) هذا قيد في التعريف. أي لا بد من أن يكون الانتساب شرعيا. فلو كانت الولادة عن زنا فإنها لا توجب نسبا، لنفي الولد عن الزاني شرعا، "وللعاهر الحجر".
- (٤) أي مراتب الإرث ثلاثة. وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا إليها في الجدول.
- (٥) وصف ل "واحد" في قوله: "مع وجود واحد"، أي أن أصحاب الطبقة الثانية إنما يمنعون من الإرث بسبب وجود واحد في الطبقة الأولى إذا كان ذلك الواحد خاليا من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلا أباه مثلا، أو كافرا. فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الإرث، بل يرثونهم ولا يرث هو.

فالأولى [١]: (الآباء) دون آبائهم [٢] (والأولاد) وإن نزلوا.
(ثم) الثانية [٣]: (الإخوة) والمراد بهم: ما يشمل الأخوات [٤]
للأبوين، أو أحدهما [٥] (والأجداد) والمراد بهم: ما يشمل الجدات [٦]
(فصاعداً. وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلاً) ذكورا وإناثا.
وأفردهم عن الإخوة [٧] لعدم اطلاق اسم الإخوة عليهم فلا يدخلون
ولو قيل [٨]: وإن نزلوا ونحوه. بخلاف الأجداد والأولاد [٩].
(ثم) الثالثة [١٠]: (الأعمام والأخوال) للأبوين، أو أحدهما

-
- (١) أي المرتبة الأولى. وهي الطبقة الأولى.
 - (٢) أي دون آباء الآباء. والمقصود: الأجداد فإنهم من الطبقة الثانية.
 - (٣) أي المرتبة الثانية. وهي الطبقة الثانية.
 - (٤) فاللفظ تغليب للمذكر.
 - (٥) أي الإخوة من جانب الأب فقط، أو من جانب الأم فقط.
 - (٦) تغليباً أيضاً.
 - (٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في الأولاد ". وكذا أدرج
آباء الأجداد في " الأجداد ". أما أولاد الإخوة فذكرهم على حدة بقوله: وأولاد
الإخوة، ولم يدرجهم في الإخوة. وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد
فنازلاً بإطلاق واحد، لأنهم أولاد أيضاً.
وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد، لأنهم أجداد أيضاً.
أما أولاد الإخوة فليسوا بإخوة كي يشملهم اللفظ. فمست الحاجة
إلى ذكرهم على حدة.
 - (٨) (لو) هنا وصلية.
 - (٩) فإن الأول يشمل آباء الأجداد. والثاني يشمل أولاد الأولاد.
 - (١٠) أي الطبقة الثالثة.

وإن علوا كأعمام الأب والأم، وأعمام الأجداد (وأولادهم) فنازلا ذكورا وإناثا.

(والسبب) هو الاتصال بالزوجية، أو الولاء. وجملته [١] (أربعة الزوجية) من الجانبين مع دوام العقد، أو شرط الإرث على الخلاف [٢] (و) ولاء (الاعتاق) [٣] (و) ولاء (ضمان الجريرة) [٤] (و) ولاء

(١) أي مجموع الأسباب الموجبة للإرث.

(٢) يعني: أن الزوجية ليست توجب الإرث على الإطلاق، بل إن كانت عن دوام، أو كانت متعة. ولكن اشترط التوارث من الجانبين أو من أحدهما. ففي صورة الزوجية الموقته لا بد في التوارث من الاشتراط. أما مع عدمه فلا توارث بينهما.

على أن هناك خلافا بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح. واختار هو: عدم التوارث مطلقا راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ - ٢٩٩.

(٣) ولاء الاعتاق: عبارة عن ولاية تحصل للمولى المعتقد بالكسر على عبده بسبب عتقه له. بشرط أن لا يكون للعبد المعتقد وارث سواه. فعند ذلك يرثه المولى.

(٤) ولاء ضمان الجريرة: هو عبارة عن ولاية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة: يقول المضمون: (عاقدتك على أن تنصرنى وتدفع عني، وتعقل عني، وترثني) - فيقبل الضامن. ويشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسبي. وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسبي فيهما.

(الإمامة [١]).

والزوجية من هذه الأسباب تجماع جميع الوراثة، والاعتناق لا يجماع النسب [٢]، ويقدم على ضمان الجريرة [٣]، المقدم [٤] على ولاء الإمامة فهذه أصول موجبات الإرث [٥].

وأما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها [٦] ويذكر هنا بعضها في تضاعيف الكتاب [٧]، وغيره [٨] وقد جمعها المصنف في الدروس إلى عشرين [٩]

(١) ولاء الإمامة: عبارة عن الولاية الثابتة للإمام المعصوم (عليه السلام) فهو وارث من لا وارث له.

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة إلى ولاية الاعتناق.

(٣) يعني أن ولاية الاعتناق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا يرث للثاني مع وجود الأول.

(٤) أي ضمان الجريرة فإنه مقدم على ولاء الإمامة، لأن الثاني وارث من لا وارث له.

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توضيحا. وتفريقا بين أقسام الموجب.

(٦) كالزنا والدين المستغرق للتركة.

(٧) يعني كتاب الإرث. فيذكر بعض الموانع - خارجا عن الستة المذكورة هنا - في ثنايا مباحث الإرث استطرادا وبالمناسبة.؟؟؟ وهو العلم باقتران موت المتوارثين وبعد الدرجة مع وجود الأقرب. ونحو ذلك.

(٨) أي وغير كتاب الإرث. كالتبرأ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه مثلا.

(٩) خلاصة ما ذكره في الدروس: ١ - الرق. ٢ - الكفر. ٣ - القتل.

٤ - اللعان. ٥ - الزنا. ٦ - التبرأ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه. ٧ - الشك

وذكر هنا ستة [١]:

أحدها: الكفر (ويمنع الإرث) للمسلم (الكفر) بجميع أصنافه،
وإن انتحل [٢] معه الاسلام (فلا يرث الكافر) حربيا أم ذميا أم خارجيا
أم ناصبيا أم غاليا [٣] (المسلم) وإن لم يكن مؤمنا [٤] (والمسلم يرث

في النسب. ٨ - الغيبة المنقطعة. ٩ - الدين المستغرق. ١٠ - العلم باقتران موت المتوارثين. ١١ - الحمل ما لم يفصل حيا. ١٢ - بعد الدرجة مع وجود أقرب. ١٣ - عقد المريض على امرأة ما لم يأذن الورثة. ١٤ - الطفل يقع من غير استهلال ولا تعلم حياته. ١٥ - اشتباه الوارث العبد. ١٦ - المنع بقدر الحبوة. ١٧ - المنع بمقدار الكفن: ١٨ - المنع بقدر الوصية فيما دون الثلث. ١٩ - كون العين موقوفة ٢٠ - كون العبد جانبا فلا يرثه الورثة لو استرقه المجني عليه، أو وليه (١) وهي: ١ - (الكفر). ٢ - (القتل). ٣ - (الرقية). ٤ - (اللعان) ٥ - (الحمل). ٦ - (الغيبة المنقطعة). (٢) وإن كان منتحلا للإسلام ومدعيا له مع كونه كافرا. فهو كافر. ولكنه يدعي الاسلام. كفرق الخوارج، والنواصب، والغلاة. يزعمون الاسلام وهم كفار. (٣) الكافر إذا لم يكن كتابيا. فهو حربى، أو كان كتابيا ولم يدخل في ذمة الاسلام. أما الذمي فهو الكتابي الداخل في ذمة الاسلام، والتزم بشرائط الذمة. والخارجي: الخارج على إمام زمانه بما يوجب قتله كأهل النهروان خرجوا على (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام. والناصبي: من نصب العداء للأئمة الدين المعصومين (عليهم السلام). وجاهر بسبهم وشتمهم. والغالي: من غالا بشأن الأئمة فزعم فيهم مزاعم الربوبية. (٤) أي إماميا آمن بواقع الاسلام.

الكافر) ويمنع ورثته الكفار، وإن قربوا وبعد [١]. وكذا يرث المبتدع من المسلمين لأهل الحق [٢]، ولمثله [٣]، ويرثونه [٤] على الأشهر. وقيل: يرثه المحق، دون العكس [٥].

(ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق. ثم ضامن الجريرة: ثم الإمام (عليه السلام) [٦]. ولا يرثه الكافر بحال [٧]، بخلاف الكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم، وإن بعد [٨] كضامن الجريرة، ويقدمون [٩] على الإمام (عليه السلام). وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته) بين الورثة حيث يكونون متعددين (شارك) في الإرث بحسب حاله (إن كان مساويا) لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا والورثة إخوته [١٠] (وانفرد)

-
- (١) أي المسلم الوارث.
 - (٢) المبتدع من المسلمين: من أدخل بدعة في دين الاسلام بما لا يخرج عن الاسلام. فهو يرث أهل الحق وهو المسلم الثابت على الدين الاسلامي الخالص.
 - (٣) أي يرث المبتدع مبتدعا مثله.
 - (٤) أي يرث أهل الحق المبتدع على القول الأشهر.
 - (٥) وهو إرث المبتدع لأهل الحق.
 - (٦) فسرنا المقصود من هؤلاء في التعليقات ٣ - ٤ ص ٢٤ و ١ ص ٢٥.
 - (٧) سواء كان للمسلم وارث غيره أم لا.
 - (٨) يعني يرثه الكفار إذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيدا في الدرجة كضامن الجريرة مثلا.
 - (٩) أي الورثة الكفار.
 - (١٠) أي إخوة هذا الكافر الذي أسلم.

بالإرث (إن كان أولى) منهم كما لو كانوا إخوة [١]. مسلما كان المورث [٢] أم كافرا ونماء التركة كالأصل [٣]. (ولو) أسلم بعد القسمة أو (كان الوارث واحدا [٤] فلا مشاركة) ولو كان الوارث الإمام حيث يكون المورث مسلما [٥] ففي تنزيهه [٦] منزلة الوارث الواحد، أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، أو توريث المسلم [٧] مطلقا [٨] أقوال [٩].

-
- (١) أي إخوة للميت. وكان هذا الكافر الذي أسلم ابنا له.
 - (٢) وهو الميت.
 - (٣) يعني إذا حصل للتركة نماء متجدد بعد الموت فحكمه حكم أصل التركة يرثه الكافر إذا أسلم قبل قسمته.
 - (٤) إذ لو كان الوارث المسلم واحدا فهو يرث بمجرد موت المورث ولا يتوقف إرثه على القسمة.
 - فعندئذ إذا كان للميت وارث آخر كافر. فإسلامه بعد الموت لا يوجب إرثه، لأنه واقع بعد تحويل التركة إلى الوارث المسلم.
 - (٥) لأنه لو كان كافرا ورثه ورثته الكفار.
 - (٦) أي تنزيل الإمام.
 - (٧) أي الكافر الذي أسلم.
 - (٨) سواء نقلت التركة إلى بيت المال أم لا.
 - (٩) ثلاثة.
 - (الأول): تنزيل الإمام منزلة الوارث الواحد.
 - (الثاني): اعتبار نقل التركة إلى بيت المال.
 - (الثالث): توريث المسلم مطلقا سواء نقلت التركة إلى بيت المال أم لا.

ووجه الأول [١] واضح دون الثاني [٢]، والأخير مروى [٣].
ولو كان الوارث أحد الزوجين، فالأقوى: أن الزوج كالوارث
المتحد [٤]، والزوجة كالمعدد، لمشاركة الإمام (عليه السلام) لها [٥]
دونه [٦] وإن كان غائبا [٧].
ولو كان الاسلام [٨] بعد قسمة البعض، ففي مشاركته في الجميع [٩]
أو في الباقي [١٠]،

-
- (١) أي القول الأول وهو (تنزيل الإمام منزلة الوارث الواحد)، لأن
الإمام (عليه السلام) وارث مسلم وهو واحد. فانتقلت التركة إليه فلا مجال لإرث
الكافر الذي أسلم بعد نقل التركة.
(٢) لأن قيد " نقل التركة إلى بيت المال " لم يدل عليه دليل.
(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض
ص ٣٨٠ الباب ٣ - .
(٤) لأن المال كله له.
(٥) فلو أسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام ورث بسهمه.
(٦) أي دون الزوج فإن الإمام لا يشاركه في إرثه من زوجته.
(٧) أي وإن كان الإمام (عليه السلام) غائبا - كعصر الغيبة، وسيأتي تفصيل
ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف: " والأقرب إرثه
مع الزوجة ".
(٨) أي اسلام الوارث.
(٩) لأنه يصدق: أنه أسلم قبل القسمة. بناء على أن المراد من القسمة
هي قسمة الجميع.
(١٠) لأنه بالنسبة إلى المقدار المقسوم أسلم بعد القسمة " وبالنسبة إلى غير
المقسوم أسلم قبل القسمة. فكل بحسابه.

أو المنع منهما [١] أوجه: أوسطها الوسط [٢].
(والمرتد عن فطرة) وهو الذي انعقد [٣] وأحد أبويه مسلم
(لا تقبل توبته) ظاهرا [٤] وإن قبلت باطنا [٥] على الأقوى (وتقسم
تركته) بين ورثته بعد قضاء ديونه منها، إن كان عليه دين (وإن لم يقتل)
بأن فات السلطان. أو لم تكن يد المستوفي مبسوطة (ويرثه المسلمون لا غير)
لتنزله منزلة المسلم في كثير من الأحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة.
(و) المرتد (عن غير فطرة) وهو الذي انعقد ولم يكن أحد
أبويه مسلما لا يقتل معجلا، بل (يستتاب) عن الذنب الذي ارتد بسببه
(فإن تاب [٦]، وإلا قتل)، ولا يقسم ماله حتى يقتل، أو يموت،
وسياأتي بقية حكمه في باب الحدود إن شاء الله تعالى.
(والمرأة لا تقتل بالارتداد)، لقصور عقلها (ولكن تحبس وتضرب
أوقات الصلوات حتى تتوب، أو تموت، وكذلك الخنثى) للشك في ذكوريته
المسلطة على قتله [٧].
ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله):

-
- (١) لأنه أسلم بعد القسمة. بناء على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة.
(٢) أي الوجه الوسط هو الأعدل، نظرا إلى أن المال قد تشطر شطرين.
فلكل شطر حسابه الخاص.
(٣) أي انعقدت نطفته في حالة كون أحد أبويه: أبيه، أو أمه. مسلما.
(٤) فتجري عليه أحكام المرتد.
(٥) عند الله في واقع الأمر.
(٦) أي فلا شيء عليه.
(٧) يعني أن الذكورية هي العلة الموجبة لقتل المرتد. وبما أن الذكورية
مشكوكة الوجود في الخنثى. فلا علم بموجب القتل فيه.

" من بدل دينه فاقتلوه " [١]، خرج منه المرأة فيبقى الباقي [٢] داخلا في العموم إذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات [٣].

(و) ثانيها [٤] (القتل) أي قتل الوارث لولاه [٥] المورث وهو (مانع) من الإرث (إذا كان عمدا ظلما) اجماعا، مقابلة له بنقيض مقصوده [٦]، ولقوله (صلى الله عليه وآله): " لا ميراث للقاتل " [٧] واحترزنا بالظلم عما لو قتله حدا أو قصاصا ونحوهما من القتل بحق فإنه لا يمنع.

(١) (سنن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب الحدود ص ٨٤٨ الباب الثاني.
باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥.

(٢) الذي من حملته الخنثى.

(٣) يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنثى المرتد. لكونه داخلا في عموم قول النبي (صلى الله عليه وآله). لكن هنا مانعا عن ذلك وهو قانون " الدرء بالشبهة " حيث ورد: " أن الحدود تدرأ - أي تدفع - بالشبهات " أي بسبب الشبهة. وهي هنا: احتمال كونها أنثى.

(٤) أي ثاني الموانع للإرث.

(٥) أي لولا القتل. وهذا تقييد للوارث. أي كان وارثا لولا قضية قتله لمورثه. فالوارث فاعل مضاف إليه. والمورث مفعول به.

(٦) يعني لو كان قتل مورثه طمعا في تركته، فإن الشارع قد حكم بمنعه عن الإرث. نقضا لمقصوده.

(٧) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ لجزء ٧ - ص ١٤١
الحديث ٥.

(ولو كان) قتله (خطأ) محضاً [١] (منع من الدية خاصة)
على أظهر الأقوال، لأنه جامع بين النصين [٢]، ولأن الدية يجب عليه

- (١) الخطأ المحض: ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة. كما إذا رمى بحجر طيراً فأصاب إنساناً فقتله. وهناك شبه الخطأ، أو شبه العمد وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب بالعصا مثلاً فيتفق موته بسبب ذلك الضرب. أما العمد المحض فهو القاصد للقتل بآلة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوهما.
- (٢) وهما: النص القائل بإرث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها. والنص القائل بعدم إرث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها. أما النص الأول: فقد روى (الإمام أبو جعفر) (عليه السلام) عن جده أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها. ومثل هذه الرواية رواية أخرى عن (الإمام الصادق) (عليه السلام). فهذان النصان يدلان على إرث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها. راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١ ٣٩٢ الحديث ١ - ٢.
- وأما النص الثاني فعن (أبي عبد الله) (عليه السلام): ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن خطأ.
- راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣.
- فهذا الحديث يدل على عدم إرث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها. فالجمع بين هذين النصين المتعارضين: هو القول بعدم إرث القاتل من الدية خاصة، بل يرث من سائر التركة. لكنه جمع تبرعي.

دفعها إلى الوارث. للآية [١]، ولا شيء من الموروث للقاتل يدفع إليه [٢]. والدفع إلى نفسه لا يعقل [٣] وبه [٤] صريحا رواية عامية [٥].

- (١) في قوله تعالى: (فدية مسلمة إلى أهله).
- النساء: الآية ٩١ - أي تعطى الدية إلى الأولى بالمقتول وهو الوارث.
- (٢) أي إلى الوارث.
- خلاصة هذا الاستدلال: أن الديد يجب دفعها إلى الوارث لقوله تعالى (فدية مسلمة إلى أهله).
- فعندئذ لو أراد القاتل - المفروض أنه وارث أيضا - دفع الدية إلى الورثة. فالحصبة التي تقع له من الدية هل يدفعها إلى غيره؟ وهذا خلاف المفروض، لأن الدفع إلى غيره يخرج عن كونه وارثا، لأن المفروض أنه وارث أيضا. أو يدفعها إلى نفسه؟ والدفع إلى النفس غير معقول، لأنه تحصيل للحاصل. إذن فالأولى أن نقول: إنه لا يرث من الدية خاصة، ويرث من سواها من التركة.
- (٣) هذا الاستبعاد يصح في صورة العمد، أو الخطأ غير المحض. أما في صورة الخطأ المحض فإن الدية يدفعها العاقلة فلم يتحقق الدفع إلى النفس فلا يلزم منه المحذور.
- إذن يمكن القول بأنه يرث من الدية.
- (٤) أي بمنعه في صورة الخطأ المحض.
- (٥) (سنن ابن ماجه) طبع سنة ١٣٣٧ - الجزء ٢ كتاب الفرائض ص ٩١٤ الباب ٨ - باب ميراث القاتل - الحديث ٢٧٣٦. إليك نص الحديث عن (رسول الله) (صلى الله عليه وآله) أنه قام يوم (فتح مكة) فقال (المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه. فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته).

وقيل: يمنع مطلقاً [١]، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق (عليه السلام): " لا يرث الرجل الرجل إذا قتله، وإن كان خطأ " [٢].
وقيل: يرث مطلقاً [٣]، لصحيفة عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) في رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: " إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها [٤] " وترك الاستفصال [٥] دليل العموم فيما تركته مطلقاً [٦] ومنه الدية [٧]: ورواية الفضيل مرسله فلا تعارض الصحيح [٨].

-
- (١) من الدية وغيرها.
(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٧ ص ٣٩٢ الحديث ٣.
(٣) من الدية وغيرها.
(٤) نفس المصدر السابق ص ٣٩١ الحديث ١.
(٥) أي ترك الاستفصال في (صحيفة عبد الله بن سنان) المشار إليها في الهامش رقم ٤ فقد ترك التفصيل بين الدية وغيرها من الأموال والتركات. والمعنى: أنه لم يتقيد إرثه، أو عدم إرثه بالدية أو بما عداها.
(٦) سواء من الدية أم من غيرها. فالقائل بالإرث يقول به مطلقاً من الدية وغيرها.
والقائل بعدم الإرث يقول بعدمه مطلقاً من الدية وغيرها.
(٧) أي ومن (ما تركته) الدية، لأنها من جملة تركة الميت التي يرثها ورثته
(٨) أي صحيفة (عبد الله بن سنان) المشار إليها في الهامش رقم ٤. وهذا ترجيح من (الشارح) رحمه الله للقول بإرث القاتل خطأ مطلقاً من الدية وغيرها.

وفي الحاق شبه العمد به [١] أو بالخطأ قولان، أجودهما الأول [٢] لأنه عامد في الجملة [٣].
ووجه العدم: كونه خاطئاً كذلك [٤]، ولأن التعليل [٥] بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه [٦].
ولا فرق بين الصبي والمجنون [٧] وغيرهما، لكن في الحاقهما بالخاطئ أو العامد نظر، ولعل الأول [٨] أوجه [٩].
ولا بين المباشر والسبب [١٠] في ظاهر المذهب [١١]، للعموم (١٢).

-
- (١) أي بالعمد. والمراد بشبه العمد: هو قصد الضرب وإرادة التأديب منه كما لو ضرب بالعصا مثلاً فمات المضروب على أثر ضربه. فهذا لم يقصد القتل، ولكنه وقع القتل بسببه اتفاقاً. فهو خطأ شبه العمد.
 - (٢) وهو اللاحق بالعمد.
 - (٣) ولو كان عمدته بالنسبة إلى ضربه، لا إلى قتله.
 - (٤) أي في الجملة، لأنه لم يقصد قتله. وإنما هو شيء وقع بغير إرادته.
 - (٥) أي التعليل المذكور سابقاً توجيهها لعدم إرث القاتل.
 - (٦) لأنه لم يقصد قتله لأجل إرثه، بل وقع القتل خارجاً عن اختياره.
 - (٧) في أنه يشملهما حكم القاتل.
 - (٨) أي الحاقهما بالخاطئ.
 - (٩) لأنه لا عمد للصبي، ولا للمجنون.
 - (١٠) المباشر: من يتصدى القتل بنفسه. والسبب: من يأمر بالقتل، أو يهيئ مقدمات تنتهي لا محالة إلى قتل إنسان مقصود.
 - (١١) أي مذهب الإمامية.
 - (١٢) أي عموم لفظ القاتل الوارد في الأدلة. فهو يشمل ما إذا كان سبباً، أو مباشراً. إذا صدق عليه القاتل عرفاً.

(ويرث الدية) دية المقتول سواء وجبت أصالة كالخطأ وشبهه،
أم صلحا كالعمد [١] (كل مناسب [٢]) للمقتول (ومسائب [٣]
كغيرها [٤] من أمواله، لعموم آية " أولي الأرحام [٥] " فإنهم [٦] جمع
مضاف [٧].

(وفي) إرث (المتقرب بالأم) لها [٨] (قولان) مأخذهما:
ما سلف [٩]، ودلالة [١٠] رواية محمد بن قيس [١١]، وعبد الله بن سنان [١٢]

(١) لأن في صورة العمد يجوز للولي الاقتصاص. فلا دية تورث. أما إذا

صالح الولي على الدية. فإنها تورث حينئذ.

(٢) أي من ينتسب إليه بالولادة.

(٣) أي من كانت وصلته إلى الميت سببية كالزوج والمولى.

(٤) أي غير الدية.

(٥) وهي قوله تعالى: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض

في كتاب الله ".

(٦) أي " أولو الأرحام ".

(٧) أي شبه جمع، لأن " أولو " لا واحد له من لفظه فهو شبه الجمع

وعلى أي فالجمع المضاف، أو شبه الجمع المضاف يفيد العموم حيث لا عهد.

(٨) أي للدية.

(٩) وهو عموم آية (أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب

الله). فهذا دليل لإرث المتقرب بالأم للدية.

(١٠) هذا دليل لعدم إرث المتقرب بالأم للدية.

(١١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩

الحديث ٥.

(١٢) نفس المصدر الحديث ٣.

وعبيد بن زرارة [١] عن الباقر والصادق (عليهما السلام) بحرمان الإخوة من الأم، وألحق [٢] غيرهم من المتقرب بها بهم [٣]، لمفهوم الموافقة [٤] واستقر به [٥] المصنف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص [٦].

-
- (١) نفس المصدر السابق الحديث ٦.
إليك نص الأحاديث الثلاثة المذكورة: عن (محمد بن قيس) عن (أبي جعفر) (عليه السلام) قال: قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً الحديث ٥.
عن (عبد الله بن سنان) قال: قال (أبو عبد الله) (عليه السلام) قضى (أمير المؤمنين) (عليه السلام) أن الدية يرثها إلا الإخوة والأخوات من الأم الحديث ٣.
وعن (عبيد بن زرارة) عن (أبي عبد الله) (عليه السلام).
قال: لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً الحديث ٦.
(٢) أي الحق بقية المتقربين إلى الميت من الأم، بالإخوة في حرمانهم عن الدية، الحاقاً بالفحوى وإن كانت الروايات الثلاثة المذكورة في الهامش المتقدم واردة في خصوص حرمان الإخوة من الأم فقط.
(٣) (بهم) متعلق ب (الحق) و (بها) متعلق ب (المتقرب).
(٤) وهو القياس الأولوي، لأن الإخوة للأم إذا كانوا محرومين من إرث الدية وهم أقرب إلى الميت من أخواله وأعمامه من أمه فحرمان هؤلاء يكون بالأولى
(٥) أي قرب اللاحق في نظره.
(٦) وهم الإخوة للأم فقط.

(ويرثها [١] الزوج والزوجة) في الأشهر، ورواية السكوني [٢] بمنعهما ضعيفة، أو محمولة على التقية (ولا يرثان القصاص) اتفاقا (و) لكن (لو صولح على الدية) في العمد (ورثا منها) كغيرها من الأموال وغيرهما من الوراثة، للعموم [٣].

(و) ثالثها [٤] (الرق) وهو (مانع) من الإرث (في الوارث [٥]) وإن كان المورث مثله. بل يرثه [٦] الحر وإن كان ضامن جريرة [٧] دون الرق وإن كان ولدا (و) في (المورث [٨]) فلا يرث الرق قريبه الحر وإن قلنا بملكه، بل ماله لمولاه بحق الملك [٩]، لا بالإرث، مطلقا [١٠].

-
- (١) أي الدية.
- (٢) الوسائل كتاب الإرث ب ١١ حديث ٤.
- (٣) أي لعموم آية (أولى الأرحام) وغيرها.
- (٤) أي ثالث موانع الإرث.
- (٥) أي إن كانت الرقية في الوارث.
- (٦) أي المورث - يعني إذا مات إنسان وله مال. وله ولد رقيق. وولد آخر حر. فإن تركته للولد الحر، دون الرقيق.
- (٧) أي وإن كان الوارث الحر ضامن جريرة الذي هو وارث بعيد فهو يرث، ولا يرث الرقيق وإن كان قريبا.
- (٨) أي الرقية في المورث مانعة من توريث ورثته. حيث إن أمواله تكون ملكا لمولاه.
- (٩) لأن العبد وما يملكه لمولاه.
- (١٠) قيد للرق. أي سواء كان الرقيق قنا أم مكاتبا أم مدبرا.

(ولو كان للرقيق) ولد الميت [١] (ولد) حر (ورث جده،
دون الأب)، لوجود المانع [٢] فيه دونه [٣]، ولا يمنع برق [٤] أبيه
(وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان) من الإرث (من يتقرب بهما [٥])،
لانتفاء المانع منه [٦] دونهما.

(والمبعض) أي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا (يرث بقدر
ما فيه من الحرية، ويمنع) من الإرث (بقدر الرقية). فلو كان للميت
ولد نصفه حر، وأخ حر فالمال بينهما نصفان [٧]، ولو كان نصف

-
- (١) بحر " ولد " عطف بيان للرقيق. يعني أن الميت حر. وله ولد رق.
 - وللولد الرق ولد حر. فهذا الحفيد يرث جده دون أبيه.
 - (٢) وهو الرقية.
 - (٣) أي في الأب، دون الحفيد.
 - (٤) أي بسبب رق أبيه.
 - (٥) بأن يكون للولد الذي هو كافر ابن مسلم. فهذا الابن يرث جده.
ولا يمنعه من الإرث كفر أبيه.
 - وكذا إذا كان للقاتل ولد. فهو يرث جده دون أبيه، ولا يسري قتل الأب
إلى ولده.
 - (٦) أي من الولد. دون الأب الكافر أو الأب القاتل.
 - (٧) لأن للولد الذي هو مبعض بالتنصيف نصف المال.
والنصف الباقي لا وارث له في الطبقة الأولى. فيرثه الأخ الحر الذي هو
من الطبقة الثانية.
 - فمجموع التركة يقسم إلى نصفين: نصف للولد. ونصف للأخ.

الأخ حرا [١] أيضا فللابن النصف [٢]، وللأخ الربع [٣]. والباقي للعم
الحر إن كان [٤]، فلو كان نصفه [٥] حرا فله الثمن [٦] والباقي لغيره
من المراتب المتأخرة عنه. وهكذا (ويورث المبعوض كذلك [٧])
فإذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته، ولو ارثه الحر النصف وهكذا.
(وإذا أعتق الرق (على ميراث قبل قسمته فكالاسلام [٨])
قبل القسمة يرث إن كان الوارث متعددا ولم يقتسموا التركة، ويمنع مع
اتحاده، أو سبق القسمة على عتقه إلى آخر ما ذكر.
(وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك أشتري من التركة)
ولو قهرا على مولاه. والمتولي له [٩] الحاكم الشرعي، فإن تعذر تولاه

-
- (١) ونصفه الآخر رق. أي كان مبعوضا بالتنصيف.
 - (٢) لمكان نصفه الحر.
 - (٣) لأن النصف الباقي كان للأخ إذا كان حرا مطلقا وهذا حر بالتنصيف
فيكون له من النصف المذكور نصفه أي نصف النصف وهو الربع.
 - (٤) وهو من الطبقة الثالثة.
 - (٥) أي نصف العم.
 - (٦) لأن الباقي من إرث الولد والأخ هو الربع. وهو كان للعم لو كان
حرا مطلقا، أما وهو مبعوض بالتنصيف فله نصف هذا الربع. أي نصف الربع
وهو الثمن.
 - (٧) أي حسب حرته. وبمقدارها. فلو كان مبعوضا بالتنصيف فلورثته
المناسبين نصف تركته، والباقي لمولاه بالملك.
 - (٨) أي فكالاسلام الكافر قبل قسمة التركة. فيرث.
 - (٩) أي للاشتراء.

غيره [١] كفاية (وأعتق وورث) باقي التركة (أبا كان) الرق (للميت أو ولدا أو غيرهما) من الأنساب على الأشهر، أما الأبوان والأولاد فموضع وفاق، وبه نصوص كثيرة [٢].
وربما قيل بعدم فك الأولاد [٣] والأول [٤] هو المذهب.
وأما غيرهما [٥] من الأرحام فبعضه نصوص غير نقية السند [٦]، ولم يفرق أحد بينهم [٧]

-
- (١) أي من سائر المؤمنين فيتولون هذا الأمر كفاية.
(٢) الكافي طبعة طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ إلى ١٤٨. الأحاديث.
(٣) أي إذا كان الورثة أولادا أرقاء فإنهم لا يشتركون من مواليتهم ليرثوا.
(٤) وهو فك الأولاد والأبوين، هو المذهب أي مذهب الإمامية.
(٥) أي غير الأبوين والأولاد.
(٦) أي نصوص " فك بقية الأرحام من التركة " ضعيفة.
راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ - الأحاديث.
وإليك نص بعضها عن بعض أصحابنا عن (أبي عبد الله) (عليه السلام) قال: (إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك، أو أمه وهي مملوكة، أو أخاه، أو أخته وترك مالا والميت حر اشترى - مما ترك - أبوه، أو قرابته وورث ما بقي من المال).
فإن قوله (عليه السلام): (اشترى مما ترك أبوه، أو قرابته) عام يدل على عموم فك الأرحام مطلقا.
(٧) أي الأصحاب لم يفرقوا بين بقية الأرحام. بل حكموا بفك الجميع أو ترك الجميع.

فحكم الأكثر بفك الجميع [١]، وتوقف العلامة في المختلف لذلك [٢]، وله وجه [٣].

وفي شراء الزوجة رواية صحيحة [٤]، وحمل عليها [٥] الزوج بطريق أولى.

ولو قصر المال عن قيمته [٦] ففي فكه قولان، أشهرهما: عدم وقوفا فيما خالف الأصل [٧]

(١) أي بفك جميع الأرحام من دون اختصاص ببعض دون بعض.

(٢) أي توقف العلامة في المختلف في فك بقية الأرحام، لأجل عدم نقاء السند.

(٣) أي ولتوقف العلامة وجه وجه حيث ضعف أسناد النصوص التي هي مستند التعميم.

(٤) إليك نص الصحيحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها.

الإستبصار طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٧٦ - الجزء - ٣ القسم الثاني ص ١٧٨ الحديث ١٧.

(٥) أي حمل الزوج أيضا على الزوجة - في وجوب شرائه من تركة زوجته - وإن كان النص واردا بشأن الزوجة. لكن لا اختصاص بها. بل الحكم في الزوج يكون بطريق أولى، نظرا إلى سائر أحكامهما التي يكون نصيب الزوج منها أوفر. (٦) أي عن قيمة الرقيق.

(٧) المراد من الأصل هنا: عموم قاعدة السلطنة المالكية الثابتة للمولى. حيث شراء مملوكة منه قهرا يكون خلاف هذه القاعدة. ولذلك يجب الاقتصار في تخصيصها على مورد النص.

على موضع الوفاق [١]. وهذا [٢] يتجه في غير، من اتفق على فكه [٣] وفيه [٤] يتجه شراء الجزء وإن قل. عملاً بمقتضى الأمر [٥] بحسب الإمكان [٦]، ولحصول الغرض [٧] به في الجملة. وعلى المشهور [٨] لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمكن أن يفك به البعض ففي فكه [٩] بالقرعة، أو التخيير، أو عدمه [١٠] أوجه. وكذا الاشكال لو وفّت حصة بعضهم بقيمته وقصر البعض [١١]، لكن فك الموفي هنا أوجه.

-
- (١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المملوك.
 - (٢) أي الوقوف فيما خالف الأصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة بقيمة المملوك.
 - (٣) وهم الأبوان والأولاد.
 - (٤) أي فيما اتفق على وجوب فكه كالأبوين والأولاد.
 - (٥) الوارد في أحاديث الباب. حيث قوله (عليه السلام): " يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي " والخبر بمعنى الأمر. الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥.
 - (٦) إشارة إلى (قاعدة الميسور) المستفادة من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) المروي عنه في غوالي اللئالي: (ما لا يدرك كله لا يترك كله).
 - (٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزئه.
 - (٨) من وجوب شراء كل ذي قرابة.
 - (٩) أي البعض.
 - (١٠) أي عدم الفك رأساً.
 - (١١) بأن كان الأرقاء أربعة - مثلاً - وكان المال أربعمئة دينار. وكان

وظاهر النصوص [١] توقف عتقه بعد الشراء على الاعتقاد [٢] كما يظهر من العبارة [٣]، فيتولاه [٤] من يتولى الشراء. (ولا فرق بين أم الولد، والمدبر، والمكاتب المشروط، والمطلق [٥] الذي لم يؤد شيئاً) من مال الكتابة [٦] (وبين القن [٧])، لاشترائه

بعضهم يساوي ١٠٠ دينار، وغيره ١٥٠ ديناراً مثلاً. فالمال يوزع حسب الرؤس فلكل مائة دينار.

فالأول تفي حصته بفكه. والباقي يشكل أمره.

(١) أي النصوص الواردة في هذا الباب.

وإليك نص بعضها عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وله ابن مملوك.

قال: (يشترى ويعتق، ثم يدفع إليه ما بقي) حيث إن الإمام (عليه السلام) يأمر بالعتق بعد الشراء.

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ٤.

(٢) حيث قوله: " يشترى ويعتق " .

(٣) أي عبارة المصنف - رحمه الله - حيث قوله في ص ٤٠ - ٤١: " اشترى من التركة وأعتق " .

(٤) أي فيتولى الاعتقاد من يتولى شراء العبد إما مباشرة، أو توكيلاً.

(٥) أم الولد. والمدبر. والمكاتب المشروط والمطلق، هؤلاء قد تشبثوا بالحرية في الجملة.

(٦) لأنه إن كان مؤدياً بعض المال فهو يرث بحسبه.

(٧) وهو المملوك الصرف الذي لم يتشبت بالحرية أصلاً.

الجميع في أصل الرقية، وإن تثبت بعضهم بالحرية [١]، والنهي [٢] عن بيع أم الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها، لأنه [٣] زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع [٤] فيصح [٥] بطريق أولى. ولو كان المطلق قد أدى شيئاً وعتق منه بحسابه فك الباقي وإن كان يرث بجزئه الحر، لأن ما قابل جزءه الرق من الإرث بمنزلة من لا وارث له.

(و) رابعها [٦] (اللعان) وهو (مانع من الإرث) بين الزوجين

(١) كالقسم الأول وهم: أم الولد. والمدبر. والمكاتب المشروط والمطلق.

(٢) جواب عن سؤال مقدر.

تقدير السؤال: كيف يجوز شراء أم الولد من مولاها لترث ما خلف لها

مورثها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها؟

والجواب: أن النهي الوارد عن بيعها إنما هو لأجل مصلحتها وهو بقاؤها

إلى ما بعد وفاة مولاها حتى تنعتق من إرث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها

فإذا وجدت هذه المصلحة في وقت أقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعاً،

لحصول الغرض وهو العتق.

(٣) أي التعجيل في عتق أم الولد قبل وفاة مولاها. زيادة في مصلحتها

وهو العتق.

(٤) أي منع بيعها.

(٥) الفاء نتيجة وتفريع على ما أفاده من أن التعجيل في عتقها زيادة

في مصلحتها.

(٦) أي رابع موانع الإرث.

وبين الزوج والولد المنفي به [١] من جانب الأب والولد [٢] (إلا أن يكذب) الأب (نفسه) في نفيه (فيرثه الولد من غير عكس) [٣] وهل يرثه حينئذ [٤] أقارب الأب مع اعترافهم به [٥]، أو مطلقا [٦]، أو عدمه [٧] مطلقا، أو جهه، أشهرها: الأخير [٨]، لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود، وإنما ورثه الولد بالتكذيب [٩] بدليل خارج. ولو اتفق للولد قرابة من الأبوين، وأخرى من الأم كالإخوة اقتسموه [١٠] بالسوية، لسقوط نسب الأب، ولو كان المنفي توأمين توارثا بالأمومة [١١].

(و) خامسها [١٢] (الحمل) وهو (مانع من الإرث [١٣] إلا أن

-
- (١) أي بسبب اللعان.
 - (٢) أي لا يرث الأب هذا الولد، ولا الولد هذا الأب.
 - (٣) أي لا يرث الأب الابن، لأنه نفى بنوته عن نفسه.
 - (٤) أي حين أن كذب الأب نفسه.
 - (٥) أي بالولد.
 - (٦) سواء اعترفوا به أم لا.
 - (٧) أي عدم إرث الأقارب.
 - (٨) وهو عدم الإرث مطلقا، سواء اعترفوا به أم لا.
 - (٩) أي بتكذيب الأب نفسه.
 - (١٠) أي اقتسم قرابة الولد من أبيه وقرابة الولد من أمه - إرث الولد بالسوية لأنهم جميعا قرابة أمه بعد سقوط نسب أبيه.
 - (١١) لسقوط نسب الأب على الإطلاق.
 - (١٢) أي خامس موانع الإرث.
 - (١٣) لا يرث هر. ويمنع الآخرين أن يرثوا كملا.

ينفصل حيا). فلو سقط ميتا لم يرث، لقوله (صلى الله عليه وآله) وسلم:
 "السقط لا يرث ولا يورث" [١] ولا تشتت حياته [٢] عند موت المورث
 بل لو كان نطفة ورث، إذا انفصل حيا، ولا يشترط استقرار حياته بعد
 انفصاله ولا استهلاله [٣]، لجواز كونه أخرس [٤]، بل مطلق الحياة
 المعتبرة بالحركة البينة [٥]، لا بنحو التقلص الطبيعي [٦] كما لو خرج
 بعضه حيا وبعضه ميتا [٧].
 وكما يحجب الحمل عن الإرث إلى أن انفصل حيا يحجب غيره
 ممن هو دونه [٨] ليستبين أمره. كما لو كان للमित امرأة، أو أمة حامل
 وله [٩] أخوة فيترك الإرث حتى تضع.
 نعم لو طلبت الزوجة الإرث أعطيت [١٠] حصة ذات الولد [١١]،

-
- (١) والثاني فرع عن الأول.
 - (٢) أي نفخ الروح فيه.
 - (٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه.
 - (٤) لا يخلو هذا التعليل من شيء. حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالأخرس
 لجواز تصويت الأخرس أيضا ولو بالبكاء.
 - (٥) أي الحركة الإرادية أو مثل دقات القلب والنبض.
 - (٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها.
 - (٧) أي لا عبرة بهذه الحياة القائمة ببعضه، دون بعض.
 - (٨) أي في الطبقة بعده.
 - (٩) أي للميت.
 - (١٠) لأنها تجامع جميع الطبقات.
 - (١١) وهو الثمن، لأنه المتيقن.

لأنه المتيقن، بخلاف الإخوة [١].
ولو كان هناك أبوان أعطيا السدسين [٢]، أو أولاد [٣] أرجئ [٤]
سهم ذكرين، لندور الزائد، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة
ونقصانا [٥].

ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حيا لدون
سنة أشهر منذ موته [٦]، أو لأقصى الحمل [٧] إن لم توطء الأم وطئا
يصلح استناده إليه [٨] فلو وطئت ولو بشبهة [٩] لم يرث، لاحتمال تجدده
مع أصالة عدم تقدمه [١٠].

-
- (١) فلا يعطون شيئا، لأنهم من الطبقة الثانية.
 - (٢) لأنهما متساويان مع الولد في الطبقة. وتكون حصة كل واحد منهما
مع الولد السدس.
 - (٣) غير هذا الحمل.
 - (٤) أي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين.
 - (٥) فلو كان الحمل أزيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة. وإن كان
أنقص رد عليهم ما ترك زائدا له.
 - (٦) أي لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة أقل من ستة أشهر. فلا يعقل
انعقاد نطفته بعد موت مورثه.
 - (٧) وهي سنة كاملة.
 - (٨) أي كان الفصل بين موت المورث، ووضع الولد سنة، ولكن من غير أن توطأ الأم بعد
موت المورث بما يوجب استناد الحمل إلى ذلك الوطئ.
 - (٩) حيث يجوز استناد الحمل إلى هذا الوطئ المتأخر.
 - (١٠) أي عدم تقدم الحمل على هذا الوطئ المتجدد.

وسادسها [١]: الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الإرث ظاهرا [٢] حتى يثبت الموت شرعا. وقد نبه عليه [٣] بقوله: (والغائب غيبة منقطعة) بحيث لا يعلم خبره (لا يورث حتى تمضي له) من حين ولادته (مدة لا يعيش مثله إليها عادة)، ولا عبرة بالنادر [٤]، وهي [٥] في زماننا مائة وعشرون سنة، ولا يبعد الآن [٦] الاكتفاء بالمئة، لندور التعمير إليها [٧] في هذه البلاد [٨].

فإذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم. ولو مات له قريب في تلك المدة [٩]، عزل له نصيبه منه [١٠] وكان بحكم ماله.

والحكم بالتربص بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الأصحاب، وهو مناسب للأصل [١١]، لكن ليس به رواية صريحة. وما أدعي

-
- (١) أي سادس موانع الإرث،
 - (٢) لاحتمال حياته.
 - (٣) أي على هذا المانع السادس.
 - (٤) ممن يعيش أكثر من الأعمار الطبيعية.
 - (٥) أي المدة التي لا يعيش لمثلها أحد عادة.
 - (٦) أي زمن الشهيد الثاني رحمه الله. ونقول: أما زماننا فالأعمار الطبيعية تتراوح بين الستين والسبعين. وربما إلى ثمانين قليلا.
 - (٧) أي إلى مائة وعشرين.
 - (٨) أي بلاد الشامات التي هي أحسن بقاع العالم مناخا. فكيف بسائر البلاد
 - (٩) قبل الحكم بموته.
 - (١٠) أي من ذلك القريب.
 - (١١) أي استصحاب بقاء حياته.

له من النصوص [١] ليس دالا عليه [٢].
وفي المسألة أقوال أخر مستندة إلى روايات بعضها صحيح [٣].
منها: أن يطلب أربع سنين في الأرض فإن لم يوجد قسم ماله
بين ورثته. ذهب إليه المرتضى والصدوق. وقواه المصنف في الدروس
وجنح [٤] إليه العلامة، وهو قوي مروى [٥]. ويؤيده الحكم السابق [٦]
باعتماد زوجته عدة الوفاة، وجواز تزويجها بعدها [٧]. ولو لم يطلب
كذلك [٨] فالعمل على القول المشهور [٩].
وقبل: يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب. وهو مروى [١٠] أيضا.

-
- (١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ - الأحاديث. حيث تجدها غير
دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص.
(٢) أي على هذا الحكم بالتربص في المدة المذكورة.
(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥. إليك نصه عن إسحاق بن عمار
قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم.
(٤) أي مال.
(٥) كما سبقت الإشارة إلى الحديث في الهامش رقم ٣.
(٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند
قول (المصنف): والمفقود إذا جهل خبره وجب عليها التربص وإن لم يكن له
ولي ينفق عليها).
(٧) أي بعد أربع سنين.
(٨) أي أربع سنين في الأرض.
(٩) وهو التربص إلى مدة لا يعيش لمثلها أحد عادة.
(١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧.
إليك نص الحديث. عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام)

(ويلحق بذلك [١] الحجب [٢] - وهو تارة عن أصل الإرث كما في حجب القريب) في كل مرتبة (البعيد) عنها [٣] وإن كان قريبا في الجملة (فالأبوان والأولاد) وهم أهل المرتبة الأولى (يحجبون الإخوة والأجداد): أهل المرتبة الثانية، (ثم الإخوة) وأولادهم (والأجداد) وإن علوا (يحجبون الأعمام والأخوال [٤]، ثم هم) أي الأعمام والأخوال (يحجبون أبناءهم) ثم أبناءهم للصلب يحجبون أبناءهم أيضا [٥]. وهكذا

عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاها منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما لا يتخوف أن لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر.

فقال لي: ومنذ كم غاب؟

قلت: منذ سنين كثيرة.

قال: ينتظر به غيبة سنين ثم يشتري.

فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟

قال: نعم.

(١) أي بالمانع.

(٢) الحجب: المنع. لكن المنع أعم من أن يوجد سبب في نفسه، أو يوجد

مانع خارجي.

أما الحجب فهي الحيلولة المانعة من إرث الآخرين كلا، أو بعضا.

(٣) أي عن المرتبة التي يكون الحاجب منها.

(٤) هذه الأمثلة كلها من قسم حجب الطبقة القرية أهل الطبقة البعيدة.

(٥) لأن الآباء من كل طبقة أعلا درجة من أبناءهم، سوى الأجداد فإنهم

متأخرون عن أولادهم الذين هم آباء الميت.

وكذا الأولاد للصلب والإخوة يحجبون أبناءهم [١]. فكان ينبغي [٢] التعرض لهم [٣]، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب [٤] لا للحصر. ولو أعيد ضمير "هم" [٥] إلى المذكورين في كل مرتبة [٦] لدخل الأولاد [٧] والإخوة، وتبين: أنهم [٨] يحجبون أولادهم، لكن يشكل بالأجداد [٩] فإنه يستلزم أن يحجبوا الآباء [١٠] والجد البعيد يحجب القريب [١١]. وهو فاسد [١٢]، وإن صح [١٣] حجب الأجداد لأولادهم

-
- (١) لأنهم آباء ويحجبون أولادهم.
 - (٢) أي على المصنف.
 - (٣) أي لحجب الأولاد للصلب أولادهم.
 - (٤) أي كان من باب المثال، لا بصدد حصر الأقسام.
 - (٥) في قوله: "ثم هم" ص ٥١.
 - (٦) من الأعمام، والأخوال، والأولاد، والإخوة.
 - (٧) أي لكان حينئذ متعرضا لحكم الأولاد للصلب الحاجبين لأولادهم، وكذا حكم الإخوة الحاجبين لأولادهم.
 - (٨) أي الأولاد للصلب والإخوة.
 - (٩) أي لعاد ضمير "هم" إلى الأجداد أيضا. فكان المعنى: كل هؤلاء المذكورين يحجبون أولادهم. والحال أن الأجداد لا يحجبون أولادهم الذي هم آباء الميت، بل الأمر بالعكس.
 - (١٠) أي آباء الميت الذين هم أولاد الأجداد.
 - (١١) أي لكان يستلزم أن يحجب الجد البعيد الجد القريب، لأن الأول أب والثاني ولد له.
 - (١٢) لأن الآباء النازلين يحجبون الآباء الصاعدين، لا العكس.
 - (١٣) يعني وإن كان يمكن توجيه قولنا: (الأجداد يحجبون أولادهم)

الذين هم الأعمام والأخوال، إلا أنه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم [١].
والضابط [٢] أنه: متى اجتمع في المرتبة [٣] الواحدة طبقات [٤]
ورث الأقرب إلى الميت فيها فالأقرب.
(ثم القريب) مطلقا [٥] (يحجب المعتق. والمعتق و) من قام
مقامه [٦] يحجب (ضامن الجريرة. والضامن يحجب الإمام، والمتقرب
إلى الميت بالأبوين) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب)
إليه (بالأب [٧] مع تساوي الدرج [٨]) كإخوة من أبوين مع إخوة

باعتبار حجب الأجداد للأعمام، والأخوال الذين هم أولاد الأجداد.
فإن الأجداد من الطبقة الثانية، والأعمام والأخوال من الطبقة الثالثة.
(١) أي لم يكن داعيا إلى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم إرث الأعمام
والأخوال مع وجود الأجداد. عند ذكر الطبقات. وأن الطبقة الثانية مقدمة
على الثالثة.
(٢) أي في الحجب.
(٣) أي في الطبقة الواحدة.
(٤) أي درجات كالأولاد وأولادهم. والإخوة وأولادهم.
(٥) أي سواء كان قريبا في الطبقة، أم قريبا في الدرجة. والمراد أن الوارث
النسبي مطلقا يحجب المعتق.
(٦) والمراد ب " من قام مقام المعتق " ورثته. فإن أولاد المعتق يرثون
المعتق بدل أبيهم. وهم مقدمون على ضامن الجريرة. كأبيهم.
(٧) خاصة. كالأخ للأبوين يمنع الأخ للأب فقط.
(٨) كإخوة مطلقا فإنهم جميعا، سواء كانوا للأبوين أم للأب أم للأم
في درجة واحدة وإن كانت الإخوة للأبوين يحجبون الإخوة للأب فقط.

من أب، لا مع اختلاف الدرج [١]، كأخ لأب مع ابن أخ لأب وأم
فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن مت [٢] الأبعد بالطرفين دونه [٣].
(إلا في ابن عم للأب والأم فإنه يمنع العم للأب) خاصة (وإن
كان) العم (أقرب منه، وهي مسألة اجماعية) منصوصة [٤] خرجت
بذلك [٥] عن حكم القاعدة [٦].
ولا يتغير الحكم [٧]

(١) يعني إذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة
البعيدة، وإن كان الأبعد ينتسب إلى الميت بالأبوين وكان الأقرب ينتسب إليه
بالأب فقط.

(٢) أي انتسب.

(٣) أي دون الأقرب.

(٤) راجع الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩
- الحديث ٥.

إليك نص الحديث عن الإمام محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام).
قال: فإن ترك عما لأب وابن عم لأب وأم فالمال كله لابن العم للأب والأم
لأنه قد جمع بين الكلالتين. كلاله الأب و كلاله الأم.

(٥) أي بالاجماع والنص.

(٦) وهي قاعدة "الأقرب يمنع الأقرب".

والمفروض: أن العم مطلقا سواء كان من الأبوين أم من الأب أقرب
إلى الميت من ابن العم مطلقا، سواء كان من الأبوين أم من الأب.

(٧) أي المستثنى وهو (تقديم ابن العم للأبوين على ابن العم للأب) بتوريثه
دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم للأب، أو تعدد ابن العم للأبوين.
بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للأبوين على العم للأب.

بتعدد أحدهما [١]، أو تعددهما [٢]، ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما [٣] لصدق الفرض [٤] في ذلك كله. وفي تغييره [٥] بالذكر والأنوثة قولان أجودهما: ذلك [٦] لكونه خلاف الفرض [٧] المخالف للأصل [٨]. فيقتصر على محله [٩].

- (١) كما إذا تعدد العم للأب. واتحد ابن العم للأبوين، أو بالعكس بأن تعدد ابن العم للأبوين واتحد العم للأب.
- (٢) كما إذا تعدد العم للأب وتعدد ابن العم للأبوين.
- (٣) أي للعم وابن العم. بأن كان للميت زوج أو زوجة. فالحكم (وهو تقديم ابن العم للأبوين على العم للأب) لا يختلف ولا يتغير.
- (٤) وهو اجتماع العم للأب مع ابن العم للأبوين.
- (٥) أي الحكم المذكور وهو (تقديم ابن العم للأبوين على العم للأب). فيما إذا تبدل أحدهما بأثنى. كما إذا اجتمع العم للأب مع بنت العم للأبوين. أو اجتمع ابن العم للأبوين مع العمة للأب.
- (٦) أي التغير ورجوع الحكم إلى القانون العام وهو (تقديم الأقرب على الأبعد). فالعم مقدم على بنت العم. والعمة مقدمة على ابن العم. وإن مت الثاني بالطرفين والأول بطرف واحد فقط.
- (٧) لأن المستثنى الذي كان مخالفا للقانون العام: هو (اجتماع ابن العم للأبوين مع العم للأب) فإذا خالف الفرض شيئا من مفروض المستثنى المذكور رجع الحكم إلى القانون العام وهو تقديم الأقرب على الأبعد.
- (٨) وهو القانون العام في الإرث أي تقديم الأقرب على الأبعد.
- (٩) وهو فرض (اجتماع ابن العم للأبوين مع العم للأب).

ووجه العدم [١]: اشتراك [٢] الذكر والأنثى في الإرث والمرتبة والحجب في الجملة [٣]، وهو مذهب الشيخ فألحق العمه بالعم. وكذا الخلاف في تغيره بمجامعة الخال [٤].
فقليل: يتغير [٥] فيكون المال بين العم والخال، لأنه أقرب من ابن العم، ولا مانع له من الإرث بنص ولا اجماع، فيسقط ابن العم رأسا، ويبقى في الطبقة عم وخال. فيشتركان. لانتفاء مانع العم حينئذ

(١) أي عدم التغير بالاختلاف في الذكورة والأنوثة لتكون بنت العم للأبوين كابن العم للأبوين في التقديم على العم للأب. وتكون العمه للأب كالعَم للأب في تقديم ابن العم للأبوين عليها.

(٢) يعني أن المعهود في باب الإرث: عدم الفرق بين الذكر والأنثى في أصل الوراثة، وكذا في الدرجة. فالولد الذكر والأنثى في مرتبة واحدة. وكذا في الحجب فكما الولد الذكر يمنع أخا الميت، كذلك الأنثى تمنع أخا الميت من غير فرق.

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينهما أيضا في مسألتنا هذه. ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الأولية في الإرث فيجب الاقتصار فيها على مورد النص والاجماع. فالصحيح هو القول الأول.
(٣) أي في غير محل النزاع بالاتفاق، والأول كانت مصادرة، أو يكون قيد " في الجملة " ناظرا إلى مسألة حجب الأخوين للميت أمهم عما زاد على السدس دون الأختين له، إلا أن تكونا مع أخ، أو مع أختين أخريين.
(٤) بأن يجتمع الخال مع العم للأب، وابن العم للأبوين اجتماعا ثلاثيا.
(٥) أي لا يحجب ابن العم حينئذ العم، لأن الخال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه. فلا يرث لابن العم كي يمنع عمه. إذن لا مانع من توريث العم حينئذ.

ذهب إلى ذلك عماد الدين ابن حمزة، ورجحه المصنف في الدروس،
وقبله المحقق في الشرائع.

وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري: المال للخال وابن
العم، لأن الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع [١] ابن العم الذي هو أقرب
أولى [٢].

وقال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي [٣]: المال
للخال [٤]. لأن العم محجوب بابن العم. وابن العم محجوب بالخال [٥].
ولكل واحد من هذه الأقوال وجه وجيه [٦]، وإن كان أقواها

(١) أي الخال.

(٢) يعني: أن الخال إذا كان لا يمنع من توريث العم للأب فأولى أن لا يمنع
ابن العم أيضا لأن ابن العم للأبوين أقرب إلى الميت من العم للأب حيث إن الأول
يمت إليه من الطرفين والثاني يمت إليه بطرف واحد.
إذن يرث ابن العم مع الخال. وإذا ورث ابن العم فحينئذ يمنع عمه. فيكون
المال بينه وبين خاله، دون عمه.

(٣) هو (سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي). كان
من أكابر العلماء المبرزين ومن متكلمي الإمامية ومتبحريهم، له تعاليق قيمة
في فن الكلام.

(٤) أي وحده.

(٥) يعني: أن الخال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الإرث.
وبما أن ابن العم الأبويني مقدم على العم الأبوي فيمنعه هذا أيضا.
فأصبح العم وابن العم ممنوعين من الإرث. واختص به الخال وحده.
(٦) وقد أشرنا إلى كل وجه إجمالا.

الأول [١] وقوفا فيما خالف الأصل [٢] على موضع النص والوفاق [٣]،
فبقي عموم آية أولي الأرحام [٤] التي استدلت بها الجميع على تقديم الأقرب
خاليا عن المعارض [٥].

وتوقف العلامة في المختلف لذلك [٦] وقد صنف هؤلاء الأفاضل
على المسألة رسائل تشتمل على مباحث طويلة، وفوائد جلية.

(أما الحجب عن بعض الإرث) دون بعض (ففي) موضعين،
أحدهما: (الولد) ذكرا أو أنثى فإنه يحصل به (الحجب) للزوجين
(عن نصيب الزوجية الأعلى [٧] إلى الأدنى [٨] (وإن نزل) الولد
(و) كذا (يحجب) الولد (الأبوين عما زاد عن السدسين) وأحدهما [٩]

(١) أي القول بتوريث الخال والعم، دون ابن العم. وذلك: لأن الخال
مقدم في الدرجة على ابن العم. فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الخال. وعليه
فلا مانع من توريث العم حينئذ.

على أن الحكم بتقديم ابن العم على العم كان خلافا للقاعدة الأولية في باب
الإرث فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع أي صورة عدم اجتماع الخال معهما.

(٢) أي القاعدة الكبرى في باب الإرث من تقديم الأقرب على الأبعد.

(٣) وهو تقديم ابن العم للأبوين على العم للأب فقط.

(٤) وهو قوله تعالى " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "
وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقا على الأبعد مطلقا.

(٥) فلا موجب لإرث ابن العم مع وجود الخال الذي هو أقدم منه درجة.

(٦) أي لتضارب الأقوال والوجوه التي أقاموها في المقام.

(٧) أي الربع في الزوجة، والنصف في الزوج.

(٨) أي الثمن في الزوجة، والربع في الزوج.

(٩) أي يحجب الولد أحد الأبوين.

عما زاد عن السدس [١] (إلا أن يكونا [٢] أو أحدهما (مع البنت) الواحدة (مطلقا) أي سواء كان معها الأبوان أم أحدهما فإنهما لا يحجان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة [٣]

- (١) لأن الأبوين، أو أحدهما لا يرثان أزيد من السدس مع وجود الولد للميت وإن نزل.
(٢) أي الأبوان.
(٣) فإن للبنت وحدها النصف بالفرض. وللأبوين السدسان بالفرض، ويبقى الباقي بينها وبينهما بالقرابة. ويقسم بينهم على نسبة حصصهم. وأصل المسألة هكذا: للبنت الواحدة = $\frac{1}{2}$. وللأبوين = $\frac{2}{6}$.
 $\frac{6}{5} = \frac{6}{2} + 3 + \frac{6}{2} + \frac{2}{1}$
والباقي = $\frac{1}{6}$ = سدس واحد.
وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة. فيجب أن يقسم الباقي خمسة أسهم.
فتضرب الخمسة في الستة: أصل للفريضة، تصير ثلاثين وتصح المسألة كملا.
للبنات $\frac{15}{30}$.
للأب $\frac{5}{30}$.
للأم $\frac{5}{30}$.
الباقي $\frac{5}{30}$ ، فيعطى للبنت ٣ منها فتصبح حصتها $\frac{15}{30} + \frac{3}{30} = \frac{18}{30}$.

(أو البنات) أي البنتين فصاعدا [١] (مع أحد الأبوين) فإنهن لا يمنعه

ويعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته $٥ + ١ / ٣٠ = ٦$. ويعطى للأم ١ من الخمسة فتصبح حصتها $٥ + ١ / ٣٠ = ٦$. فتستغرق الحصص حينئذ التركة جمعا. هذا في صورة اجتماع الأبوين مع البنت. وأما صورة اجتماع أحدهما خاصة مع البنت فترجع الحصص من الخمسة إلى أربعة هكذا:

للبنات $٢ / ١$.

للأب $٦ / ١$.

والمجموع $١ / ٢ + ١ / ٦ = ٦ / ١ + ٣ = ٦ / ٤ = ٦$.

والباقي $٦ / ٢ = ٣$. وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب الحصص فنحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة، يكون للبنات ثلاثة، وللأب واحد. فنضرب الأربعة في أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون، وهي مخرج الفروض كاملة. فللبنات $١٢ / ٢٤ = ١٢$.

وللأب $٤ / ٢٤ = ٤$.

والمجموع $١٢ + ٤ = ٢٤ / ١٦ = ٢٤$.

والباقي $٢٤ / ٨ = ٣$. فيعطى للبنات ستة، وللأب اثنان.

(١) فإن سهامهن ثلثان، وللأب سدس فيزيد من التركة سدس واحد. ويجب تقسيمه عليهن وعليه على حسب سهام كل.

عما زاد [١] أيضا، بل يرد عليهن وعليه ما بقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله [٢]، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامهم الفريضة [٣] فلا رد فمن ثم أدخلهما [٤] في قسم الحجب. وفي المسألة قول نادر بحجب البنيتين فصاعدا أحد الأبوين عما زاد عن السدس [٥]، لرواية أبي بصير عن الصادق [٦] (عليه السلام) وهو

(١) أي عن السدس بشئ. وهو جزء واحد من ثلاثين جزء وفرض المسألة هكذا:

للبنات ٣ / ٢ . للأب ١ / ٦ . ويجمع ذلك = ٤ + ١ / ٦ = ٥ / ٦ فالباقي = ١ / ٦ . ويجب تقسيمه أرباعا. فنضرب ٤ في ٦ تحصل أربعة وعشرون. للبنات ٢٤ / ١٦ . وللأب ٢٤ / ٤ . والباقي: ٢٤ / ٤ . فيضاف على البنات ٣ . فتصبح حصتهم ٣ + ٢٤ / ١٦ = ٢٤ / ١٩ . ويضاف على الأب ١ فتصبح حصته ١ + ٢٤ / ٤ = ٢٤ / ٥ .

(٢) وقد أشرنا إليه في الهامش المتقدم.

(٣) إذ للبنات ٤ / ٦ وللأبوين ٢ / ٦ والمجموع = ٤ + ٢ / ٦ = ٦ / ٦ = ١ .

(٤) أي الأبوين مع البنات، فإن البنات حينئذ يحجبن الأبوين عن زيادة السدس رأسا.

(٥) ليكون للبنات وحدثهن، دون أحد الأبوين.

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

متروك [١]

(و) ثانيهما: [٢] (الإخوة، تحجب الأم عن الثلث إلى السدس [٣] بشروط) خمسة:

الأول (وجود الأب) ليوفروا عليه [٤] ما حجبوها عنه، وإن لم يحصل لهم منه شيء. فلو كان [٥] معدوما لم يحجبوها عن الثلث. (و) الثاني (كونهم رجلين) أي ذكرا (وامرأتين) أي ابنتين وإن لم يبلغا، والخنثى هنا كالأنثى، للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب، واستتقرب المصنف في الدروس هنا [٧] القرعة. (و) الثالث (كونهم إخوة للأب والأم، أو للأب)، أو بالتفريق [٨] فلا تحجب كالأمة الأم.

(و) الرابع (انتفاء) موانع الإرث من (القتل والكفر والرق) عنهم) وكذا اللعان، ويحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعا.

(١) أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شاذة.

(٢) أي ثاني موضعي الحجب.

(٣) أي لولا إخوة الميت لكانت أمه ترث الثلث، لعدم وجود الولد للميت، ولكن الإخوة حجبا الأم عن كمال الثلث فورثت السدس. وكان الباقي للأب.

(٤) أي يزيدوا له.

(٥) أي الأب.

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين لدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين، بل يعم حتى الأطفال.

(٧) أي بشأن الخنثى في مسألتنا هذه.

(٨) أي بعضهم للأب والأم، وبعضهم للأب فقط.

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لا حملاً) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمماً للعدد المعتبر فيه [١] على المشهور، إما لعدم اطلاق اسم الإخوة عليه [٢] حينئذ، أو لكونه لا ينفق عليه الأب وهو [٣] علة التوفير عليه. وفي الثاني [٤] منع ظاهر [٥]. والعلة غير متحققة [٦]، وفي الدروس جعل عدم حجبه [٧] قولاً [٨]، مؤذناً بتمريره [٩]. ويشترط سادس، وهو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتاً، أو كلهم عنده [١٠] لم يحجب، وكذا [١١] لو اقترن موتاهما [١٢] أو اشتبه التقدم والتأخر، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرقى [١٣]

-
- (١) أي في الحجب.
(٢) أي على الحمل حين كونه حملاً.
(٣) أي الانفاق من الأب.
(٤) أي كون علة التوفير على الأب هو إنفاقه على من وفروا عليه.
(٥) إذ لم ينص على هذا التعليل.
(٦) أي غير معلوم كونها علة للحكم المذكور.
(٧) أي عدم حجبه الحمل.
(٨) أي عبر عنه بلفظ " قيل ".
(٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه. فكان الأقوى عنده هو الحجب.
(١٠) أي عند موت المورث.
(١١) أي لا يحجب.
(١٢) أي موت الإخوة، وموت المورث.
(١٣) لأن الحكم في مسألة الغرقى هو القضاء بتأخر موت كل واحد من صاحبه، فيتوارثان.
وهنا - لو فرض كذلك - لزم الحكم بتأخر موت الإخوة المستلزم للحجب.

من حيث إن فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب [١]. ومن عدم القطع بوجوده [٢] والإرث حكم شرعي [٣] فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة. قال [٤]: ولم أجد في هذا [٥] كلاما لمن سبق. والأقوى عدم الحجب. للشك [٦]، والوقوف في ما خالف الأصل [٧] على مورده.

- وسابع - [٨] وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب. فلو كانت الأم أختا لأب [٩] فلا حجب كما يتفق ذلك في المجوس، أو الشبهة، بوطء الرجل ابنته فولدها [١٠] أخوها لأبيها.

-
- (١) فهو دليل تحقق الحجب.
 - (٢) هذا دليل عدم تحقق الحجب.
 - (٣) أي إن الحكم بتأخر موت كل وتقدمه في مسألة الغرقى لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراده في غير مورد النص.
 - (٤) أي المصنف في الدروس.
 - (٥) أي صورة اقتران موتيهما.
 - (٦) في الحجب. والأصل عدم تحققه.
 - (٧) أي الحكم بالتقدم والتأخر معا في مسألة توارث الغرقى كان على خلاف الأصل. فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط.
 - (٨) أي ويشترط سابع.
 - (٩) أي أختا للمورث من أبيه. إذ لا يمكن تصوير كون الأم أختا من الأبوين.
 - (١٠) أي ولد البنت.

(الفصل الثاني)

(في بيان (السهام) المقدرة [١] (و) بيان (أهلها - وهي في كتاب الله تعالى) ستة:

الأول - (النصف) وقد ذكر في ثلاثة مواضع. قال تعالى: " وإن كانت - يعني البنت - واحدة فلها النصف " [٢] " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " [٣] " وله أخت فلها نصف ما ترك " [٤].

(و) الثاني - نصف النصف (و) هو (الربع) وهو مذکور فيه [٥] في موضعين أحدهما: " فلكم الربع مما تركن " [٦]، وثانيهما: " ولهن الربع مما تركتم " [٧].

-
- (١) أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص.
 - (٢) النساء: الآية ١٠. فللبنت الواحدة نصف التركة بالفريضة. والباقي ردا. إذا لم يكن معها شريك.
 - (٣) النساء: الآية ١٢. فللزوجة مع عدم ولد للزوجة نصف تركتها فرضا والباقي ردا إن لم يكن لها وارث سواه.
 - (٤) النساء: الآية ١٧٥. فللأخت الواحدة النصف فرضا. والباقي ردا إذا لم يكن معها شريك.
 - (٥) أي في كتاب الله.
 - (٦) النساء: الآية ١٢. فللزوجة ربع التركة إذا كان للزوجة الميتة ولد.
 - (٧) النساء: الآية ١٢. فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميت ولد.

- (و) الثالث - نصفه [١] (و) هو (الثلث) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى: " فلهن الثمن مما تركتم " [٢].
- (و) الرابع - (الثلاثان) ذكره الله تعالى في موضعين. أحدهما في البنات قال: " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " [٣].
- وثانيهما في الأخوات. قال تعالى: " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " [٤].
- (و) الخامس - نصفه [٥] وهو (الثلاث) وقد ذكره الله تعالى في موضعين أيضا قال تعالى: " فلأمه الثلث " [٦] وقال: " فإن كانوا - أي أولاد الأم - أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " [٧]
- (و) السادس - نصف نصفه - وهو (السدس) وقد ذكره الله

-
- (١) أي نصف الربع.
- (٢) النساء: الآية ١٢. فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد. على تفصيل يأتي.
- (٣) النساء: الآية ١١. فللبنات الثلثان فرضا والباقي ردا إن لم يكن معهن شريك في الإرث.
- (٤) النساء: الآية ١٧٥. فللأخوات الثلثان فرضا. والباقي ردا إذا لم يكن معهن شريك.
- (٥) أي نصف سهم الثلثين.
- (٦) النساء: الآية ١١. فلام الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد. ولا إخوة حابة.
- (٧) النساء: الآية ١٢. فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد. وإلا فالسدس. على تفصيل يأتي.

تعالى في ثلاثة مواضع، فقال: " ولأبويه لكل واحد منهما
السدس " [١]. " وإن كان له إخوة فلأمه السدس " [٢]
وقال في حق أولاد الأم: " وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما
السدس " [٣].

وأما أهل هذه السهام فخمسة عشر:

(فالنصف لأربعة: الزوج مع عدم الولد) للزوجة (وإن نزل)
سواء كان [٤] منه أم من غيره (والبنت) الواحدة. (والأخت للأبوين
والأخت للأب) مع فقد أخت الأبوين [٥] (إذا لم يكن ذكر)
في الموضعين [٦].

(والربع لاثنتين: الزوج مع الولد) للزوجة وإن نزل (والزوجة)
وإن تعددت (مع عدمه [٧]) للزوج.

(والثمن لقبيل واحد) وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد [٨])
وإن نزل.

(والثلثان لثلاثة: البنيتين فصاعدا. والأختين لأبوين فصاعدا.

-
- (١) النساء: الآية ١١. فلكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد
 - (٢) النساء: الآية ١١. فالإخوة تحجب الأم عن الثلث إلى السدس.
 - (٣) النساء: الآية ١٢. فلكل من كلاله الأم إذا كانت واحدة السدس.
 - (٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره.
 - (٥) إذ الأخت للأب لا ترث مع وجود الأخت للأبوين.
 - (٦) في البنت الواحدة. والأخت الواحدة.
 - (٧) أي عدم الولد.
 - (٨) للزوج.

والأختين للأب) - مع فقد المتقرب بالأبوين - فصاعدا [١] (كذلك) [٢] إذا لم يكن ذكر في الموضوعين [٣].

(والثالث لقبيلين: للأم مع عدم من يحجبها) من الولد والإخوة (وللأخوين، أو الأختين، أو للأخ والأخت فصاعدا من جهتها [٤]) ولو قال: للاثنين [٥] فصاعدا من ولد الأم ذكورا أم إناثا أم بالتفريق كان أجمع [٦].

(والسدس لثلاثة: للأب مع الولد) ذكرا كان أم أنثى وإن حصل

(١) قيد لقوله: والأختين للأب.

(٢) أي فصاعدا.

(٣) البنات. والأختان.

(٤) أي من جهة الأم. والمقصود كلاله الأم إذا كانوا متعددين.

(٥) أي اثنين من كلاله الأم. إذ لا يعتبر في كلاله الأم الذكورية والأنثوية فالكل سواء.

(٦) إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتبادر من عبارته: كون الصعود بنحو واحد:

أخوين. ثلاثة إخوة. أربعة إخوة. وهكذا.

أختين. ثلاث أخوات. أربع أخوات. وهكذا.

أخ وأخت. أخوان وأختان. ثلاثة وثلاث. أربعة وأربع وهكذا.

هذا ما تشمله عبارة المصنف. أما إذا اجتمع ثلاث أخوات وخمسة إخوة. فهذا لا يشمله ظاهر العبارة.

أما لو قال: ذكورا، أم إناثا، أم بالتفريق لشمّل أيضا، وكان اللفظ أجمع للأفراد.

له مع ذلك [١] زيادة بالرد [٢]، فإنها [٣] بالقرابة، لا بالفرض [٤] (وللأم معه) أي مع الولد، وكذا مع الحاجب من الإخوة (وللواحد من كلاله الأم) أي أولادها.

سمي الإخوة كلاله من الكل وهو الثقل، لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس أو من الإكليل وهو ما يزين بالجواهر شبه العصا، لإحاطتهم بالرجل كإحاطته [٥] بالرأس.

(١) أي مع كون الولد أنثى.

(٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة. فللأب السدس بالفرض، وللبنت النصف بالفرض أيضا. والمجموع أربعة أسداس = $1/2 + 1/6 = 2/3$ وبما أن البنت حصلت على ثلاثة أسهم، والأب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هذه النسبة أيضا. فيجب توزيع الباقي أرباعا. فتضرب الأربعة في الستة: أصل الفريضة. تحصل: أربعة وعشرون.

فللبنت النصف " ١٢ " فرضا.

وللأب السدس " ٤ " فرضا.

والباقي يكون منه للبنت " ٦ "، وللأب " ٢ ".

وهذا الباقي الحاصل لهما ليس بالفرض، بل بالقرابة حسب الاصطلاح.

(٣) أي الزيادة الحاصلة للأب.

(٤) كما عرفت في الهامش رقم " ٢ ".

(٥) أي الإكليل.

هذا [١] حكم السهام المقدره منفردة.
وأما منضمة بعضها إلى بعض [٢]
فبعضها يمكن، وبعضها يمتنع [٣].
وصور اجتماعها الثنائي مطلقا [٤]: إحدى وعشرون، حاصلة من ضرب
السهام الستة في مثلها [٥].

(١) أي ما ذكر من السهام في كلام " المصنف " رحمه الله.
(٢) بأن يكون هناك نصف وسدس، أو ربع ونصف.
(٣) على ما يأتي شرح الجميع.
(٤) ممكنة وممتنعة.

(٥) فالنصف. والرابع. والثلثان. والثلث. والسدس ستة
تضرب في مثلها $6 * 6 = 36$. تحصل ستة وثلاثون كما يلي.
صور اجتماع النصف مع غيره.

- ١: نصف مع نصف ممكن.
 - ٢: نصف مع ربع ممكن.
 - ٣: نصف مع ثمن ممكن.
 - ٤: نصف مع ثلثين ممتنع.
 - ٥: نصف مع ثلث ممكن.
 - ٦: نصف مع سدس ممكن.
- * * *

صور اجتماع الربع مع غيره.

- ٧: ربع مع نصف مكرر.
- ٨: ربع مع ربع ممتنع.
- ٩: ربع مع ثمن ممتنع.
- ١٠: ربع مع ثلثين ممكن.

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر [١].
منها [٢] ثمان ممتنعة، وهي: واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره
وهو: اجتماعه مع الثلثين، لاستلزامه العول [٣]، وإلا فأصله [٤] واقع

-
- ٢٧: ثلث مع ثمن مكرر.
٢٨: ثلث مع ثلثين مكرر.
٢٩: ثلث مع ثلث ممتنع.
٣٠: ثلث مع سدس ممتنع.
* * *

صور اجتماع السدس مع غيره.

- ٣١: سدس مع نصف مكرر.
٣٢: سدس مع ربع مكرر.
٣٣: سدس مع ثمن مكرر.
٣٤: سدس مع ثلثين مكرر.
٣٥: سدس مع ثلث مكرر.
٣٦: سدس مع سدس ممكن.
(١) وهي الصور: ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥. من الصور المتقدمة. والباقي إحدى وعشرون.
(٢) أي من الإحدى والعشرين.
(٣) أي اجتماع النصف مع الثلثين يستلزم زيادة السهام على الفريضة. وهذا هو العول الممتنع عندنا. فالنصف والثلثان واحد وسدس. فالواحد مجموع التركة. فأين السدس الزائد؟
(٤) أي أصل الفرض.

كزوج مع أختين فصاعدا لأب [١]، لكن يدخل النقص عليهما [٢] فلم يتحقق الاجتماع مطلقا [٣].

واثنتان [٤] من صور اجتماع الربع مع غيره، وهما: اجتماعه [٥] مع مثله [٦]، لأنه سهم الزوج مع الولد، والزوجة لا معه [٧] فلا يجتمعان، واجتماعه [٨] مع الثمن، لأنه نصيبها [٩] مع الولد وعدمه، أو نصيب الزوج معه [١٠].

(١) أي لا لأم. فللزوجة النصف، وللأختين الثلثان، لكن هنا يدخل النقص على الأختين فيتنزل الثلثان إلى النصف. فقد اجتمع النصف مع النصف. ولم يتحقق اجتماع الثلثين مع النصف كما هو المفروض.

(٢) أي على الأختين.

(٣) أي بقاء. وإن تحقق الاجتماع بدء.

(٤) أي ممتنعان.

(٥) أي الربع.

(٦) فلا يجتمع ربع مع ربع أصلا. لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة، وسهم الزوجة مع عدم الولد للزوج. فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين؟

(٧) أي لا مع الولد.

(٨) أي اجتماع الربع.

(٩) أي صورة اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة في فرضين متخالفين. فرض كونها مع الولد للزوج، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج. فكيف يجتمع الفرضان؟

(١٠) عطف على "عدمه" أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب الزوجة مع الولد، ونصيب الزوج مع الولد وهما لا يجتمعان.

واثنتان من صور الثمن مع غيره، وهما: هو مع مثله [١]، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة [٢]. وهو [٣] مع الثلث، لأنه [٤] نصيب الزوجة مع الولد، والثلث نصيب الأم لا معه [٥]، أو الاثنتين من أولادها [٦] لا معهما.
وواحدة من صور الثلثين. وهي: هما [٧] مع مثلهما، لعدم اجتماع مستحقهما [٨] متعددا في مرتبة واحدة [٩] مع بطلان العول [١٠].
واثنتان من صور الثلث، وهما: اجتماعه [١١] مع مثله، وإن فرض

-
- (١) أي الثمن مع الثمن.
 - (٢) فلو كان له زوجات فلهن جميعا الثمن. ولا يمكن فرض ثمن آخر.
 - (٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الثمن مع الثلث.
 - (٤) أي الثمن.
 - (٥) أي لا مع الولد.
 - (٦) أي كلاله الأم المتعددين. أي الثلث نصيب كلاله الأم المتعددين إذا لم يكن للميت ولد، ولا أم.
 - (٧) أي الثلثان مع الثلثين.
 - (٨) أي مستحق الثلثين مع الثلثين، لعدم إمكان فرض مستحقهما جميعا، إذا الثلثان نصيب البنات، والثلثان الآخرا نصيب الأخوات. ولا ترث الثانية مع وجود الأولى. مضافا إلى استلزامه العول الذي هو باطل عندنا.
 - (٩) أي في طبقة واحدة. لأن البنيتين من الطبقة الأولى، والأختان من الطبقة الثانية.
 - (١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة ثلث كما عرفت.
 - (١١) أي اجتماع الثلث مع ثلث آخر. وهذا ممتنع، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضا مقدرًا. نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي،

في البنّتين والأختين [١]. حيث إن لكل واحدة ثلثا، إلا أن السهم [٢] هنا هو جملة الثلثين [٣]، لا بعضهما. وهو [٤] مع السدس، لأنه [٥] نصيب الأم مع عدم الحاجب، والسدس نصيبها معه، أو مع الولد فلا يجمعه [٦]. ويبقى من الصور ثلاث عشرة، فرضها واقع صحيح قد أشار المصنف منها إلى تسع [٧] بقوله: (ويجتمع النصف مع مثله) كزوج وأخت لأب [٨] (ومع الربع [٩])

كما في الأختين فإن لكل واحدة منهما الثلث. لكن ليس هذا الثلث مقدرًا لها، بل المقدر الشرعي هو "الثلثان"، وبما أنهما اثنتان كان لكل واحدة منهما ثلث، وإلا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منهن سدس.

وكذلك الكلام في البنّتين.

(١) كما في الهامش المتقدم.

(٢) أي المقدر الشرعي.

(٣) أي مجموع "الثلثين".

(٤) أي الثلث مع السدس. هذه هي الصورة الثانية من صورتني امتناع اجتماع الثلث مع غيره.

(٥) أي الثلث.

(٦) أي السدس مع الثلث.

(٧) والبقية يذكرها الشارح في الأثناء. أو بعد الفراغ من كلام المصنف.

(٨) فللزوجة النصف، وللأخت المنفردة أيضا النصف حيث لا ولد للميت إذا كانت الأخت لأب، أو لأب وأم، دون الأخت للأم فقط.

(٩) أي يجتمع النصف مع الربع. كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت ولأخته النصف.

كزوجة وأخت كذلك [١] وكزوج وبنت [٢] (و) مع (الثلثين [٣])
كزوجة وبنت [٤]. وقد تقدم أنه [٥] لا يجتمع مع الثلثين، لاستلزامه
العول (و) يجتمع (مع الثلث [٦]) كزوج وأم [٧]. وككلالة الأم
المتعددة مع أخت لأب [٨] (و) مع (السدس [٩]) كزوج وواحد
من كلاله الأم [١٠]، وكبنت مع أم [١١]، وكأخت لأب مع واحد
من كلاله الأم [١٢].
(ويجتمع الربع والثلثين [١٣]) فالأول [١٤] كزوج وابنتين [١٥]

-
- (١) أي لأب فقط، أو لأب وأم.
 - (٢) فللزوجة الربع، لوجود الولد للميت، وللبنت المتفردة النصف بالفرض
 - (٣) أي ويجتمع النصف مع الثلثين.
 - (٤) فللزوجة الثلثين، لوجود الولد، وللبنت المنفردة النصف بالفرض.
 - (٥) أي النصف.
 - (٦) أي يجتمع النصف مع الثلث.
 - (٧) فللزوجة النصف مع عدم الولد، وللأم الثلث مع عدم الولد أيضا.
 - (٨) فلهم الثلث، ولها النصف.
 - (٩) أي ويجتمع النصف مع السدس.
 - (١٠) فللزوجة النصف، وللواحد من كلاله الأم السدس.
 - (١١) فللبنت المنفردة النصف، وللأم السدس.
 - (١٢) فللأخت المنفردة النصف، وللواحد من كلاله الأم السدس.
 - (١٣) أي كل واحد منهما مع الثلثين.
 - (١٤) أي اجتماع الربع مع الثلثين.
 - (١٥) فله الربع، ولهما الثلثان.

وكزوجة وأختين لأب [١]، والثاني [٢] كزوجة وابنتين [٣].
 (ويجتمع الربع مع الثلث) كزوجة وأم [٤]. وزوجة مع متعدد
 من كلاله الأم [٥]. ومع السدس [٦] كزوجة وواحد من كلاله الأم [٧]
 وكزوج واحد الأبوين مع ابن [٨].
 (ويجتمع الثمن مع السدس) كزوجة وابن وأحد الأبوين [٩].
 ويجتمع الثلثان مع الثلث، كإخوة لأم [١٠] مع أختين فصاعدا لأب [١١]
 ومع السدس كبنتين واحد الأبوين [١٢]. وكأختين لأب مع واحد
 من كلاله الأم [١٣].

-
- (١) فلها الربع، لعدم الولد، ولهما الثلثان.
 - (٢) أي اجتماع الثمن مع الثلثين.
 - (٣) فلها الثمن. ولهما الثلثان.
 - (٤) فللزوجة الربع لعدم الولد، وللأم الثلث لعدم الولد.
 - (٥) فللزوجة الربع لعدم الولد، وللمتعدد من كلاله الأم الثلث.
 - (٦) أي يجتمع الربع مع السدس.
 - (٧) فلها الربع، لعدم الولد، وللواحد من كلاله الأم السدس.
 - (٨) شاهد المثال: الزوج واحد الأبوين. أما ذكر الابن فلتأثيره على عدم إرث الأب أكثر من السدس المفروض له. فحينئذ يكون للزوج الربع، وللأب السدس.
 - (٩) فالثمن للزوجة، لوجود الولد، والسدس لأحد الأبوين.
 - (١٠) أي كلاله الأم المتعددون.
 - (١١) فالثلث لكلاله الأم المتعددين، الثلثان للأختين للأب.
 - (١٢) فللبنت الثلثان، ولأحد الأبوين السدس بالفرض.
 - (١٣) فللأختين الثلثان. وللواحد من كلاله الأم السدس.

ويجتمع السدس مع السدس كأبوين [١] مع الولد. فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهي ثلاث عشرة (وأما صور (الاجتماع لا بحسب الفرض) بل بالقرابة اتفاقا (فلا حصر له)، لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة، ويمكن معه [٢] فرض ما امتنع [٣] لغير العول [٤]، فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن [٥] ومع الثمن [٦] في زوجة وبنت وثلاث بنين [٧]، والثلث مع السدس في زوج وأبوين [٨]، وعلى هذا. وإذا خلف الميت ذا فرض أخذ فرضه [٩]، فإن تعدد [١٠] في طبقة

-
- (١) لكل واحد منهما السدس.
 - (٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض، بل بالقرابة اتفاقا.
 - (٣) هناك، أي في صور الالتزام بحسب الفرض.
 - (٤) فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل.
 - (٥) فله النصف، ولكل واحدة منهما الربع. فالربع مع الربع كان ممتنعا هناك، ولكنه جائز هنا.
 - (٦) أي يجتمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتنعا هناك.
 - (٧) فللزوجة الثمن. والبقية وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن، وللأولاد الذكور الثالث لكل واحد الربع بقاعدة "للذكر ضعف الأنثى".
 - (٨) فللزوجة النصف. وهو خارج عن شاهد المثل، وللأم الثلث، وللأب السدس. فقد اجتمع الثلث مع السدس. ولكن السدس هنا للأب إنما هو بالقرابة لكونه الباقي بعد إخراج سهام ذوي الأسهم.
 - (٩) مقدما على ذوي القرابة. كالأم مقدما على الأب، لأنها ذات سهم وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد، فلها الثلث بالفرض. وله الباقي بالقرابة.
 - (١٠) أي ذو الفرض.

أخذ كل فرضه، فإن فضل من التركة شئ عن فروضهم [١] رد عليهم على نسبة الفروض [٢] تساويهم في الوصلة [٣] عدا الزوج والزوجة [٤] والمحجوب عن الزيادة [٥].

(ولا ميراث) عندنا (للعصبة [٦]) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القريب) أي الأقرب منهم، لعموم آية " أولي

(١) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة، وإلا فلا فضل أصلا.

(٢) كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك.

(٣) أي في الطبقة.

(٤) فلا يرد عليهما مع وجود ورثة سواهما.

(٥) كالأم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة.

(٦) بالتحريك وزان " طلبة " وعصبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سموا بذلك، لأنهم يحيطون بالرجل. فالأب طرف. والابن طرف. والعم جانب. والأخ جانب.

والتعصيب: اعطاء فاضل التركة من أصحاب الفروض إلى عصبة الميت.

وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولا. لأنه

لا يعطى شئ لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة. نعم يستحب

لذوي الفروض اعطاء شئ من التركة إلى عصبة الميت كما هو المستفاد من الآية

الكريمة في قوله تعالى: " وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى

والمساكين فارزقوهم منه " النساء: الآية ٩.

وهذه الآية الشريفة محكمة عندنا وليست منسوخة.

والقائل بالتعصيب تمسك بها نظرا إلى قوله تعالى: " فارزقوهم " وهو

أمر والأمر للوجوب.

لكننا نقول: إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسك

الأرحام " [١]، واجتماع أهل البيت (عليهم السلام)، وتواتر أخبارهم بذلك [٢]

بها للتعصيب، لأن الإرث إن ثبت فهو حق ثابت للوارث لا يختص بصورة حضور صاحبه. فلا تعدو دلالة الآية على الاستحباب فقط كما نقول به.

(١) كما قال عز وجل: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". النساء: الآية ٧٥.

وهذه الآية تفيد: أن الأقرب يمنع الأبعد. فالقريب مانع عن إرث البعيد.

(٢) أي أخبار " أهل البيت " صلوات الله عليهم - بأنه لا ميراث للعصبة متواترة.

راجع " الوسائل " ج ١٧ ص ٤٣١، ٤٣٤.

وإليك نص بعضها عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل " أبا عبد الله " (عليه السلام) المال لمن هو للأقرب أو للعصبة؟

فقال: " المال للأقرب. والعصبة في فيه التراب ".

وعن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح

ابن دراج في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة.

فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة،

إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب

(عليه السلام) فأتاه علي (عليه السلام) بابنة حمزة فسوغها رسول الله (صلى الله عليه وآله) الميراث كله.

وعن " أبي جعفر " (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ".

إن بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن أقربهم إليه رحماً أولى به.

ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه أو أخوه؟

أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟.

(فيرد) فاضل الفريضة (على البنت والبنات، والأخت والأخوات
للأب والأم، أو للأب) مع فقدهم [١] (وعلى الأم، وعلى كلاله الأم
مع عدم وارث في درجتهم) وإلا اختص غيرهم من الإخوة للأبوين،
أو للأب بالرد دونهم [٢].
(ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الإمام [٣])
بل الفاضل عن نصيهما لغيرهما من الوراثة ولو ضامن الجريرة.
ولو فقد من عدا الإمام من الوراثة ففي الرد عليهما مطلقا [٤]
أو عدمه مطلقا، أو عليه مطلقا، دونها مطلقا، أو عليهما إلا حال حضور
الإمام (عليه السلام) فلا يرد عليها [٥] خاصة أقوال [٦]. مستندها: ظواهر

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم. وتذكير الضمير باعتبار إطلاق لفظ:
الورثة، أو الوراثة على المذكورات.

(٢) أي دون الإخوة للأم.

(٣) أما إذا كان الوراثة المجتمع معهما هو الإمام (عليه السلام) فقيه تفصيل يأتي

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقا: حال الحضور والغيبة.

(٥) أي على الزوجة بل الفاضل للإمام (عليه السلام) حال الحضور.

(٦) وهي أربعة:

١ - الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة.

٢ - عدم الرد عليهما حال الحضور والغيبة.

٣ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة، دون الزوجة، لا حال الحضور
ولا حال الغيبة.

٤ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة. أما هي فترد عليها حال الغيبة
دون حال الحضور.

الأخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها [١].
والمصنف اختار هنا القول الأخير [٢] كما يستفاد [٣] من استثنائه
من المنفي المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الإمام مع قوله: (والأقرب.
إرثه) أي الإمام (مع الزوجة إن كان حاضراً).
أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور، بل ادعى جماعة عليه الاجماع
وبه أخبار كثيرة، كصحيحة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): أنه قرأ
عليه [٤] فرائض علي (عليه السلام) فإذا فيها: "الزوج يحوز المال كله إذا
لم يكن غيره" [٥].
وأما التفصيل في الزوجة [٦] فللجمع بين رواية أبي بصير عن الباقر

-
- (١) أي مستند هذه الأقوال الأربعة اختلاف ظواهر الأخبار. فبعضهم
أخذ ببعضها ترجيحاً له وطرح الباقي، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل.
(٢) وهو الرد عليه مطلقاً في الغيبة والحضور، وعليها حال الغيبة
دون الحضور.
(٣) يعني أن اختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين: الأول: استثناؤه
الإيجابي من النفي. حيث قال "ولا يرد على الزوج والزوجة" ثم استثنى "إلا
مع عدم كل وارث عدا الإمام (عليه السلام)".
ومقتضى هذا الاستثناء هو الرد عليهما. لولا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله:
"والأقرب إرث الإمام ومشاركته مع الزوجة في الإرث إن كان الإمام حاضراً".
ومقتضى ذلك: أنها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور. أما الزوج فيرد
عليه مطلقاً.
(٤) أي الإمام (عليه السلام) قرأ على أبي بصير.
(٥) "الوسائل" ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢.
(٦) بالرد عليها حال الغيبة، دون الحضور.

(عليه السلام) أنه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال (عليه السلام): " إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع، وما بقي فللأمام " [١].

ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر (عليه السلام) [٢] وبين صحيحة أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) أنه قال له: رجل مات وترك امرأة قال (عليه السلام): " المال لها " [٣] بحمل هذه [٤] على حالة الغيبة، وذينك [٥] على حالة الحضور حذرا من التناقض [٦].
والمصنف في الشرح [٧] اختار القول الثالث [٨]، المشتمل على عدم

-
- (١) " الإستبصار " طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني ص ١٤٩ الحديث ١.
(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤.
إليك نص الحديث عن " أبي جعفر " (عليه السلام) في زوج مات وترك امرأة. قال: لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام.
(٣) نفس المصدر الحديث ٦.
والحديث في المصدر مروى عن " أبي عبد الله " (عليه السلام).
(٤) أي هذه الصحيحة المشار إليها في الهامش المتقدم.
(٥) وهما: روايتا أبي بصير، ومحمد بن مروان عن الباقر (عليه السلام).
(٦) لأن الروايتين الأوليين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقا:
حال الحضور وحال الغيبة والصحيحة دلت على اعطاءها المال كله مطلقا.
فالجمع بينها جميعا إنما يكون بحمل الروايتين على حال الحضور. وحمل هذه الصحيحة الأخيرة على حال الغيبة. وذلك دفعا لوقوع التناقض بين الأخبار.
(٧) أي شرح الإرشاد.
(٨) وهو الرد على الزوج مطلقا دون الزوجة مطلقا.

الرد عليها مطلقا [١] محتجا بما سبق [٢] فإن ترك الاستفصال دليل العموم [٣] وللأصل [٤] الدال على عدم الزيادة على المفروض. وخبر الرد [٥] عليها مطلقا [٦] وإن كان صحيحا إلا أن في العمل به مطلقا [٧] اطراحا لتلك الأخبار [٨]، والقائل به [٩] نادر جدا، وتخصيصه [١٠] بحالة الغيبة بعيد جدا، لأن السؤال فيه للباقر (عليه السلام) في " رجل مات " بصيغة الماضي وأمرهم (عليهم السلام) حينئذ ظاهر، والدفع إليهم ممكن، فحملة على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مئة وخمسين سنة [١١] أبعد - كما قال ابن إدريس - مما بين المشرق والمغرب.

-
- (١) حال الحضور وحال الغيبة.
 - (٢) من روايتي أبي بصير، ومحمد بن مروان عن الباقر (عليه السلام) الدالتين على عدم الرد على الزوجة مطلقا وقد أشير إليهما في الهامش رقم ١ - ٢ ص ٨٣.
 - (٣) حيث لم يفصل الإمام (عليه السلام) بين حال الحضور والغيبة.
 - (٤) أي أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع.
 - (٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة.
 - (٦) في حال الحضور والغيبة.
 - (٧) حضورا وغيبة.
 - (٨) الدالة على منعها مطلقا.
 - (٩) بالرد عليها مطلقا.
 - (١٠) أي خبر الرد. وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة.
 - (١١) ذلك أن الإمام الباقر (عليه السلام) توفي عام ١١٤ هـ، وولد الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف عام ٢٥٦ هـ، ووقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ هـ والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ.

وربما حمل [١] على كون المرأة قريبة للزوج [٢]، وهو [٣] بعيد عن الاطلاق إلا أنه [٤] وجه في الجمع. ومن هذه الأخبار [٥] ظهر وجه القول بالرد عليهما مطلقا كما هو ظاهر المفيد، وروى جميل في الموثق عن الصادق (عليه السلام) " لا يكون الرد على زوج ولا زوجة " [٦] وهو [٧]

-
- فيستبعد جدا أن يكون الإمام الباقر (عليه السلام) قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكما يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريبا، أو أكثر.
- (١) أي حمل خبر " رد المال كله إلى الزوجة " - كما في صحيحة أبي بصير الأخيرة - على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له - مثلا - .
ولهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها؟ قال: " يدفع المال كله إليها " .
- (٢) بأن كانت ابنة عم له - مثلا - فترث الربع بالزوجة والباقي بالقرابة.
- (٣) أي هذا الحمل.
- (٤) أي حمل الصحيحة - الدالة على دفع المال كله للزوجة - على كون الزوجة قريبة للزوج. طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة.
- (٥) لأن فيها ما يدل على ذلك كما في صحيحة أبي بصير الأخيرة. الدالة على الرد على الزوجة مطلقا. وصحيحة أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقا.
- (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠.
- (٧) أي خبر جميل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقا.

دليل القول الثاني، وأشهرها الثالث [١] (ولا عول [٢] في الفرائض) أي لا زيادة في السهام عليها [٣] على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة [٤]، وذلك بدخول الزوج والزوجة [٥] (بل) على تقدير الزيادة

- (١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقا وعدم الرد على الزوجة مطلقا،
(٢) العول - في الاصطلاح - : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة، بأن تستدعي الورثة ربعا وثلثين وسدسين - مثلا - كما في زوج وبنات وأبوين. مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس. وهذه السهام سبعة أسداس ونصف سدس.
(٣) أي على الفرائض. وهي الفرائض المفروضة في التركة. كسنة أسداس أو ثلاثة أثلاث، أو نصفين، أو أربعة أرباع. وهكذا. فالفرائض المقدرة في التركة هي هذه لا تزيد عليها. أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس، أو أربعة أثلاث. وهكذا..
(٤) يعني إذا حصل العول فعند ذلك يحسب الزيادة نقصا في سهام جميع الورثة بالنسبة. أي ينقص من كل حسب سهمه. كما يقرها فقهاء أبناء السنة. ففي المثال المتقدم في الهامش رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعا على الفريضة. فينقصون عن سهم كل وارث خمسا. فإذا فرض مجموع التركة " ٦٠ " فسهام هؤلاء تبلغ " ٧٥ " فينقص من الزوج " ٣ "، ومن البنات " ٨ " ومن الأبوين " ٤ " لأن سهم الزوج كان " ١٥ "، والبنات " ٤٠ "، والأبوين " ٢٠ " فيعتدل التقسيم، على زعمهم.
(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة، أما بدونهما فلا يحصل عول البتة. كما يتبين من الأمثلة السابقة، واللاحقة.

(يدخل النقص) عندنا [١] (وعلى الأب [٢] والبنت والبنات، والأخت والأخوات للأب والأم، أو للأب [٣] خلافا للجمهور حيث جعلوه [٤] موزعا على الجميع بإلحاق السهم الزائد للفريضة، وقسمتها على الجميع [٥] سمي هذا القسم عولا، إما من الميل ومنه قوله تعالى: ذلك أدنى ألا تعولوا [٦]، وسميت الفريضة عائلة على أهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل إذا كثر عياله لكثرة السهام فيها، أو من عال إذا غلب، لغلبة أهل السهام [٧] بالنقص، أو من عال الناقة ذنبها إذا رفعته لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام، وعلى ما ذكرناه [٨] اجماع أهل البيت (عليهم السلام)، وأخبارهم به متظافرة، قال الباقر (عليه السلام) [٩]: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: " إن الذي أحصى

-
- (١) أما عند " فقهاء السنة " فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في الهامش رقم ٤ ص ٨٦.
- (٢) ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة. سينبه الشارح عليها
- (٣) فلا يدخل النقص على الزوجين.
- (٤) أي النقص الحاصل.
- (٥) كما في المثال المتقدم في الهامش رقم ٤ ص ٨٦.
- (٦) النساء: الآية ٣.
- (٧) بعضهم على بعض.
- (٨) بأن لا عول في الفرائض.
- (٩) " الوسائل " ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤.

رمل عالج [١] ليعلم أن السهام لا تعول على ستة [٢] لو يبصرون وجهها [٣] لم تجز ستة [٤]. وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: " من شاء باهله "

- (١) العالج: المتراكم من الرمل. الداخلة بعضه في بعض. كناية عن الرمل الكثير المتراكم الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى.
- (٢) أي لا تزيد على ستة أسداس. فلا يمكن فرض سبعة أسداس، أو ثمانية أسداس مثلاً.
- (٣) أي وجه تقدير السهام فيما إذا حصل عول. والوجه هو أن سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك، ولكن لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه أولئك، بل على الوجه الخاص كما يأتي في كلام " ابن عباس " .
- (٤) ومحصل مفاد الحديث الشريف: أن الله تعالى لا يشبهه عليه الحساب، ولا يعتبط في التقدير. حاشاه. ففي مثل وجود الزوج والبنات والأبوين. لم يجعل للزوج ربعاً، وللبنات ثلثين، وللأبوين سدسين. كي تقع الحاجة إلى نقص هذا التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقاً، لأن الذي يقدر شيئاً ثم يتبين عدم تطبيقه على الخارج يكون جاهلاً بالواقع لا محالة، وإلا لم يكن يقدر هكذا كي يحتاج أخيراً إلى العدول.
- فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المتراكمة ليعلم أيضاً أن التركة لا تزيد على ستة أسداس. فلا يقدر ربعاً، وثلثين، وسدسين، لأن مجموع ذلك يصير $٥ ر ١ / ٦ + ٦ / ٤ = ٥ ر ٧ / ٦ =$ سبعة أسداس ونصف سدس.
- إذن فالمقدر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج، والسدسان للأبوين، والباقي بلا تقدير للبنات. وهذا قد كان خافياً على أولئك. فذهبوا إلى توزيع النقص على الجميع. زعماً منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت

عند الحجر الأسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا [١] ".
 وقال أيضا: " سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج
 عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، فهذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين
 موضع الثلث! فقال له زفر [٢]: يا أبا العباس [٣] فمن أول من أعال
 الفرائض؟ قال: عمر لما التفت الفرائض عنده [٤] ودفع بعضها بعضا
 قال. والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر؟ وما أجد شيئا هو أوسع
 من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص " [٥]. ثم قال ابن عباس:
 وأيم الله [٦] لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله ما عالت
 فريضة [٧].

- إلى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء.
- (١) فرض المسألة: زوج وأخت للأبوين، وكلالة الأم المتعددون، فلزوج
 النصف، وللأخت للأبوين وحدها النصف أيضا، ولكلالة الأم المتعددتين الثلث.
- (٢) هو: ابن أوس البصري.
- (٣) كنية ابن عباس.
- (٤) أي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت
 بعضها بعضا.
- (٥) يقصد بذلك: إيراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياسا على تزامم
 الديون على المفلس.
- (٦) صيغة قسم بمعنى " يمين الله ".
- (٧) لا يخفى براعة هذا الكلام، فإن فيه إيهاما بديعا. فظاهر كلامه: هو التقديم
 والتأخير في الإرث. فيرث من قدم الله أولا كمال سهمه. ثم يبقى الباقي للوارث
 المتأخر بلغ ما بلغ. وأما باطن كلامه فيعني: لو قدم في الإمامة من قدمه الله
 على سائر الناس. وأخر عنها من أخره الله. لما ابتليت الأمة بهذا الجهل الفادح

فقال له زفر: وأيها قدم وأيها أحر؟. فقال: كل فريضة [١] لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أحر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي [٢] فتلك التي أحر الله، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه [٣] رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء [٤]. والزوجة لها

في تقسيم المواريث فضلا عن غيرها من الأحكام الشرعية وسائر شؤون الدين.

(١) كفريضة الزوج والزوجة والأم. فالأول له النصف مع عدم الولد للزوجة. وإذا كان لها ولد فله الربع. والثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج. وإذا كان له ولد فلها الثمن. والثالثة لها الثلث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها. ومعه يكون لها السدس.

فهؤلاء. قد فرض الله لهم أسهما على تقدير. ثم أسهما أخرى على تقدير آخر. فإذا هبطوا من التقدير الأول كان لهم التقدير الثاني.

(٢) كفريضة البنت الواحدة. والبنات. والأخت والأخوات. فللبنت النصف وللبنات الثلثان مع عدم الولد الذكر للميت. وأما معه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة. وكذا الأخت لها النصف وللأخوات الثلثان مع عدم الأخ. وأما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة.

(٣) كوجود الولد للميت. فإن وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الربع

(٤) أي لا يزيل الزوج عن الربع شيء أبدا. فلا يدخل عليه النقص بعد ذلك. كما زعم أولئك.

الربع [١] فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء.
والأم لها الثلث [٢] فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها
عنه شيء.

فهذه الفروض التي قدم الله عز وجل.
وأما التي أحر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان [٣]
فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك [٤] لم يكن لهن إلا ما بقي، فإذا اجتمع
ما قدم الله وما أحر بدئ بما قدم الله [٥] وأعطى حقه كاملاً فإن بقي
شيء كان لمن أحر الله [٦]،

(١) أي فللزوجة الربع. وإذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد هبطت
إلى الثمن. ولا يزيلها عن الثمن شيء أبداً.

(٢) أي وللأم الثلث. فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد أو الإخوة
للميت هبطت إلى السدس ولا يزيلها عن السدس شيء بعد ذلك.

(٣) أي للبنات الواحدة. أو الأخت الواحدة النصف. وللبنات أو الأخوات الثلثان

(٤) أي عن النصف والثلثين. وذلك بدخول الوارث الذكر من ابن أو أخ. كما

تقدم في الهامش رقم ٢ ص ٩٠.

(٥) كالزوج والزوجة والأم.

(٦) كالبنات والأخوات. مثال ذلك: ما لو اجتمع زوج وأم وبنات.

فللزوج الربع. وللأم السدس. وللبنات الثلثان: -

$1/4 + 1/6 + 3/2 = 3/2 + 6/1 + 4/1$ تزيد السهام على الفريضة

بنصف سدس = $1/12$ فيأخذ الزوج حقه كاملاً: الربع = $3/12$ وتأخذ الأم حقتها

كاملاً: السدس = $2/12$ ويبقى الباقي للبنات أي $5/12$. فحصل النقص عليهن ب 12

$3/$

لأن حقهن بالذات كان يساوي $8/12$ فهبط إلى $5/12$.

الحديث [١]. وإنما ذكرناه مع طوله، لاشتماله على أمور مهمة.
منها: بيان علة حدوث النقص على من ذكر [٢].
واعلم أن الوارث مطلقا إما أن يرث بالفرض خاصة وهو من سمي الله
في كتابه له سهمان بخصوصه، وهو الأم والإخوة من قبلها، والزوج
والزوجة حيث لا رد، أو بالقرابة خاصة وهو من دخل في الإرث بعموم
الكتاب في آية أولي الأرحام كالأحوال والأعمام [٣]، أو يرث بالفرض

(١) للحديث بقية وهي: فإن لم يبق شيء فلا شيء له.
فقال له زفر بن أوس: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟.
فقال: هيئته.

فقال الزهري: والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى
أمرنا فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان.
صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ - ٨٠ الحديث ٢.
وعلى من " لا يحضره الفقيه " طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز
العمال ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في ألفاظ الأخير.
(٢) وهم: الأخت والأخوات والبنت والبنات. والعلة هي: أن الله
لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الأول تقديرا آخر.
وهذه إحدى الجهات التي دعا الشارح إلى ذكر الحديث المذكور بطوله.
وأما الجهات الأخرى. فهي: بيان مبدء حدوث العول في الإسلام وأول من قال
بالعول في الفرائض. وبيان ضابطة الخروج من عويصة العول وأمثال ذلك مما
يفيدنا هذا الحديث الشريف.
(٣) وكذا الأولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط. كما أن الإخوة للأبوين
أو للأب كذلك.

تارة، وبالقرابة أخرى وهو الأب والبنت وإن تعددت والأخت للأب كذلك، فالأب مع الولد [١] يرث بالفرض [٢]، ومع غيره [٣]، أو منفردا بالقرابة [٤].
والبنات يرثن مع الولد [٥] بالقرابة، ومع الأبوين بالفرض [٦].
والأخوات يرثن مع الإخوة بالقرابة، ومع كلاله الأم بالفرض [٧]
أو يرث بالفرض والقرابة معا، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه [٨].
ومن هذا التقسيم يظهر أن ذكر المصنف الأب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لأنه مع الولد لا ينقص عن السدس [٩]

-
- (١) مطلقا ذكرا وإناثا.
 - (٢) وهو السدس.
 - (٣) أي غير الولد كالزوج والزوجة.
 - (٤) أي لا سهم معيناً.
 - (٥) أي الذكر.
 - (٦) وهو النصف للبنت الواحدة، والثلاثان للبنات.
 - (٧) وهو النصف للواحدة. والثلاثان للأكثر.
 - (٨) كالأب إذا اجتمع مع البنت ترد عليه زيادة على سدسه. فالسدس يرثه بالفرض. ويرث الزائد بالقرابة أي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهمه وسهم البنت فله ربع الزائد. حيث إن فرضه سدس وهو ثلث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة أسداس.
 - (٩) كما إذا اجتمع الأب مع البنات والزوج. فله السدس كاملاً. وللزوج الربع كاملاً. أما النقص فيدخل على البنات فقط.

ومع عدمه [١] ليس من ذوي الفروض. ومسألة العول مختصة بهم [٢]، وقد تنبه لذلك المصنف في الدروس فترك ذكره [٣] وقيله [٤] العلامة في القواعد، وذكره في غيرها [٥] والمحقق في كتابه [٦]. والصواب تركه.

(مسائل خمس)

(الأولى - إذا انفرد كل واحد (من الأبوين) فلم يترك الميت قريبا في مرتبته سواه (فالمال) كله (له، لكن للأم ثلث المال بالتسمية) لأنه فرضها حينئذ (والباقي بالرد) أما الأب فأرثه للجميع بالقرابة إذ لا فرض له حينئذ كما مر [٧] (ولو اجتمعا فلأم الثلث مع عدم الحاجب)

(١) كما إذا اجتمع الأب مع الأم والزوج. فللزوج النصف. وللأم الثلث أما الأب فلا سهم له مقدرا شرعيا. بل له الباقي وهو السدس هنا. وليس إرثه للسدس حينئذ من باب الفرض. بل لأنه الباقي. فهو من باب القرابة. (٢) أي بذوي الفروض. أما غير ذوي الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير.

(٣) أي ذكر الأب.

(٤) أي وترك ذكر الأب قبل المصنف العلامة رحمهما الله.

(٥) أي ذكر العلامة الأب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد.

(٦) أي ذكر المحقق قدس الله نفسه الأب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابه: الشرايع، والمختصر النافع.

(٧) عند قوله: (ومع عدمه ليس من ذوي الفروض).

من الإخوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركة عن الثلث أو السدس (للأب).

(الثانية - للابن المنفرد المال، وكذا للزائد) عن الواحد من الأبناء (بينهم بالسوية، وللبنات المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنات فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الإناث، ولو اجتمع مع الولد) ذكرا كان أم أنثى متحدا أم متعددا (الأبوان فلكل) واحد منهما (السدس والباقي) من المال (للبن) إن كان الولد المفروض ابنا (أو البناتين [١]، أو الذكور والإناث على ما قلناه) للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

(ولهما) أي الأبوين (مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي) وهو السدس (يرد) على الأبوين والبنت (أخماسا) على نسبة الفريضة [٢]

(١) لأن للأبوين سدسين، وللبنات ثلثين، فقد استوعبت السهام الفريضة.
(٢) لأن سهم البنات النصف ٢ / ١. وسهم الأبوين السدسان ٦ / ٢. والمجموع = ٢ / ١ + ٢ / ٢ + ٣ = ٦ / ٢ + ٣ = ٦ / ٥ = خمسة أسداس. فيبقى سدس زائدا على الفريضة

ويجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت والأبوين على حسب سهامهم. فللبنت ثلاثة. لأن سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس، وللأبوين اثنان = سهمان. إذن يوزع السدس الزائد خمسة أسهم.

وطريق ذلك: أن يضرب عدد السهام " ٥ " في عدد الفريضة " ٦ ".
والحاصل ثلاثون = ٥ * ٦ = ٣٠.
فللبنت نصفها ١٥ فريضة.
وللأب سدسها ٥ فريضة.

فيكون جميع التركة بينهم أحماسا [١]. للبت ثلاثة أحماس [٢] ولكل واحد منهما خمس [٣]، والفريضة حينئذ من ثلثين [٤]، لأن أصلها ستة: مخرج السدس والنصف [٥] ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر [٦] إلى ذلك [٧].

هذا [٨] إذا لم يكن للأم حاجب [٩] عن الزيادة على السدس [١٠]

وللأم سدسها ٥ فريضة.

والمجموع = ١٥ + ٥ + ٥ = ٢٥ = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم. فللبنت ٣، وللأب ١، وللأم ١. فصار مجموع حصة البنت ١٥ = ٣ + ١٨، ومجموع حصة الأب ٥ + ١ = ٦، ومجموع حصة الأم ٥ + ١ = ٦، والمجموع = ٦ + ٦ + ١٨ = ٣٠.

(١) لأن الثلثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسهم كل سهم ٦. فللبنت

٣ * ٦ = ١٨. وللأب ١ * ٦ = ٦. وللأم ١ * ٦ = ٦.

(٢) أي ثمانية عشر.

(٣) أي ستة.

(٤) كما تبين في الهامش رقم ٢ ص ٩٥.

(٥) النصف سهم البنت، والسدس سهم كل من الأب والأم، ومخرج النصف العدد " ٢ " ومخرج السدس العدد " ٦ " وهما متداخلان. فالمخرج المشترك هو العدد " ٦ " .. وهو أصل الفريضة.

(٦) وهو العدد " ٥ " الذي احتجنا إليه لتوزيع السدس الزائد حسب سهام الورثة

(٧) أي ثلاثين.

(٨) أي الرد أحماسا: ثلاثة للبت وواحدة للأب وواحدة للأم.

(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت.

(١٠) فلو كان لها حاجب فلها سدس، وللبنت النصف، وكذلك للأب

(ومع الحجب يرد) الفاضل [١] (على البنت والأب) خاصة (أرباعاً) [٢]
والفريضة حينئذ من أربعة وعشرين [٣]. للأم سدسها: أربعة. وللبنت
اثنا عشر بالأصل، وثلاثة بالرد، وللأب أربعة بالأصل وواحد بالرد [٤]
(ولو كان بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا رد) لأن الفريضة حينئذ بقدر
السهم [٥].

(و) لو كان البنتان فصاعداً (مع أحد الأبوين خاصة [٦] يرد
السدس) الفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً (أخماساً) على نسبة السهام [٧]

السدس. أما الباقي وهو سدس أيضاً يرد على البنت والأب، دون الأم.
(١) وهو السدس.

(٢) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك. حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس
وسهم الأب سدس واحد. فيجب توزيع الزائد أربعة أسهم. ثلاثة للبنت،
وواحد للأب.

(٣) الحاصل من ضرب ٤: الحصص المرادة من الزائد. في ٦: أصل
الفريضة = ٤ * ٦ = ٢٤.

(٤) فكان للبنت ١٥ = ٣ + ١٢، وللأب ٥ = ٤ + ١. وللأم ٤.
" ٢٤ = ٤ + ٥ + ١٥ "

(٥) فللبنتين الثلثان، وللأبوين الثلث كل واحد منها سدس. فقد استغرقت
السهم جميع التركة.

(٦) حيث يفضل من الفريضة، لأن للبنتين ٣ / ٢، ولأحد الأبوين ٦ / ١.

والمجموع = ٣ / ٢ + ٦ / ١ = ٦ / ١ + ٤ = ٦ / ٥. فيبقى سدس واحد زائداً

(٧) لأن للبنتين أربعة أسداس = ثلثين، ولأحد الأبوين سدس. فهذه خمسة
أسداس. فيجب توزيع الزائد أخماساً حسب هذه السهام. أربعة منها للبنتين،

(ولو كان) مع الأبوين، أو أحدهما، والبنت، أو البنتين فصاعدا
 (زوج أو زوجة أخذ) كل واحد من الزوج والزوجة (نصيبه الأدنى)
 وهو الربع أو الثمن [١] (وللأبوين السدسان) إن كانا (ولأحدهما السدس)
 والباقي للأولاد [٢].
 (وحيث يفضل) من الفريضة شيء بأن كان الوارث بنتا واحدة
 وأبوين وزوجة [٣]،

وواحد لأحد الأبوين.

فللبنتين ٢٠ بالأصل، و٤ بالرد، ولأحد الأبوين ٥ بالأصل، و١ بالرد.
 (١) لوجود الأولاد. وهي البنات هنا.

(٢) فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين والزوجين.

(٣) فللبنت الواحدة النصف، وللأبوين الثلث، وللزوجة الثمن. فيفضل

من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = ٢٤ / ١ :-

للبنات. للأبوين. للزوجة

١ / ٢ + ٣ / ١ + ٨ / ١ = ٢٤ / ٣ + ٨ + ١٢ = ٢٤ / ٢٣ = ٢٤ / ٢٣

فيبقى ١ / ٢٤ ***

ويجب رد هذا الزائد على البنت والأبوين، دون الزوج. وبما أن سهام

البنت كانت ١٢، وسهام الأبوين ٨. فينبغي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزء.

وبذلك نضربه في أصل الفريضة: ٢٠ * ٢٤ = ٤٨٠.

فللزوجة ثمن ذلك: ٤٨٠ / ٨ = ٦٠. وللأبوين ثلثه: ٤٨٠ / ٣ = ١٦٠،

وللبنت نصفه: ٤٨٠ / ٢ = ٢٤٠. ويبلغ المجموع = ٢٤٠ + ١٦٠ + ٦٠ = ٤٦٠

فيبقى فضل. وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و٨ على الأبوين.

أو بنتين واحد الأبوين وزوجة [١]، أو بنتا وأحدهما وزوجا [٢]،

ويصبح مجموع حصة البنت: $240 = 12 + 252$ ومجموع حصة الأبوين:

$$160 = 8 + 168 \text{ إذن استكملت السهام الفريضة:}$$

$$" 480 = 60 + 168 + 252 "$$

(١) فللبنتين ثلثان، ولأحد الأبوين سدس، وللزوجة ثمن. ويبلغ المجموع:

$$- : 23 / 24$$

$$" 24 / 3 + 4 + 16 = 8 / 1 + 6 / 1 + 3 / 2 = "$$

والفاضل $1 / 24$. فيجب رده على البنتين وأحد الأبوين على نسبة عشرين

جزء ف ١٦ جزء منها للبنتين، و٤ أجزاء لأحد الأبوين. فيضرب ٢٠ في $24 = 480$

$$\text{للزوجة } 8 / 480 = 60.$$

ولأحد الأبوين $6 / 480 = 80$ بالأصل. و٤ بالرد. والمجموع ٨٤.

وللبنتين $2 * 3 / 480 = 320$ بالأصل، و١٦ بالرد. والمجموع =

$$. 336 = 16 + 320.$$

وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة =

$$" 480 = 336 + 84 + 60 "$$

(٢) للبنت النصف، ولأحد الأبوين السدس، وللزوج الربع.

$$" 12 / 11 = 12 / 3 + 2 + 6 = 4 / 1 + 6 / 1 + 2 / 1 "$$

$$\text{ويفضل نصف سدس} = 1 / 12 =$$

وهذا الفاضل يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً فتضرب " ٤ " في " ١٢ "

يحصل " ٤٨ "

للبنات نصفه " ٢٤ " ولأحد الأبوين سدسه " ٨ " وللزوج ربعه " ١٢ " .

أو زوجة [١] (يرد) على البنت أو البنيتين فصاعداً، وعلى الأبوين أو أحدهما مع عدم الحاجب [٢]، أو على الأب خاصة معه [٣] (بالنسبة) [٤] دون الزوج والزوجة.
 (ولو دخل نقص) بأن كان الوارث أبوين وبنيتين مع الزوج، أو الزوجة [٥]،

والباقي وهو " ٤ ". " ٣ " منها للبنت. و " ١ " لأحد الأبوين.
 (١) للبنت النصف، ولأحد الأبوين السدس، وللزوجة الثمن فيفضل: $٥ / ٢٤ =$
 " $٢ / ١ + ٦ / ١ + ٨ / ١ = ١٢ + ٤ + ٣ / ٢٤ = ١٩ / ٢٤$ "
 وهذا الفاضل يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً. فتضرب ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦
 للبنت نصفه: ٤٨، ولأحد الأبوين سدسه: ١٦، وللزوجة ثمنه: ١٢، والباقي ٢٠
 ١٥ منه للبنت، و ٥ لأحد الأبوين.

(٢) أي للأم.

(٣) أي إذا كان حاجب للأم.

(٤) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات.

(٥) لأن للأبوين الثلث، وللبنيتين الثلثين. وللزوج الربع، أو للزوجة الثمن.

وعلى أي تقدير فالسهم تزيد على الفريضة، لأن الفريضة لا تزيد على " ١٢ "
 على تقدير الزوج وعلى " ٢٤ " على تقدير الزوجة في مفروض المثال.

أما السهم فقد زادت عليها ربعاً. على تقدير الزوج $= ٣ / ١٢$:

" $٣ / ١ + ٣ / ٢ + ٤ + ٨ + ١٢ / ٣ = ١٢ / ١٥$ "

وثلثاً على تقدير الزوجة $= ٣ / ٢٤$

" $٣ / ١ + ٣ / ٢ + ٨ + ١٦ + ٢٤ / ٣ = ٢٤ / ٢٧$ "

أو بنتا وأبوين مع الزوج [١]، أو بنتين واحد الأبوين معه [٢] (كان) النقص (على البنتين فصاعدا) أو البنت (دون الأبوين والزوج) لما تقدم [٣].
(ولو كان مع الأبوين) خاصة (زوج، أو زوجة فله نصيبه)

(١) لأن للبنت النصف، وللأبوين الثلث، وللزوج الربع. وتزيد السهام على الفريضة بنصف سدس ١٢ / ١:

$$" ١٢ / ١٣ = ١٢ / ٣ + ٤ + ٦ = ٤ / ١ + ٣ / ١ + ٢ / ١ "$$

ف ١٢ / ١٢ المال كله. و ١ / ١٢ هو الزائد.

(٢) أي مع الزوج. فيكون للبنتين الثلثان ولأحد الأبوين السدس، وللزوج الربع. وتزيد بنصف سدس. كما في الفرض السابق.

$$" ١٢ / ١٣ = ١٢ / ٣ + ٢ + ٨ = ٤ / ١ + ٦ / ١ + ٣ / ٢ "$$

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد، والأدنى مع الولد لا ينقصان بشيء، وكذا الأبوان لهما السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص ففي الفروض المتقدمة التي تزيد السهام على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة، وكذا الأبوان نصيبهم المفروض بلا نقص. ويكون الباقي - قل أم كثر - للبنتين، أو للبنت الواحدة.

مثلا في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص يدخل على البنتين، ومعنى ذلك أن الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع كاملا (٣ / ١٢) وكذا أحد الأبوين يأخذ السدس (٢ / ١٢) كاملا.
أما البنتان فلهما (٧ / ١٢) أي الباقي، بينما كانتا ترثان الثلثين (٨ / ١٢) لولا ذلك.

الأعلى) [١] لفقد الولد (وللأم ثلث الأصل) مع عدم الحاجب [٢]،
وسدسه معه [٣] (والباقي للأب) [٤] ولا يصدق اسم النقص عليه هنا [٥]
لأنه حينئذ لا تسمية له [٦]، وهذا [٧] هو الذي أوجب إدخال الأب
فيمن ينقص عليه كما سلف [٨].

(الثالثة - أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم) سواء
كان الأبوان [٩] موجودين أم أحدهما أم لا على أصح القولين، خلافاً

(١) النصف إذا كان زوجاً. والرابع إذا كانت زوجة.

(٢) أي إخوة الميت لأبيه.

(٣) أي سدس الأصل مع الحاجب.

(٤) فرض المسألة: -

للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي - وهو سدس - يكون للأب:

$$" \frac{6}{6} = \frac{6}{1} + 2 + 3 = \frac{6}{1} + \frac{3}{1} + \frac{2}{1} "$$

فكان سهم الأب أقل من سهم الأم. وقد يتخيل دخول نقص عليه بذلك
وهو وهم، لأن النقص إنما يصدق فيما إذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم.
والحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض، بل إنما يرث بالقرابة لا غير.
فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلاً.

(٥) أي على الأب في هذا الفرض المتقدم.

(٦) لا فرض له مقدرًا.

(٧) أي تسهيم الأب أقل من الأم في الفرض المتقدم. فكان لها الثلث وله

السدس بسبب وجود الزوج.

(٨) في كلام المصنف، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عليهم ص ٨٧.

(٩) أي أبوا الميت.

للصدوق حيث شرط في توريثهم [١] عدم الأبوين [٢] (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) [٣] فلابن البنت ثلث: ولبنت الابن ثلثان [٤]، وكذا مع التعدد [٥]. هذا هو المشهور بين الأصحاب رواية [٦] وفتوى وقال المرتضى وجماعة: يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم، فللذكر ضعف الأنثى [٧] وإن كان يتقرب بأمه وتتقرب الأنثى بأبيها، لأنهم [٨] أولاد حقيقة فيدخلون في عموم " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " [٩]، إذ لا شبهة في كون أولاد الأولاد - وإن كن إناثا -

-
- (١) أي توريث أولاد أولاد الميت.
 - (٢) أي للميت.
 - (٣) أي كل ولد يرث نصيب أبيه أو أمه.
 - (٤) فرض المسألة: ما إذا كان للميت ابن وبنت ماتا قبل ذلك وخلف الابن بنتا، والبنت ابنا.
 - فابن البنت يرث نصف بنت الابن، لأن الأول يرث نصيب أمه، والثانية ترث نصيب أبيها.
 - (٥) أي تعدد أولاد البنت وأولاد الابن فأولاد البنت جميعا يرثون نصف أولاد الابن.
 - (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الأحاديث.
 - (٧) فلابن البنت ضعف بنت الابن وإن كان الأول يتقرب بالأم. والثانية بأبيها.
 - (٨) هذا دليل السيد المرتضى والجماعة على اعتبار أولاد الأولاد بأنفسهم.
 - (٩) النساء: الآية ١١.

أولادا [١]، ولهذا حرمت حلالهم بآية: " وحلائل أبنائكم " [٢]،
وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى: " وبناتكم " [٣]، وأحل
رؤية زينتهن لأبناء أولادهن مطلقا [٤] بقوله تعالى: " أو أبنائهن أو أبناء
بعولتهن " [٥] كذلك [٦] إلى غير ذلك من الأدلة [٧]، وهذا كله

-
- (١) خلاصة الاستدلال يرجع إلى صدق لفظ " الأولاد " على أولاد
الأولاد صدقا عرفيا. والشاهد على ذلك أمور:
الأول: أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلائل أولاد الأولاد على الجد
بقوله تعالى: " وحلائل أبنائكم ". فلولا صدق الولد على ولد الولد لما صح
الاستدلال على حرمة زوجة ولد الولد على الجد بهذه الآية الكريمة.
الثاني: أنهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجد بقوله تعالى: " وبناتكم "
فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت.
الثالث: أنهم جوزوا على أولاد الأولاد أن ينظروا إلى زينة جداتهم
مستدلين بقوله تعالى. " أو بناءهن " حيث دلت الآية على جواز إبداء زينتهن
لأبناءهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن أيضا. للصدق العرفي.
فهذه الاستنباطات وأمثالها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفا على ولد الولد.
(٢) النساء، الآية: ٢٣.
(٣) النساء: الآية ٢٣.
(٤) سواء كان الابن ابنا للابن أم ابنا للبنت.
(٥) النور: الآية ٣١.
(٦) أي مطلقا سواء كان الابن ابن ابن، أم ابن بنت.
(٧) التي استدلت بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد
صدقا عرفيا.

حق [١] لولا دلالة الأخبار الصحيحة على خلافه هنا [٢] كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن [٣]، وصحيحة سعد بن أبي خلف عن الكاظم (عليه السلام) قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن [٤]، وغيرهما [٥] وهذا [٦] هو المخصص لآية الإرث [٧].
فإن قيل: لا دلالة للروايات على المشهور، لأن قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في أصل الإرث، ولا يلزم منه القيام في كفيته [٨]

-
- (١) يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لا شك فيه. غير أن هنا - في باب الإرث وردت أدلة خاصة على خلافها. وأما تلك الأدلة التي استدل بها السيد فهي أدلة عامة. والخاص مقدم على العام.
- (٢) أي في باب الإرث.
- (٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤.
- (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣.
- (٥) راجع نفس المصدر.
- (٦) أي ورود الأخبار الخاصة.
- (٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقا ضعف البنت مطلقا. سواء الولد والبنت من الصلب أم للولد، نظرا إلى الصدق العرفي الأنف الذكر. ولكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم، والعمل وفق المخصص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص.
- (٨) أي في المقدار مثلا.

وإن احتمله [١]، وإذا قام الاحتمال [٢] لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلنا: الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء والأمهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين [٣] مطلقا [٤] وذلك [٥] يدل على المطلوب [٦] مضافا إلى عمل الأكثر [٧]، ولو تعدد أولاد الأولاد في كل مرتبة [٨]، أو في بعضها فسهم كل فريق (يقتسمونه بينهم) كما اقتسم آبائهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) (وإن كانوا) أي الأولاد المتعددون (أولاد بنت) على أصح القولين، لعموم قوله تعالى: " للذكر مثل حظ الأنثيين " [٩] ولا معارض لها [١٠] هنا [١١].

- (١) أي وإن كان من المحتمل شمولها للكيفية أيضا وذلك للإطلاق.
- (٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال، دون الاحتمال الأخير.
- (٣) أي نفرضهم هم. فنفرض بنت الابن ابنا، وابن البنت بنتا.
- (٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإناث.
- (٥) أي التنزيل منزلتهم مطلقا.
- (٦) ولكن هنا اشكالا آخر وهو أن الروائيتين (ص ١٠٥ فرضتا وجود بنات البنت وحدهن لا يشار كهن وارث آخر، وكذلك بنات الابن وحدهن. ولا شك أنهن يرثن المال كله على أي تقدير فلا نظر في الروائيتين إلى كيفية الإرث على الإطلاق، بل ناظرتان إلى انحصار الورثة فيهن، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة.
- (٧) فينجر ضعف الروايات بعمل الأكثر.
- (٨) في أولاد الابن أو أولاد البنت.
- (٩) النساء، الآية: ١١.
- (١٠) أي للآية.
- (١١) أي في مورد ملاحظة أولاد الأولاد فيما بينهم.

وقيل: يقتسم أولاد البنت بالسوية كاققسام من ينتسب إلى الأم كخالخال والإخوة للأم [١]، ويعارض [٢] بحكمهم باقسام أولاد الأخت للأب متفاوتين.

(الرابعة - يحيى) [٣] أي يعطى (الولد الأكبر) أي أكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر [٤] (من تركة أبيه) زيادة على غيره من الوراث (بشابه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه).

وهذا الحباء من متفردات علمائنا، ومستنده روايات كثيرة عن أئمة الهدى [٥].

والأظهر: أنه على سبيل الاستحقاق [٦].

(١) فإن الخالخال وكذا الإخوة للأم يقتسمون سهامهم - لو تعددوا - فيما بينهم بالسوية. من غير فرق بين الذكر والأنثى.

(٢) هذا رد على القول المذكور بالنقض في مورد أولاد الأخت التي هي من الأب. فإنهم حكموا بأن أولادها - إذا لم يكن وارث سواهم - يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنهم إنما يتقربون إلى الميت من جهة أمهم. (٣) مأخوذ من الحبوّة والحباء وهو العطاء المجاني يقال: حباه كذا أو بكذا أي أعطاه بلا توقع جزاء.

(٤) أي الحبوّة خاصة به من دون اعتبار كونه أكبر من غيره من البنات مثلاً.

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ ٤٤١ الباب - ٣ الأحاديث.

وإليك نص بعضها عن (أبي عبد الله) (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده. فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور.

(٦) أي يستحق الولد الذكر الأكبر هذا الحباء على نحو الوجوب. فيجب على الباقيين القيام بذلك.

وقيل: على سبيل الاستحباب [١]، وفي الروايات [٢] ما يدل على الأول [٣] لأنه جعلها فيها له [٤] باللام المفيدة للملك [٥]، أو الاختصاص [٦]، أو الاستحقاق [٧].
والأشهر: اختصاصه بها [٨]

-
- (١) فيستحب عليهم ذلك أن شاؤوا حبوه، وإن شاؤوا تركوا
 - (٢) المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٠٧
 - (٣) وهو الاستحقاق.
 - (٤) أي الإمام (عليه السلام) جعل الحبوة في تلك الروايات المشار إليها في الهامش رقم ٢ (له) أي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللاستحقاق أخرى.
 - (٥) كما في قولنا: المال لزيد.
 - (٦) كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم.
 - (٧) كما في قولنا: الصدقة للفقراء.
- والفرق بين الثلاثة: اعتباري، وإلا فالمعاني الثلاثة ترجع إلى معنى واحد وهو الاختصاص. لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية أيضا ليصرف فيها المالك ما شاء. من نقل وغيره.
- وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط. من غير حق النقل إلى غيره.
- وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منهما. فهذا هو الاختصاص المطلق.
- وعلى أي تقدير فاللام في المقام يفيد الاختصاص أما مطلقا، أو مع الملكية أو الاستحقاق. وذلك يفيد استحقاق الولد الأكبر الذكر بالحباء فيكون له دون من سواه من الوراثة.
- (٨) أي اختصاص الولد الأكبر الذكر بالحبوة.

مجانا [١]، لإطلاق النصوص [٢] به [٣].
وقيل: بالقيمة [٤] اقتصارا فيما خالف الأصل [٥] ونص الكتاب [٦]
على موضع الوفاق [٧].

والمراد بثيابه: ما كان يلبسها، أو أعدها للبس وإن لم يكن لبسها،
لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه، وثياب [٨] جلده على ما ورد
في الأخبار [٩]. ولو فصلت ولم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان.

-
- (١) أي لا في مقابلة شيء من إرثه. فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة
شيء، بل يزيد على غيره بالحبوة دونهم.
 - (٢) أي الروايات المذكورة في الباب المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٠٧
(٣) بالحباء.
 - (٤) أي تحسب عليه الحبوة وتخرج قيمته من سهمه من الإرث. فهو يأخذ
سيف أبيه مثلا ولكن محسوبا من إرثه، دون أن يكون ذلك زيادة على مقدار
إرثه على سائر الورثة.
 - (٥) أي أصل عدم استحقاق أحد شيئا على غيره.
 - (٦) الذي عين لكل وارث مقدارا ولم يزد للولد الأكبر الذكر شيئا.
 - (٧) وهو اعطاؤه محسوبا عليه بالقيمة. فلا يمنع من الحبوة ولا يزيد
على غيره، بل يجمع بين الأمرين.
 - (٨) مرفوع عطفًا على قوله: ما كان يلبسها. أي المراد من الثياب ما كان
يابسها، وثياب جلده. والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقا لبدنه حفظا
لسائر ثيابه من التوسخ بالعرق ونحوه.
 - (٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠.

من [١] إضافتها إليه بذلك [٢]. ومن [٣] عدم صدق كونها ثيابا بالإضافات المذكورة عرفا [٤].

والأقوى: أن العمامة منها [٥] وإن تعددت، أو لم تلبس إذا اتخذها له، وكذا السراويل، وفي دخول شد الوسط [٦] نظر [٧]. أما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا [٨]، وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب [٩]، وفي بعض الأخبار [١٠] إضافة السلاح، والدرع والكتب، والرحل [١١]، والراحلة [١٢]. ولكن الأصحاب أعرضوا عنه [١٣]

-
- (١) دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب المخيطة وإن لم تكمل خياطتها.
 - (٢) أي بمجرد التفصيل.
 - (٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب.
 - (٤) الإضافة العرفية: ما صح نسبة شيء إلى شيء. بأدنى مناسبة ظاهرة، وكذا في صدق الاسم عليه عرفا فالثوب غير المخيط، وغير المفصل لا يصدق عليه اسم "ثوبه"، لأنه ليس ثوبا بمعناه الخاص حتى تصح نسبته إليه.
 - (٥) أي من الثياب المحبو بها.
 - (٦) أي الحزام.
 - (٧) وجه النظر: عدم صدق اسم الثوب عليه.
 - (٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه.
 - (٩) كالحزام المتخذ من جلد. فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلا.
 - (١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١.
 - (١١) الرحل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج. ويطلق على الأثاث التي يستصحبها الانسان في السفر.
 - (١٢) أي المركوب كالفرس، والحمار، والجمال.
 - (١٣) أي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوّة.

وخصوها بالأربعة [١]، مع أنها [٢] لم تذكر في خبر مجتمعة، وإنما اجتمعت في أخبار [٣]، والرواية [٤] الجامعة لهذه الأشياء [٥] صحيحة، وظاهر الصدوق اختيارها، لأنه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يعمل به، ولم يذكر الأصحاب الدرع [٦]، مع أنه ذكر في عدة أخبار [٧].
والاقتصار على ما ذكره [٨] أولى [٩] إن لم يناف الأولوية [١٠] أمر آخر [١١].
أما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعاً، لعدم

-
- (١) الثياب والخاتم والسيف والمصحف.
 - (٢) أي هذه الأربعة.
 - (٣) متعددة، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ - الحديث ١ لكن الرواية المذكورة في الباب خالية عن ذكر الدرع والراحلة.
 - (٥) وهي: السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة.
 - (٦) في باب الحبوة.
 - (٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢.
 - (٨) أي الأربعة المذكورة.
 - (٩) أي أحوط، لأن الحبوة خلاف الأصل، وخلاف عموم الكتاب حيث عين فيه سهم مخصوص لكل وارث. فالحبوة تكون زيادة على السهم إذن يقتصر فيه على مورد الوفاق. وهي الأربعة المذكورة.
 - (١٠) أي الاحتياط المذكور.
 - (١١) كما لو كان الولد المحبو له طفلاً. فالاحتياط يقضي بمراعاة جانبه دون مراعاة سائر الورثة البالغين.

دخوله في مفهوم شئ مما ذكر [١].
وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد [٢] نظر. من [٣] عدم
دخولهما في مفهوم الثياب. وتناول [٤] الكسوة المذكورة في بعض
الأخبار [٥] لهما.

ويمكن الفرق، ودخول الثاني [٦] دون الأول [٧]: بمنع كون
القلنسوة من الكسوة، ومن ثم لم يحز في كفارة اليمين المجزي فيها
ما يعد كسوة.

ولو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل
أجمع، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف، والمصحف يتناول واحدا ويختص
ما كان يغلب نسبته إليه، فإن تساوت تخير الوارث واحدا منها على الأقوى
ويحتمل القرعة.

والعمامة من جملة الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف،

-
- (١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب.
 - (٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف متلبد أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها.
 - (٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبد والقلنسوة في مفهوم الثياب.
 - (٤) هذا وجه دخول اللبد في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع
 - (٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١.
 - (٦) وهو الثوب من اللبد.
 - (٧) وهي القلنسوة.

وجفنه [١]، وسيوره، وبيت المصحف وجهان: من [٢] تبعيتها لهما عرفا، وانتفائها [٣] عنهما حقيقة. والأقوى: دخولها. ولا يشترط بلوغ الولد. للإطلاق [٤]، وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء [٥]. وفي اشتراط انفصاله حيا حال موت أبيه نظر: من [٦] عدم صدق الولد الذكر حينئذ [٧]. ومن [٨] تحققه في نفس الأمر وإن لم يكن ظاهرا ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث [٩].

-
- (١) جفن السيف: غمده أي غلافه. والسيور: جمع السير وهو حبل مصنوع من الجلد. وحلية السيف: زينته.
- (٢) دليل لدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف.
- (٣) بالجر عطفًا على "تبعيتها" وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء: سيف أو مصحف.
- (٤) أي اطلاق أدلة الحبوة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغًا.
- (٥) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره: أن الحبوة إنما تكون للولد الأكبر في مقابلة ما يجب عليه من قضاء ما فاتت والده من صلوات. وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه. فاللازم عدم اعطائه الحبوة أيضا: والجواب: أنه لم يتبين لنا من الأدلة ملازمة بين الحبوة ووجوب القضاء.
- (٦) دليل لعدم الحاق الحمل بالولد.
- (٧) أي حين كون الولد حملا.
- (٨) دليل للاحاق الحمل بالولد حقيقة في نفس الأمر.
- (٩) هذا تأييد لكون الحمل - إذا كان ذكرا في نفس الأمر - مستحقا

ويمكن الفرق: بين كونه جنينا تاما متحقق الذكورية في الواقع حين الموت [١]، وبين كونه علقة، أو مضغة، أو غيرهما. والأقوى: الأول [٢]. وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها [٣]، وزيادتها عن الثلث [٤]، للعموم [٥]. وفي اشتراط خلو الميت عن دين [٦] أو عن دين مستغرق للتركة وجهان من [٧] انتفاء الإرث على تقدير الاستغراق، وتوزيع الدين [٨]

للحباء. وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرين في باب الإرث احتياطا وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزا على فرض وجوده في نفس الأمر. إذن فاللازم في باب الحبوة أيضا أن نراعي حالة الواقع ونحتاط له، ولكونه مستحقا واقعا لو كان ذكرا.

- (١) بأن مضت عليه أربعة أشهر مثلا.
- (٢) أي اشتراط انفصاله حيا حين موت المورث.
- (٣) أي لا يشترط في الحبوة أن لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدار الذي يحتببه الولد الأكبر من الحباء.
- (٤) أي وكذا لا يشترط في الحبوة: أن لا يكون زائدا عن الثلث. و"زيادتها" مجرور عطفا على "قصور" أي وعدم اشتراط انتفاء زيادتها.
- (٥) هذا وجه لعدم اشتراط القصور والزيادة المذكورين. أي عموم أدلة الحباء يدفع هذين الاحتمالين، لعدم منخصص للعموم بهذا الصدد.
- (٦) أي مطلقا سواء كان مستغرقا أم لا.
- (٧) بيان لوجه اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين.
- (٨) هذا على تقدير عدم الاستغراق.

على جميع التركة [١]، لعدم الترجيح. فيخصها [٢] منه [٣] شئ وتبطل
بنسبته. ومن [٤] اطلاق النص [٥]، والقول [٦] بانتقال التركة إلى الوارث

- (١) التي منها الحبوة.
 - (٢) أي الحبوة.
 - (٣) أي من الدين.
 - (٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين.
 - (٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ - ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوة مطلقة، لم يشترط فيها خلو الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا.
 - (٦) بالجر عطفًا على النص أي ومن اطلاق القول... فهو وجه ثان لعدم الاشتراط.
- ومحصله: أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث قولًا مطلقًا. من غير تقييد بكون الميت مدينا أم غير مدين. استغرق دينه تركته أم لا.
- فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث - ومنه الحبوة - بخلو الميت عن الدين، وإلا لوجب عليهم التقييد. وهم أعرف بعموم أحكام الشرع وخصوصها.
- نعم يلزم المحبو كغيره من الورثة أن يفك الميت من ديونه، بنسبة حصته من مجموع التركة، ويستدعى ذلك أن يكون على المحبو زيادة على غيره بنسبة ماله من الحبوة التي هي زيادة في إرثه.
- فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار دينا. وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار بما فيها من الحبوة - . وكان مقدار قيمة الحبوة ٢٥٠ دينارًا. وله ثلاثة أولاد ذكور، فلكل بعد الحبوة ٢٥٠ دينار. فيكون نصيب الولد الأكبر مع الحبوة ٥٠٠ دينار. وبما أن الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث أن يفك بمقدار نسبة حصته =

وإن لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها، ويلزم على المنع [١] من مقابل الدين - أن لم يفكه - المنع [٢] من مقابل الوصية النافذة [٣] إذا

فعلى الولد الأكبر نصف الدين ٢٥٠ لأنه ورث نصف التركة.
وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة.
وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة.
(١) أي منع المحبو من مقابلة الدين.

وهذا رد من الشارح رحمه الله على من زعم أن المحبو لا يستحق شيئاً من الحبوّة إذا استغرق دين الميت تركته. أو ينقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة.

ومحصله: أنا إذا التزمنا بمنع المحبو من الحبوّة بنسبة حصته من الدين إذا لم يفكه لكأن يجب أن نمنعه عن مقابلة الوصية النافذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة أيضاً. وذلك لأن الدليل الدال على منعه في الدين بعينه جار في الوصية والتجهيز الواجب. والدليل هو أن الإرث - ومنه الحبوّة - إنما يكون بعد أداء الواجبات المالية من أصل التركة. وعليه فلا فرق بين الدين والوصية النافذة فإن كليهما واجب مالي، وكذا الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة فإنها تخرج من أصل التركة.

لكن الفقهاء لم يلزموا بمنع المحبو عن مقابلة الوصية النافذة، وكذا عن مقابلة الكفن وسائر التجهيزات الواجبة، إذن فلا موجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين أيضاً، لأنه ترجيح بلا مرجح. مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء.

(٢) بالرفع فاعل " يلزم " .

(٣) كما لو كانت بأقل من الثلث مثلاً.

لم تكن [١] بعين مخصوصة خارجة عنها [٢] ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه [٣]، لعين ما ذكر [٤] ويعد ذلك [٥] بإطلاق النص، والفتوى بثبوتها [٦]، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك [٧] غالباً، وعن الكفن حتماً.

والموافق للأصول الشرعية البطلان [٨] في مقابلة ذلك كله إن لم يفكه

(١) بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعيينه في عين مخصوصة. فإنها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان - الحبوة كما لو أوصى بعصاه مثلاً - فلا وجه لمحاسبة ذلك على المحبو اتفاقاً. حيث لا إشاعة في الوصية، بل نقض الشارح مختص بما إذا كانت الوصية مشاعة على جميع أعيان التركة لتشمل الحبوة وغيرها شمولاً بالإشاعة.

(٢) أي عن الحبوة.

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة.

(٤) في الدين من أن الإرث مؤخر عن الدين.

فكذلك الحبوة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة، وعن الكفن الواجب،

وعن سائر التجهيزات الواجبة.

(٥) أي منع المحبو عن مقابلة الدين، وعن مقابلة الوصية النافذة، وعن مقابلة

الكفن والتجهيز الواجب.

(٦) أي الحبوة. فإن النص، وكذا الفتوى ورد بإعطاء الولد الأكبر الحبوة

مطلقاً. من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات: الدين. الوصية. الكفن.

مع أن الميت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النص والفتوى

دليل على عدم التقييد.

(٧) أي عن الدين والوصية.

(٨) بطلان مقدار من الحبوة يكون في مقابلة الدين، وفي مقابلة الوصية،

المحبو بما يخصه لأن الحبو نوع من الإرث واختصاص فيه [١]، والدين والوصية، والكفن، ونحوها [٢] تخرج من جميع التركة [٣]، ونسبة الورثة إليه [٤] على السواء.

نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبو فلا منع [٥] كما لو كانت تلك العين معدومة [٦] ولو كانت الوصية ببعض الحبو اعتبرت من الثلث [٧] كغيرها من ضروب الإرث إلا أنها تتوقف

وفي مقابلة الكفن الواجب.

- وهذا اختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن رد عليه لكن نظره هناك كان إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي. أما هنا فنظره إلى مقتضى الأصول الأولية الشرعية التي تقضي بأن الإرث مطلقاً، سواء الحبو أم غيرها، إنما يكون بعد المذكورات، لأن الواجب المالي مقدم على غيره أياً كان.
- (١) أي إرث مخصوص يحرم غير الولد الأكبر الذكر منه.
 - (٢) أي نحو المذكورات من سائر التجهيزات.
 - (٣) أي من أصلها، لأنها واجبات مالية كما ذكرنا.
 - (٤) أي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث ووارث. فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر.
 - (٥) أي لا يرد بذلك نقص على المحبو.
 - (٦) هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأساً. فكما أنه لا يرد نقص على المحبو في صورة عدم تلك العين، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها.
 - (٧) فإن كانت أقل من الثلث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد. أما لو كانت أكثر، فيتوقف نفوذها على إجازة المحبو خاصة، دون غيره من سائر الوراث.

على إجازة المحبو خاصة [١].
ويفهم من الدروس: أن الدين غير المستغرق غير مانع [٢] لتخصيصه [٣]
المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذ [٤] لو قضى الورثة الدين من غير
التركة، لثبوت الإرث حينئذ [٥]، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق
أولى [٦].
وكذا الحكم [٧] لو تبرع متبرع بقضاء الدين، أو أبرأه المدين [٨]
مع احتمال انتفائها حينئذ [٩] مطلقا، لبطلانها [١٠] حين الوفاة بسبب الدين

-
- (١) لأنه حقه فقط دون سائر الورثة.
 - (٢) للمحبو عن مقابلته من الحبوة.
 - (٣) أي لتخصيص المصنف في الدروس منع المحبو عن الحبوة بصورة الاستغراق
 - (٤) أي ثبوت الحبوة حين الاستغراق أيضا إذا قام الورثة بأداء الدين
من عند أنفسهم.
 - (٥) أي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم.
 - (٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوة والإرث إذا قام الورثة بفك الدين
المستغرق ففي صورة عدم الاستغراق إذا قاموا بالفك لا يكون مانعا البتة وبطريق
أولى، لأن الدين غير المستغرق لم يكن مانعا إذا لم يقوموا بالفك فكيف إذا قاموا؟
 - (٧) أي لا يمنع المحبو.
 - (٨) فينتفي الدين الذي كان مانعا عن الإرث وعن الحباء.
 - (٩) أي حين كان الدين مستغرقا جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاه الورثة
من عند أنفسهم، أو تبرع بالأداء، أو أبرأه المدين.
 - (١٠) أي إن الإرث وكذا الحبوة بطلت حين الوفاة بسبب وجود الدين
المستغرق. والشئ إذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلا بدليل، وحيث لا دليل
على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان.

وفيه: أنه بطلان مراعى [٢]، لا مطلقا [٣].
(وعليه) أي على المحبو (قضاء ما فاتته) أي فات الميت (من صلاة وصيام). وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه [١].
(و) المشهور أنه (يشترط) في المحبو (أن لا يكون سفيها، ولا فاسد الرأي) أي الاعتقاد بأن [٢] يكون مخالفا للحق [٣]، ذكر ذلك [٤] ابن إدريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة، ولم نقف له على مستند وفي الدروس نسب الشرط إلى قائله [٥] مشعرا بتمريره. واطلاق النصوص [٦] يدفعه.
ويمكن اثبات الشرط الثاني [٧] خاصة إلزاما للمخالف بمعتقدده [٨]

-
- (٢) أي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلانا مطلقا، سواء بقي الدين أم انتفى، بل كان مراعى بوجود الدين. والمعلق على الشيء يذهب بذهاب المعلق عليه فإذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطا به.
(٣) سواء بقي الدين أم انتفى.
(١) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢.
(١) تفسير لفساد الرأي.
(٣) الثابت من صاحب الشريعة (صلى الله عليه وآله) بالنص الصريح.
(٤) أي الاشتراط المذكور.
(٥) أي عبر بقوله: "وقيل".
(٦) أي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوة للولد الأكبر، من دون تقييدها بهذا القيد وهو: "أن لا يكون سفيها، أو فاسد الرأي".
(٧) وهو: أن لا يكون فاسد العقيدة.
(٨) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوة. بل هي من متفردات مذهب الإمامية.

كما يلزم بغيره من الأحكام التي تثبت عنده لا عندنا، كأخذ سهم العصابة منه [١] وحل مطلقته ثلاثاً [٢] لنا، وغيرهما [٣] وهو حسن. وفي المختلف اختار استحباب الحبوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة [٤]، ومال إلى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجاناً. (و) كذا (يشترط أن يخلف الميت مالا غيرها [٥]) وإن قل، لئلا يلزم الاجحاف [٦] بالورثة، والنصوص [٧] خالية عن هذا القيد،

(١) أي من المخالف حيث إنهم يسهمون للإخوة مع وجود الطبقة الأولى ويسمونه "التعصيب".

فلو كان الأخ إمامياً وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب. فهذا يأخذ سهمه منهم على عقيدتهم.

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها. فإنها لا تقع إلا واحدة عندنا، بل إذا كانت غير واحدة للشرائط المعتبرة عندنا من حضور عدلين، وغير ذلك فإنها تقع فاسدة رأساً.

ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلا يحل لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها.

(٣) أي وغير التعصيب والتطبيق الثلاث في مجلس واحد. كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به المخالف. ولا يقول به الإمامي. ولكن يجوز للإمامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا المخالف.

(٤) حيث اختاروا استحباب الحبوة.

(٥) أي غير الحبوة. بأن تكون التركة أزيد من الحبوة.

(٦) الاجحاف: الظلم القاسي والاستئصال الفاحش.

(٧) أي الأخبار الواردة في اختصاص الحبوة بالولد الذكر الأكبر خالية عن هذا القيد. وهو قيد "أن يخلف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوة".

إلا أن يدعى أن الحباء يدل بظاهره [١] عليه.
(ولو كان الأكبر أنثى أعطى) الحبوة (أكبر الذكور) إن تعددوا
وإلا فالذكر وإن كان أصغر منها وهو مصرح في صحيحة ربي [٢]
عن الصادق (عليه السلام).
(الخامسة - لا يرث الأجداد مع الأبوين [٣])، ولا مع أحدهما،
ولا مع من هو في مرتبتهما [٤]، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد
في بعض الموارد [٥] (و) لكن (يستحب لهما الطعمة) لأبويهما (حيث
يفضل لأحدهما سدس فصاعدا فوق السدس [٦]) المعين لهما، على تقدير

-
- (١) لأن الحبوة: هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا ممن يسمح
ويبذل مقداراً من ماله.
أما السخاء بجميع المال فهو إيثار - لغة - ولا يسمى عطية حسب المتفاهم
العرفي وحسب الاستعمال الدارج.
هذا بناء على ورود هذه اللفظة "الحبوة" في نصوص الباب، لكنها مع الأسف
لم ترد فيها.
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١.
(٣) لأن الجد من الطبقة الثانية. أما الأبوان وكذا من في مرتبتهما من الأولاد
فمن الطبقة الأولى.
(٤) أي أولاد الميت.
(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوان وجد. فالنصف للبنت،
والسدسان للأبوين. يبقى فاضل. وهو سدس. فحكم بأنه للجد. لكن المشهور
حكموا برد ذلك على البنت والأبوين بالنسبة، ولا يعطى للجد.
(٦) أي يحصل لهما سدس فوق السدس المفروض لهما. وبما أن ذلك لا يتحقق
إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله بقوله: "لمعين لهما
على تقدير... الخ"

مجامعتهم للولد [١] فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزائد [٢].
ولو زاد نصيبهما عنه [٢] فالمستحب اطعام السدس [٤] خاصة.
(وربما قيل) والقائل ابن الجنيدي: يستحب أن يطعم (حيث يزيد
نصيبه عن السدس) وإن لم تبلغ الزيادة سدسا والأشهر الأول [٥].
(وتظهر الفائدة) بين القولين (في اجتماعهما مع البنت [٦])

-
- (١) أما إذا اجتمعا مع الولد فلا يفضل لهما سدس فوق السدس، لأنهما
مع الولد الذكر لا يرثان شيئا فوق السدس المفروض لهما، ومع البنت يزيد سهمهما
عن السدس بأقل من السدس.
فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان. فلها النصف، ولهما السدسان، والباقي
وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلا يحصل لهما سدس فوق السدس المفروض لهما.
(٢) على السدس المفروض لهما على تقدير وجود الولد.
(٣) أي عن هذا السدس الزائد.
(٤) أي نفس السدس الزائد، دون المقدار الزائد عليه.
(٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس.
(٦) فإن لها النصف، ولهما السدسان، والفاضل - وهو - سدس يرد
على الثلاثة أحماسا. فلها منه ثلاثة أحماسه، ولكل واحد منهما خمس هذا السدس.
فقد حصل لكل من الأبوين - زيادة على سهمهما - خمس سدس.
فلو فرض أن أصل التركة ثلاثون. فللبنت " ١٥ " بالفرض، وللأب " ٥ "
وللأم " ٥ " بالفرض، والباقي وهي " ٥ " يرد منها " ٣ " على البنت، و " ١ " على الأب
و " ١ " على الأم.
فزاد نصيب الأم وكذا الأم واحدا. وهو خمس سدس الثلاثين: " التركة ".
فعلى المشهور لا يستحب عليهما اطعام أبويهما، لأنه لم يزد نصيبهما سدسا
على سدس الأصل، بل خمس سدس. وأما على قول ابن الجنيدي فيستحب، لأنه

أو أحدهما مع البنيتين [١] فإن الفاضل) من نصيب أحد الأبوين (ينقص عن سدس) الأصل [٢] (فيستحب له [٣] الطعمة على القول الثاني) [٤] دون الأول [٥]، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس. والمشهور أن قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الأصل. وقيل: سدس ما حصل للولد [٦] الذي تقرب به [٧]. وقيل: يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام أقل الأمرين من سدس الأصل [٨]، والزيادة. بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة

لا يشترط في الزيادة أن يكون سدسا على السدس.

- (١) فللبنتين ثلثا التركة. أي ٢٠ من ٣٠ فرضا، وللأب ٥، والفاضل وهي ٥ ترد على الجميع بالنسبة. فعلى البنيتين ٤، وعلى الأب ١. إذن لم يفضل للأب سدس على سدس الأصل بل خمس سدس الأصل.
 - (٢) بل هو خمس سدس الأصل كما عرفت.
 - (٣) أي لأحد الأبوين.
 - (٤) وهو قول ابن الجنيد.
 - (٥) أي القول المشهور.
 - (٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للجد.
 - (٧) الضمير في "تقرب" يرجع إلى الجد. والضمير المجرور من "به" يرجع إلى الولد. أي الولد الذي تقرب الجد بسببه وهو الأب.
 - (٨) فلو كان الزائد عن السدس للأب أكثر من سدس فالمستحب اطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الأبوين. فإن للأم ثلث المال، والباقي للأب فقد زاد له عن أصل السدس بثلاثة أسداس آخر.
- أما لو كان الزائد أقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد. هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة بالغة سدس التركة. وهو إنما

سدسا [١]. والأخبار [٢] ناطقة باستحباب طعمة السدس، وهي [٣] تنافي ذلك.

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك [٤] لأبويه، دون أبوي الآخر [٥] فلو كانت الأم محجوبة بالإخوة فالمستحب اطعام الأب خاصة [٦] ولو كان معهما [٧] زوج من غير حاجب [٨] فالمستحب لها خاصة [٩].

يكون مع اجتماع الأبوين مع البنت، أو أحدهما مع البنات كما تقدم.
(١) كما ذهب إليه ابن الجنيد قدس سره.

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩.

وإليك نص بعضها عن أبي عبد الله (عليه السلام): " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة: أم الأم، السدس، وابنتها حية " وفي حديث آخر: قال الإمام الصادق (عليه السلام): " أعطها السدس ".

(٣) أي الأخبار الناطقة باستحباب إطعام السدس للأبوين تنافي القول بإطعام أقل الأمرين من سدس الأصل، ومن الزيادة.

(٤) أي سدسا فوق السدس.

(٥) أي يستحب لكل واحد من الأب أو الأم أن يطعم أبويه خاصة إذا حصل له شرط الاستحباب، سواء حصل للآخر شرطه أم لا.

(٦) لأن الأم لا ترث في صورة وجود الحاجب أكثر من السدس المفروض لها. فلا يستحب لها إطعام أبويها. أما الأب فتحصل له زيادة على السدس بأربعة أسداس آخر فيستحب له إطعام أبويه، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب دون الأم.

(٧) أي مع الأبوين.

(٨) أي للأم. بأن لم يكن للميت إخوة.

(٩) لأن الزوج يرث نصف المال. والأم - إذا لم يكن لها حاجب - ترث

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لهما [١] وإنما يستحب طعمة الأجداد من الأبوين. فلا يستحب للأولاد [٢] طعمة الأجداد [٣] للأصل [٤]، ولو كان أحد الجددين مفقودا فالطعمة للآخر. فإن وجدا فهي بينهما بالسوية [٥] (القول في ميراث الأجداد والإخوة) (وفيه مسائل):

(الأولى - للجد) إذا انفرد (وحده المال) كله (لأب) كان (أو لأم، وكذا الأخ للأب والأم، أو للأب) على تقدير انفراده، (ولو اجتماعا) أي الأخ والجد (وكانا) معا (لأب فالمال بينهما نصفان) (وللجدة المنفردة لأب) كانت، (أو لأم المال). (ولو كان جدا، أو جدة، أو كليهما لأب مع جد) واحد،

ثلث المال. والباقي وهو سدس المال يكون للأب. فلم يفضل للأب شيء على سدسه. أما الأم فقد فضل لها سدس على السدس. فيستحب لها اطعام أبويها دون الأب. (١) لأن الأم ترث الثلث والأب يرث الثلثين الباقيين. فقد فضل لكل واحد منهما زيادة على السدس. للأم سدس على سدس، وللأب ثلاثة أسداس على سدس.

(٢) أي أولاد الميت.

(٣) أي أجداد الميت. وليس المراد أجداد الأولاد، لأن أجداد الأولاد هما أبوا الميت وهما يرثان بالفرض والاستحقاق.

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعا.

(٥) لأنه ليس إرثا حتى يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

(أو جدة، أو كليهما لأم فللمتقرب) من الأجداد (بالأب الثلثان) اتحد أم تعدد (للمذكر مثل حظ الأنثيين) على تقدير التعدد، (وللمتقرب بالأم) من الأجداد (الثلث) اتحد أم تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد. هذا هو المشهور بين الأصحاب، وفي المسألة أقوال نادرة: منها: قول الصدوق: للجد من الأم مع الجد للأب أو الأخ للأب السدس، والباقي للجد للأب، أو الأخ. ومنها: أنه لو ترك جدته: أم أمه، وأخته للأبوين فللجدة السدس ومنها: أنه لو ترك جدته: أم أمه، وجدته: أم أبيه، فلام الأم السدس، ولأم الأب النصف، والباقي يرد عليهما بالنسبة. والأظهر الأول [١].

(الثانية - للأخت للأبوين، أو للأب منفردة النصف تسمية، والباقي ردا، وللأختين فصاعدا الثلثان) تسمية (والباقي ردا) وقد تقدم [٢] (وللأخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب) مع عدم المتقرب بالأبوين (المال) أجمع (للمذكر الضعف): ضعف الأنثى. (الثالثة - للواحد من الإخوة والأخوات للأم) على تقدير انفراده [٣] (السدس) تسمية، (وللأكثر) من واحد (الثلث بالسوية) ذكورا كانوا أم إناثا أم متفرقين (والباقي) عن السدس في الواحد، وعن الثلث في الأزيد يرد عليهم (ردا). (الرابعة - لو اجتمع الإخوة من الكلالات) الثلاث [٤] (سقط

(١) المشهور بين الأصحاب.

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان أهلها ص ٦٥.

(٣) أي لم يكن في طبقته وارث سواه.

(٤) الإخوة للأبوين، والإخوة للأب، والإخوة للأم، وقد أطلق "الكلالة"

كلالة الأب وحده) بكلالة الأبوين، (ولكلالة الأم السدس إن كان واحدا، والثلث إن كان أكثر بالسوية) كما مر [١]، (ولكلالة الأبوين الباقي) اتحدت أم تعددت (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الأنثيين على تقدير التعدد مختلفا [٢].

(الخامسة - لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأم، أو جماعة، أو أختان لأبوين مع واحد من كلالة الأم فالمرود) وهو الفاضل [٣] من الفروض (على قرابة الأبوين) وهو الأخت، أو الأختان على الأشهر. وتفرد الحسن بن أبي عقيل، والفضل بن شاذان بأن الباقي يرد على الجميع بالنسبة أرباعا [٤]،

على الأقسام الثلاث من الإخوة، مع أنها خاصة بالإخوة للأم. ولعله تسامح في التعبير، أو مجاز.

(١) في المسألة ص ١٢٧.

(٢) أي تعدد الإخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة.

(٣) وهو - في صورة اجتماع أخت واحدة للأبوين مع واحد من كلالة الأم - "سدسان"، لأن ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف للأخت، والسدس للواحد من كلالة الأم.

وفي صورة اجتماع الأخت للأبوين مع جماعة من كلالة الأم يكون الفاضل سدسا واحدا، بعد اخراج النصف للأخت، والثلث لكلالة الأم المتعديين. وفي صورة اجتماع الأختين للأبوين مع واحد من كلالة الأم يكون الفاضل سدسا أيضا بعد اخراج الثلثين للأختين، والسدس لكلالة الأم الواحدة فالفاضل على جميع الصور إنما يعود على الأخت، أو الأختين للأبوين، دون كلالة الأم مطلقا.

(٤) على تقدير اجتماع الأخت مع واحد من كلالة الأم. فإن للأخت

أو أحماسا [١].

(السادسة - الصورة بحالها) بأن اجتمع كلاله الأم مع الأخت، أو الأختين (لكن كانت الأخت، أو الأخوات للأب وحده ففي الرد على قرابة الأب هنا [٢]) خاصة [٣]، أو عليهما [٤] (قولان) مشهوران. أحدهما قول الشيخين وأتباعهما: يختص به كلاله الأب، لرواية محمد ابن مسلم [٥] عن الباقر (عليه السلام) " في ابن أخت لأب، وابن أخت لأم. قال: لابن الأخت للأم السدس، ولابن الأخت للأب الباقي (٦) "

النصف بالفرض وهو ثلاثة أسداس، وللواحد من كلاله الأم سدس واحد. فالفاضل يجب توزيعه حسب السهام أرباعا، فثلاثة أرباعه للأخت، وربع واحد للواحد من كلاله الأم.

(١) على تقدير اجتماع الأخت مع جماعة من كلاله الأم. فللأخت النصف ثلاثة أسداس، وللجماعة من كلاله الأم الثلاث: سدسان. فالفاضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام أحماسا، ثلاثة أحماس للأخت، وخمسان لكلاله الأم المتعددين.

وكذا على تقدير اجتماع الأختين مع واحد من كلاله الأم فللأختين الثلثان وهي أربعة أسداس، وللواحد من كلاله الأم سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة أحماسا، أربعة أحماس للأختين، وخمس واحد لكلاله الأم الواحدة.

(٢) أي في صورة كون الأخت، أو الأختين للأب.

(٣) قيد لقوله: ففي الرد على قرابة الأب.

(٤) أي قرابة الأب، وقرابة الأم.

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١.

(٦) وبما أن لابن الأخت للأب سهم أمه وهي الأخت. فسهمها النصف

وهو يستلزم كون الأم كذلك [١]، لأن الولد إنما يرث بواسطتها، ولأن النقص [٢] يدخل على قرابة الأب، دون الأخرى، ومن كان عليه الغرم فله الغنم [٣] (وثبوتته) أي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة (قوي) للرواية [٤]، والاعتبار [٥].

والثاني - قول الشيخ أيضا وابن إدريس والمحقق واحد قولي العلامة

-
- بالفرض. والزائد قد حصل لها بسبب الرد، فكذلك ابنها ورث مثل إرثها. وبذلك يعرف أن الرد يكون على الأخت للأب، دون كلاله الأم.
- (١) لأن ابن الأخت إنما ورث سهم أمه. فيستكشف من ذلك أن أمه كانت كذلك حيث حكم الإمام (عليه السلام) لابنها بذلك.
- (٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط. وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة، دون قرابة الأم. فلازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضا، دون هذه، لأن النفع والضرر لا بد أن يتوجها على جهة واحدة. إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع.
- فرض المسألة هكذا: لو كان للميت زوج وأخت لأب، وواحد من كلاله الأم. فللزوجة النصف، ولكلاله الأم السدس، والباقي وهو سدسان للأخت، ولولا الزوج لكان لها النصف كاملا بالفروض. فبدخول الزوج دخل عليها النقص، دون كلاله الأم. إذن فمع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضا. حسب الاعتبار المذكور: "من عليه الغرم فله الغنم".
- (٣) مثل دائر مشهور، ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه. إذ لا تبتنى الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية.
- (٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩.
- (٥) وهو: "من عليه الغرم فله الغنم".

يرد عليهما [١] لتساويهما في المرتبة [٢] وفقد المخصص، استضعافا للرواية [٣] فإن في طريقها علي بن فضال وهو فطحي (٤)، ومنع اقتضاء دخول النقص الاختصاص (٥)، لتخلفه في البنت مع الأبوين.

- (١) أي على القرابتين: كلاله الأب. و كلاله الأم.
 - (٢) أي في الطبقة. فكلتا الكاليتين من الطبقة الثانية.
 - (٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩. وهي رواية محمد مسلم. أي أنهم استضعفوا الرواية ومن ثم لا يبقى مخصص يخصص الرد بقراءة الأب دون الأم، لا سيما وهما من طبقة واحدة.
 - (٤) الفطحية: هم القائلون بإمامة عبد الله الأفطح بدلا من الإمام " موسى بن جعفر " (عليهما السلام) فهم فاسدوا العقيدة. لا ينبغي الركون إليهم.
 - (٥) هذا رد على دليل الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الأول. وذلك لأن مقابلة النقص بالرد على قاعدة " من عليه الغرم فله الغنم " قد تخلفت في باب الإرث في مورد اجماعا. ومعه لا يمكن الأخذ بها والاطراد بها في الموارد المشكوكة.
- أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع أبوين للميت فإن الباقي برد عليها وعلى الأبوين جميعا. أما في صورة دخول الزوج معهم فإن النقص يرد على البنت وحدها، دون الأبوين. فكان عليها الغرم وحدها. وأما الغنم فلجميع. صورة المسألة مع عدم الزوج:
- للبنات النصف فرضا، وللأبوين السدسان، والباقي وهو سدس يوزع بالنسبة خمسة أقسام. فلها ثلاثة أخماس، ولكل واحد من الأبوين خمس. فحصل للبنات نصف وثلاثة أخماس سدس. وللأبوين ثلث وخمسا سدس
- صورة المسألة مع وجود الزوج:
- للزوج الربع، ولكل واحد من الأبوين سدس. فلهما معا الثلث والباقي وهو

وأجاب المصنف عنهما [١] بأن ابن فضال ثقة وإن كان فاسد العقيدة [٢]. وتخلف [٣] الحكم في البنت لمانع. وهو وجود معارض يدخل النقص عليه [٤] أعني الأبوين [٥].

(السابعة - تقوم كلاله الأب مقام كلاله الأبوين عند عدمهم في كل موضع) انفردت، أو جامعته كلاله الأم، أو الأجداد، أو هما فلها [٦] مع كلاله الأم ما زاد عن السدس [٧]، أو الثلث [٨] ومع الأجداد

ثلث ونصف سدس يكون للبنت، فنقص سهمها عن النصف بنصف سدس.
(١) أي عما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية، ومنع دليل الاعتبار بالتخلف في مورد البنت مع الأبوين.

(٢) والمدار على الوثوق أية كانت العقيدة. وهذا رد على الأول.

(٣) هذا رد على الأمر الثاني ومحصله: أن مقتضى القاعدة الأولية هو الحكم بالرد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط، لكن وجود الأبوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها، دونهما.

لكن هذا الجواب من المصنف رحمه الله لا يخلو من اضطراب. ولعل مقصوده: أن التلف في مورد لا يخل بعموم القاعدة الكلية لو ثبتت. فلنفرض أن القاعدة تحرمت في مورد البنت مع الأبوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً، بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد، لأن العام حجة فيما بقي بعد التخصيص نعم إن القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة. ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري. وهو غير حجة.

(٤) أي على سهم البنت الذي كان نصف المال.

(٥) بيان لوجود المعارض.

(٦) أي لكلاله الأب.

(٧) في صورة وحده كلاله الأم.

(٨) في صورة تعدد كلاله الأم.

ما فصل في كلاله الأبوين [١] من المساواة [٢]، والتفضيل [٣] والاستحقاق
بالقربة [٤] إلا أن تكون [٥] إناثا فتستحق النصف [٦]، أو الثلثين [٧]
تسمية. والباقي ردا إلى آخر ما ذكر في كلاله الأبوين.
(الثامنة - لو اجتمع الإخوة والأجداد فلقربة الأم [٨] من الإخوة
والأجداد الثلث بينهم بالسوية) ذكورا كانوا أم إناثا، أم ذكورا وإناثا
متعددتين في الطرفين أم متحدتين، (ولقربة الأب من الإخوة، والأجداد
الثلثان بينهم للذكر ضعف الأنثى كذلك) [٩]. فلو كان المجتمعون فيهما [١٠]
جدا وجدة للأم، وأخا وأختا لها، وجدا وجدة للأب، وأخا وأختا له [١١]

-
- (١) في المسألة الأولى ص ١٢٦.
(٢) إذا كانت الجدودة للأب، فإن الجد للأب مساو مع الأخ للأب كما كان
مساويا مع الأخ للأبوين.
(٣) إذا كانت الجدودة للأم، فإن للأجداد للأم، ثلث المال، وللأخوة
للأب الثلثين، كما كان للإخوة للأبوين الثلثان أيضا مع الأجداد للأم.
(٤) أي كما أن الإخوة للأبوين لم يسهم لهم قدر معين. كذلك الإخوة
للأب لا سهم لهم، بل يرثون المال كله في صورة الانفراد، أو الباقي أيا كان
في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض.
(٥) أي كلاله الأب.
(٦) إذا كانت بنتا واحدة.
(٧) إذا كن بنات.
(٨) يعني الأخ من الأم، والجد للأم.
(٩) متعددتين في الطرفين أم متحدتين.
(١٠) أي في الطرفين: الإخوة والأجداد.
(١١) أي الأب.

فلأقرباء الأم الثلث: واحد من ثلاثة أصل الفريضة، وسهامهم أربعة
ولأقرباء الأب اثنان منها، وسهامهم ستة [١] فيطرح المتداخل [٢]
والعددان [٣]

(١) محصله: أن أقرباء الأم أربعة: جد. جدة. أخ. أخت، وسهامهم
بالسوية. فهي أربعة أسهم.
وأقرباء الأب أيضا أربعة: جد. جدة. أخ. أخت. وسهامهم بالتفاوت
فهي ستة: اثنان للجد، واثنان للأخ، وواحد للجدة، وواحد للأخت.
وبما أن أصل الفريضة ثلاثة. واحد منها لأقرباء اللام. ويجب توزيع هذا الثلث
إلى أربعة أسهم، واثنان من الثلاثة لأقرباء الأب، ويجب توزيع هذين الثلثين
إلى ستة.

وللحصول على المخرج المشترك بين الأربعة والستة يجب ضرب اثنين " نصف
الأربعة " في الستة. وذلك لأن العددين " ٤ و ٦ " متوافقان بالنصف. وبعد الضرب
يكون الحاصل اثني عشر. فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة وثلاثون
وهو المخرج المشترك، ثلثه: " ١٢ " لأقرباء الأم، لكل " ٣ "، وثلثاه: " ٢٤ "
لأقرباء الأب، للجد " ٨ "، للأخ " ٨ "، للجدة " ٤ " للأخت " ٤ " .
(٢) وهو العدد " ٢ " . وهي حصة أقرباء الأب من أصل الفريضة أي " الثلثان "
فإنه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة. والعدد الداخل في غيره - في باب استخراج
المخرج المشترك - غير ملحوظ أصلا.

(٣) أي عدد سهام أقرباء الأب، وعدد سهام أقرباء الأم. فإن الأول " ٦ "
والثاني " ٤ " وهما متوافقان في النصف. أي في عدد يعدهما معا وهو " ٢ ": مخرج
النصف من الكسور التسعة.

ولتوضيح أكثر - نقول وإن كان يأتي شرح أوفى في نفس الكتاب - :
لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر " المخرج المشترك " طريقة قديمة سهلة

يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق [١] وهو اثنان في ستة ثم المرتفع [٢] في أصل الفريضة [٣] يبلغ ستة وثلاثين. وثلاثها [٤] لأقرباء الأم الأربعة [٥] لكل ثلاثة، وثلاثها [٦] لأقرباء الأب الأربعة بالتفاوت فكل أنثى أربعة،

يتبعها هذا الكتاب، وهي:

أن كل عددين يراد معرفة المضاعف المشترك بينهما يجب أن تلاحظ النسبة بينهما أولاً، ثم العمل على الضرب أو الاسقاط ونحو ذلك.

فكل عدد مع آخر إما متداخل، أو متمائل، أو متوافق، أو متباين.

والتداخل: أن يكون العدد الأصغر يعد الأكبر أي يفنيه بتكرره، كما في ٤

مع ٨، أو ٣ مع ٩. فإن ٤ داخل في ٨، وكذلك ٣ داخل في ٩.

والتماثل: أن يكون العددان متمائلين متساويين مثل ٤ و ٤.

والتوافق: أن لا يكون الأصغر يفني الأكبر بتكرره، بل هناك عدد ثالث

يفني كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦. فإن العدد ٢ يفنيهما. فيقال لهذين العددين

" ٤ و ٦ ": متوافقان. ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لهما: أنه مخرج لأي كسر

من الكسور التسعة. ففي المثال هو مخرج النصف. فيقال: إن العددين ٤ و ٦

متوافقان بالنصف. أي لاستخراج المضاعف المشترك لهما يجب ضرب نصف أحدهما

في تمام الآخر. إما نصف ٤ في ٦ = ٢ * ٦ = ١٢، أو نصف ٦ * ٣ = ٤ * ٣ = ١٢

والحاصل شيء واحد.

(١) والمراد هنا وفق الأربعة أي نصفها وهو العدد ٢.

(٢) وهو اثنا عشر.

(٣) وهي ثلاثة:

(٤) وهو اثنا عشر.

(٥) من الجد والجدة، والأخ والأخت.

(٦) وهي أربعة وعشرون.

ولكل ذكر ثمانية.
وكذا الحكم لو كان من طرف الأم أخ وجد، ومثلهما من طرف الأب
وإن اختلفت الفريضة [١].
ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للأم جدا واحدا، أو جدة [٢]
مع الأجداد والإخوة المتعددين من طرف الأب، فللجد أو الجدة للأم
الثلث، والباقي للأخوة والأجداد للأب بالسوية مع تساويهم ذكورية وأنوثية
بالاختلاف مع الاختلاف.
ولو فرض جدة لأم، وجد لأب وأخ لأب فلكل واحد منهم ثلث [٣]
ولو كان بدل الجد للأب جدة فلها ثلث الثلثين [٤]: اثنان
من تسعة [٥].

- (١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان. فسهم أقرباء الأم اثنان يجب
أن يوزع الثلث إليها، وسهم أقرباء الأب أيضا اثنان، لأنهما أخ وجد. فنلثاهما لهما
من غير حاجة إلى التوزيع.
إذن فالحاجة إلى التوزيع إنما تقع في طرف أقرباء الأم. فيضرب ٢: سهم
الأخ والجد. في ٣: أصل الفريضة تحصل ٦. يكون لأقرباء الأب أربعة لكل
واحد منهما اثنان، ولأقرباء الأم اثنان لكل واحد منهما واحد.
(٢) واحدة.
(٣) وذلك لأن الجد للأم له الثلث. ويبقى الثلثان للأخ وللجد للأب، فهما
بينهما: لكل واحد ثلث.
(٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب، فيجب توزيع الثلثين إلى ثلاثة أسهم
سهم واحد من الثلاثة للجددة، وسهمان للأخ.
(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة إلى توزيع ثلثي أقرباء الأب إلى ثلاثة أسهم
ضربنا ال ٣ في ٣: أصل الفريضة حصلت ٩.

وكذا لو كان بدل الأخ أختا فلها ثلثهما [١].
ولو خلف أخوا أو أختا لأم مع الأجداد مطلقا [٢] للأب. فلأخ،
أو الأخت السدس، والباقي للأجداد، ولو تعدد الإخوة للأم فلهم الثلث
وهذا بخلاف الجد والجدة للأم فإن له الثلث وإن اتحد.
ولو خلف الجدین للأم، أو أحدهما مع الإخوة للأم، وجدا أو جدة
للأب فللمتقرب بالأم من الجدودة والإخوة الثلث، وللجدة للأب الثلثان
وعلى هذا قس ما يرد عليك [٣].
(التاسعة - الجد وإن علا يقاسم الإخوة) ولا يمنع بعد الجد الأعلى
بالنسبة إلى الجد الأسفل المساوي للإخوة، لاطلاق النصوص [٤] بتساوي

فثلثها: ٣ للجدة للأم، وثلثاها: ٦ لأقرباء الأب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للأخ
وثلثه ٢ للجدة.

ف للجدة للأم ٣، وللأخ للأب ٤، وللجدة للأب ٢.

(١) أي ثلث الثلثين، وثلثاهما للجد وللأب.

(٢) سواء كانوا لأم الأب أم لأب الأب. ذكورا أم إناثا. متعددين أم متحدين.

(٣) والمحصل: أن الجد للأم سواء اتحد أم تعدد له الثلث. وفي صورة

التعدد يكون الثلث بينهم بالسوية. ذكورا وإناثا.

وأن الجد للأب سواء اتحد أم تعدد له الثلثان. وفي صورة التعدد يكون

بينهم بالتفاوت.

وأن الأخ للأم يكون له السدس إن اتحد، والثلث إن تعدد. وفي صورة

التعدد يكون بينهم بالسوية.

وأن الأخ للأب هو كالجد للأب. كل ذلك مع اجتماع الإخوة والأجداد.

أما في صورة الانفراد فالحكم يختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة.

(٤) الواردة في إرث الإخوة والأجداد.

الإخوة والأجداد الصادق بذلك [١]، (و) كذا (ابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للإخوة المتقدمين رتبة على أولادهم لما ذكر [٢].

(وإنما يمنع الجد) بالرفع (الأدنى) والجددة [٣] وإن كانا للأم (الجد) بالنصب (الأعلى) وإن كان للأب، دون أولاد الإخوة [٤] مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الأجداد من فوقها ولا يمنعهم [٥] الإخوة. (ويمنع الأخ) وإن كان للأم ومثله الأخت (ابن الأخ) وإن كان للأبوين، لأنهما جهة واحدة يمنع الأقرب منها الأبعد. (وكذا يمنع ابن الأخ) مطلقا [٦] (ابن ابنه) مطلقا [٧] (وعلى هذا القياس) يمنع كل أقرب بمرتبة وإن كان للأم الأبعد وإن كان للأبوين، خلافا للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للأخ من الأم السدس، والباقي لابن الأخ للأبوين كأبيه [٨]

-
- (١) لأن اسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق.
 - (٢) من اطلاق النصوص بتساوي الإخوة وكذا أبنائهم، مع الأجداد مطلقا
 - (٣) أي الدنيا.
 - (٤) أي لا يمنع الجد الأدنى أولاد الإخوة مطلقا أي وإن نزلوا، لأب أو لأم أو لهما.
 - (٥) أي الأجداد.
 - (٦) سواء كان لأب أم لأم أو لهما.
 - (٧) " " " "
 - (٨) يعني جعل ابن الأخ للأبوين مساويا في الدرجة مع الأخ للأم. فكما أن الأخ للأبوين يرث الباقي بعد اسهام الأخ للأم السدس، كذلك ابن الأخ للأبوين حرفا بحرف.

وكذا الحكم في الأولاد [١] المترتين محتجا باجتماع السبيين [٢].
ويضعف بتفاوت الدرجتين [٣] المسقط لاعتبار السبب [٤].
(العاشرة - الزوج والزوجة مع الإخوة) وأولادهم (والأجداد) مطلقا [٥]
(يأخذان نصيبهما الأعلى) وهو النصف والرابع [٦]، (والأجداد الأم
أو الإخوة للأم، أو القبيلتين [٧] ثلث الأصل، والباقي [٨] لقرابة الأبوين)
الأجداد والإخوة، (أو) لإخوة (الأب مع عدمهم [٩]). فلو فرض
أن قرابة الأم جد، وجددة، وأخ، وأخت، وقرابة الأب كذلك مع
الزوج (١٠) فللزواج النصف:

- (١) أي أولاد الأخ للأبوين مع أولاد الأخ للأم.
- (٢) أي أن ولد الأخ للأبوين يمت إلى الميت بسبيين. أما الأخ للأم فيمت إليه بسبب واحد، ولذلك لم يقدم الأخ للأم على ابن الأخ للأبوين.
- (٣) فإن درجة ابن الأخ مطلقا أنزل من درجة الأخ مطلقا.
- (٤) لأن اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها.
- (٥) لأب كانوا أم للأم.
- (٦) النصف للزوج، والرابع للزوجة.
- (٧) أي الأجداد والإخوة جميعا للأم.
- (٨) وهو سدس الأصل على تقدير الزوج، أو السدس مع الربع على تقدير الزوجة.
- (٩) أي مع عدم قرابة الأبوين.
- (١٠) فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج، الجد والجددة لأب، الجد والجددة
لأم، الأخ والأخت من الأب، الأخ والأخت مع الأم، الزوج.
فالفريضة من ستة، لأن الزوج يرث النصف ومخرجه العدد " ٢ "، وقرابة
الأم يرثون الثلث ومخرجه العدد " ٣ " والعددان متبائنان يضرب أحدهما في الآخر

ثلاثة من ستة أصل الفريضة، لأنها [١] المجتمع من ضرب أحد مخرجي
النصف [٢] والثالث [٣]

" ٢ في ٣ = ٦ "

فللزوج ثلاثة من ستة أي نصفها.
ولقراة الأم اثنان من ستة أي ثلثها.
ولقراة الأب واحد من ستة أي الباقي منها بعد اخراج الحصتين.
وبما أن سهام قراة الأم أربعة، وسهام قراة الأب ستة فعدد كل فريق
لا ينقسم على عدد سهامهم، ولذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة
نسبة الأعداد بعضها مع بعض.

وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين. فإن " ٢ " داخل
في " ٤ "، وكذلك " ١ " داخل في " ٦ ". إذن يسقط عدد النصيب.
وعدد سهام أقرباء الأم يتوافق مع عدد سهام أقرباء الأب بالنصف، لأن العدد
الثالث العاد لهما هو العدد " ٢ " وهو مخرج النصف.
فيضرب وفق " ٤ " أي نصفها وهو " ٢ " في " ٦ " يحصل " ١٢ "، ثم يضرب
الحاصل في أصل الفريضة " ٦ " يحصل " ٧٢ " وهو المخرج المشترك لجميع السهام
المفروضة.

للزوج نصفه: $٧٢ / ٢ = ٣٦$.

لقراة الأم ثلثه: $٧٢ / ٣ = ٢٤$. لكل واحد ربع ذلك $٢٤ / ٤ = ٦$.

لقراة الأم الباقي وهو السدس $٧٢ / ٦ = ١٢$ ، وثلثا ذلك للجد والأخ: ٨.
لكل واحد ٤. وثلثه للجدة والأخت ٤. لكل واحدة ٢.

(١) أي الستة.

(٢) سهم الزوج.

(٣) سهم قراة الأم.

في الآخر [١]، ولقراة الأم الثلث: اثنان، وعددهم أربعة [٢]،
ولقراة الأب واحد [٣] وعددهم ستة [٤] ينكسر على الفريقين [٥]
ويدخل النصيب في السهام [٦] وتتوافق [٧] فيضرب وفق [٨] أحدهما
في الآخر، ثم المجتمع [٩] في أصل الفريضة [١٠] تبلغ اثنين وسبعين [١١].

- (١) فيضرب مخرج النصف " ٢ " في مخرج الثلث " ٣ " = ٢ * ٣ = ٦ .
(٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية. فسهامهم يكون على قدر رؤسهم
(٣) أي من الستة: أصل الفريضة. أي الباقي بعد اخراج نصيب الزوج،
ونصيب قراة الأم. فالباقي هو سدس الأصل.
(٤) أي عدد سهامهم، لأن الجد يرث سهمين، والجدة سهما واحدا،
والأخ يرث سهمين، والأخت سهما واحدا. فهذه ستة أسهم.
(٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم، فإن نصيب قراة الأم
اثنان وسهامهم أربعة. ونصيب قراة الأب واحد وسهامهم ستة. فيجب كسر
عدد النصيبين على عدد السهام.
(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الأم اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربعة،
وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم الستة.
(٧) أي عدد سهام كل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر. فإن ٦ و ٤ متوافقان
والتوافق بالنصف، لأن العدد الثالث العد لهما ٢ وهو مخرج النصف.
(٨) إما وفق ٤ في تمام ٦ = ٢ * ٦ = ١٢، أو وفق ٦ في تمام ٤ = ٣ * ٤ =
١٢. والنتيجة واحدة.
(٩) وهو " ١٢ "
(١٠) وهو " ٦ "
(١١) ٦ * ١٢ = ٧٢. وقد بينا كيفية توزيعه على الزوج، وعلى سهام الفريقين
في الهامش رقم ١٠ ص ١٣٩.

(الحادية عشرة - لو ترك ثمانية أجداد: الأجداد الأربعة لأبيه)
أي جد أبيه، وجدته لأبيه، وجدته وأمه [١] (ومثلهم
لأمه [٢]). وهذه الثمانية أجداد الميت في المرتبة الثانية [٣]، فإن كل

-
- (١) الضماير الخمسة الأخيرة للأب. لأن الأربعة أجداد لأب الميت.
(٢) أي جد وجدة أبيها. وجد وجدة أمها.
(٣) أي آباء لأباء أبويه. وإليك توضيح مرتبة الأجداد.
والدا الميت أبواه. وقبلهما أجداد. فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى، ووالد
والد الوالد جد في المرتبة الثانية، والد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة. يعني
أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة. وذلك لأن الوالد في المرتبة الأولى
أب وليس بجد. فالجد يبدأ بالمرتبة الثانية. فالمرتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة
الأولى. وهكذا.
ثم إن عدد الأجداد يتضاعف كلما بعدت المرتبة تضاعفا مطردا مع عدد
المرتبة. فالأجداد في المرتبة الأولى أربعة: أبوا أب الميت، وأبوا أم الميت.
والأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: أبوا أب أب الميت، وأبوا أم أب الميت، وأبوا
أب أم الميت، وأبوا أم أم الميت.
والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر: أبوا أب أب أب الميت، أبوا أم أب
أب الميت، أبوا أب أم أب الميت، أبوا أم أم أب الميت، أبوا أب أم أم الميت،
أبوا أم أم أم الميت، أبوا أم أم أم الميت، وهكذا.
والجدول الآتي متكفل لتوضيح مراتب الأجداد صعودا:

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها [١]، فكما أن له [٢] في الأولى [٣] أربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا [٤] (فالمسألة) يعني أصل مسألة الأجداد الثمانية (من ثلاثة أسهم) وهي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث [٥] وذلك هو ضابط أصل كل مسألة في هذا الباب [٦].
(سهم) من الثلاثة (لأقرباء الأم) وهو ثلثها (لا ينقسم [٧])
على عددهم [٨] (وهو أربعة، وسهمان [٩] لأقرباء الأب لا ينقسم)
على سهامهم وهي تسعة [١٠]

-
- (١) أي بضعفها. فالأجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الأجداد في المرتبة الأولى وهم أربعة. كما أن الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية.
 - (٢) أي للميت.
 - (٣) أي في المرتبة الأولى من مراتب الجدود التي هي المرتبة الثانية من مراتب الأبوة. أربعة أجداد.
 - (٤) كما تبين ذلك في الجدول.
 - (٥) لأنه نصيب الأجداد من طرف الأم.
 - (٦) أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الأم مع غيرها.
 - (٧) أي بالقسمة التامة ومن غير حاجة إلى كسر نصيبهم.
 - (٨) أي عدد سهامهم. لكن بما أن سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد السهام على عدد الرؤوس.
 - (٩) أي الثلثان الباقيان.
 - (١٠) وذلك لأن السهمين يجب أن يقسما أو لا إلى ثلاثة، اثنان لأبوي أب أب الميت. وواحد لأبوي أم أب الميت.
- ثم إن هذين السهمين الذين لأبوي أب أب الميت يجب أن يقسما إلى ثلاثة

لأن ثلثي الثلثين [١] لجد أبيه وجدته لأبيه بينهما أثلاثا [٢]، وثلثه [٣]
لجد أبيه وجدته لأمه [٤] أثلاثا [٥] أيضا، فترتقي سهام الأربعة [٦]
إلى تسعة فقد انكسرت [٧] على الفريقين [٨] وبين عدد كل فريق
ونصيبه مباينة [٩].

-
- أيضا. سهمان لأب أب الميت، وسهم لأم أب الميت.
فتضرب الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعة.
وهكذا في طرف أبوي أم أب الميت يقسم ثلث السهمين إلى ثلاثة. اثنان
لأب أم أب الميت، وواحد لأم أم أب الميت.
(١) " الثلثين " المضاف إليه هما ثلثا أصل الفريضة. و " ثلثي " المضاف
هو نصيب أبوي أب الميت.
(٢) يعني أن الثلثين: حصة أبوي أب الميت فيجب قسيمهما إلى ثلاثة أيضا
(٣) يعني ثلث الثلثين.
(٤) أي لأم أبيه. وهي أم أم أب الميت.
(٥) فلجده لأبيه ثلثا ذلك، ولجدته التي هي أم أبيه ثلثه.
(٦) أي أجداد أبيه الأربعة.
(٧) أي الفريضة التي كانت ثلاث حصص أولا.
(٨) أي فريق أجداد أب الميت، وفريق أجداد أم الميت.
(٩) لأن نصيب فريق أجداد الأب اثنان وسهامهم تسعة، وكذا نصيب
فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة. فبين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم
مباينة كما هو ظاهر.

وكذا بين العددين [١] فيطرح النصيب [٢] ويضرب أحد العددين [٣] في الآخر (ومضروبهما) أي مضروب الأربعة [٤] في التسعة [٥] (ست وثلاثون) ثم يضرب المرتفع [٦] في أصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضروبها [٧] في الأصل [٨] مئة وثمانية [٩]، ثلثها): ست وثلاثون (ينقسم على) أجداد أمه (الأربعة) بالسوية، لكل واحد تسعة (وثلثاها [١٠]) اثنان وسبعون (تنقسم على تسعة [١١])

- (١) أي عدد سهام فريق الأب " ٩ " وعدد سهام فريق الأم " ٤ " ، فإن بينهما أيضا مباينة.
- (٢) وهو " ٢ " في فريق الأب. و " ١ " في فريق الأم. يسقطان هنا للاكتفاء بمضروب عددي السهام.
- (٣) أي عدد سهام فريق الأب في عدد سهام فريق الأم. وذلك لمكان المباينة
- (٤) التي هي سهام فريق أجداد الأم.
- (٥) التي هي سهام فريق أجداد الأب.
- (٦) وهي ست وثلاثون.
- (٧) أي الست والثلاثين.
- (٨) وهي ثلاثة.
- (٩) $٣ * ٣٦ = ١٠٨$.
- (١٠) أي ثلثا المائة والثمانية $= ٣ / ١٠٨ * ٢ = ٧٢$.
- (١١) $٧٢ / ٩ = ٨$. وإليك صورة المسألة مختصرة:
 ١٠٨ تقسيم ٣ = ٣٦ وهو ثلث الفريضة.
 ٣٦ تقسيم ٤ = ٩ لكل واحد من أجداد أم الميت.
 ٣٦ * ٢ = ٧٢ حصة فريق أجداد أب الميت.
 ٧٢ تقسيم ٣ = ٢٤ حصة أبوي أم أب الميت.

لكل سهم ثمانية [١]، فلجد الأب وجدته لأبيه ثلثا ذلك [٢]: ثمانية وأربعون، ثلثها [٣] للجددة: ستة عشر. وثلثها للجد: اثنان وثلثون [٤]، ولجد الأب وجدته [٥] لأمه [٦] أربعة وعشرون، ثلثا ذلك [٧] للجد: ستة عشر. وثلثه [٨] للجددة ثمانية.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشيخ وتبعه الأكثر،

$$٢٤ \text{ تقسيم } ٣ = ٨ \text{ سهم أم أم أب الميت.}$$

$$٨ * ٢ = ١٦ \text{ سهم أب أم أب الميت.}$$

$$٢٤ * ٢ = ٤٨ \text{ حصة أبوي أب أب الميت.}$$

$$٤٨ \text{ تقسيم } ٣ = ١٦ \text{ سهم أم أب أب الميت.}$$

$$١٦ * ٢ = ٣٢ \text{ سهم أب أب أب الميت.}$$

$$\text{ومجموع السهام } ٣٢ + ١٦ + ١٦ + ٨ + ٩ * ٤ = ١٠٨.$$

(١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أب الميت. وهو سهم أم أم أب الميت.

فلها ثمانية مضروبة في واحد $٨ = ١ * ٨$ ، ولأب أم أب الميت مضروبة

في اثنين $٨ = ٢ * ٨$ ، ولأم أب أب الميت أيضا مضروبة في اثنين $٨ = ٢ * ٨$ ،

ولأب أب أب الميت مضروبة في أربعة $٨ = ٤ * ٨$. $٣٢ = ٤ * ٨$.

(٢) أي ثلثا الاثنين وسبعين $٣ / ٧٢ * ٢ = ٤٨$.

(٣) أي ثلث الثمانية وأربعين: $٣ / ٤٨ = ١٦$.

(٤) $٣ / ٤٨ * ٢ = ٣٢$.

(٥) أي جدة الأب.

(٦) " لأمه " قيد للجد والجددة. أي الجد والجددة لأب الميت. كلاهما من جهة

أم الأب.

(٧) أي ثلثا الأربعة وعشرين $٣ / ٢٤ * ٢ = ١٦$.

(٨) أي ثلث ذلك. وهو ثلث الأربعة وعشرين $٣ / ٢٤ = ٨$.

وفي المسألة قولان آخران: -

أحدهما للشيخ معين الدين المصري: أن ثلث الثلث [١] لأبوي أم الأم بالسوية. وثلثاه لأبوي أبيها بالسوية أيضا. وثلث الثلثين [٢] لأبوي أم الأب بالسوية، وثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثا [٣]. فسهام قرابة الأم ستة [٤] وسهام قرابة الأب ثمانية عشر [٥] فيجتزأ بها [٦] لدخول الأخرى [٧] فيها [٨] وتضرب في أصل المسألة [٩] يبلغ أربعة وخمسين، ثلثها: ثمانية عشر لأجداد الأم، منها اثنا عشر لأبوي أبيها بالسوية، وستة لأبوي

(١) الذي كان لفريق أجداد أم الميت. فلا يوزع بينهم بالسوية، بل يقسم إلى ثلاثة أقسام.

" واحد " منها لأبوي أم أم الميت يقسم بينهما بالسوية.

" اثنان " لأبوي أب أم الميت يقسم بينهما بالسوية أيضا.

(٢) الذين كانا لفريق أجداد أب الميت. فثلث ذلك لأبوي أم أب الميت بالسوية كأجداد أم الميت.

(٣) أي بالاختلاف. فاثنان لأب أب أم الميت. وواحد لأم أب أم الميت

(٤) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولا، ثم ثلثها إلى اثنين. فمضروب الاثنين في الثلاثة ستة $2 \times 3 = 6$.

(٥) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولا. فواحد منها إلى اثنين. واثنان منها إلى ثلاثة. فيضرب الاثنان في الثلاثة ينتج ستة. ثم يضرب الحاصل في الثلاثة ينتج ثمانية عشر: $2 \times 3 \times 3 = 18$.

(٦) أي بالثمانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو " ٦ " فيها.

(٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم.

(٨) أي في الثمانية عشر.

(٩) أي تضرب ١٨ في أصل المسألة التي هي ٣: " $18 \times 3 = 54$ " .

أمها كذلك [١]، وستة وثلاثون لأجداد الأب، منها اثنا عشر لأبوي أمه بالسوية، وأربعة وعشرون لأبوي أبيه أثلاثا [٢]. وهو ظاهر [٣]. والثاني. للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي (٤): أن ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية، وثلثيه لأبوي أبيها أثلاثا [٥] وقسمة

(١) أي بالسوية.

(٢) فلأب أب أب الميت $3 / 24 = 2 * 16$ ، ولأم أب أب الميت $3 / 24 = 8$

(٣) ملخص صورة المسألة كما يلي.

$3 / 54 = 18$ وهو ثلث الفريضة، لفريق أجداد أم الميت.

$3 / 18 = 6$ ، وهو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت، بينهما بالسوية. أي لكل

واحد ٣.

$3 / 18 = 2 * 12$ ، وهو ثلثا الثلث لأبوي أب أم الميت. بينهما أيضا بالسوية، أي

لكل منهما ٦.

$3 * 3 * 54 = 2 * 36$ وهو ثلثا الفريضة، لفريق أجداد أب الميت.

$3 / 36 = 12$ وهو ثلث الثلثين لأبوي أم أب الميت بينهما بالسوية أي لكل منهما ٦

$3 / 36 = 2 * 24$ وهو ثلثا الثلثين لأبوي أب أب الميت بينهما بالتفاوت فلأب

أب أب الميت $3 / 24 = 2 * 16$ ، ولأم أب أب الميت $3 / 24 = 8$.

(٤) برزه - كقنفذ - قرية كانت بقرب دمشق. وقد خرج منها بعض

المحدثين من المسلمين.

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين. حيث إن القول الأول قسم ثلثي الثلث

بين أبوي أب أم الميت بالسوية. والقول الثاني قسمهما بينهما بالتفاوت.

فثلث الثلث يقسم إلى اثنين، وثلثا الثلث إلى ثلاثة، ومضروبهما ستة، ثم هي

في ثلاثة تقسيم الثلث تبلغ ثمانية عشر. بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق

كان ستة.

أجداد الأب كما ذكره الشيخ [١]، وصحتها [٢] أيضا من أربعة وخمسين [٣] لكن يختلف وجه الارتفاع [٤]، فإن سهام أقرباء الأم هنا ثمانية عشر [٥] وأقرباء الأب تسعة [٦] تداخلها [٧] فيجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلاثة أصل الفريضة [٨].

- (١) من تقسيم حصة أبوي أم أب الميت بينهما بالتفاوت كتقسيم حصة أبوي أب أب الميت الذي كان بالتفاوت. فالمرتفع تسعة.
- (٢) أي المخرج المشترك للسهم.
- (٣) لأن " ٩ " حصة فريق أجداد الأب داخله في " ١٨ " حصة فريق أجداد الأم فتضرب " ١٨ " في " ٣ " أصل الفريضة تبلغ " ٥٤ ".
- (٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الأول بضرب عدد سهام فريق أجداد الأب في أصل الفريضة.
- وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق أجداد الأم.
- في أصل الفريضة وإن كان سبب الارتفاع واحدا على كلا القولين وهو ضرب ١٨ في ٣.
- (٥) لأن حصة أبوي أب أم الميت تقسم أثلاثا. وحصة أبوي أم أم الميت تقسم ثنائيا ومضروبهما في الثلاثة - التي كان الثلث يقسم إليها أولا - يساوي ثمانية عشر.
- (٦) لأن حصة أبوي أم أب الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبوي أب أب الميت إليها أيضا. ومضروب الثلاثة في الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم إليها يحصل تسعة.
- (٧) أي " ٩ " : سهام فريق أجداد الأب تدخل في " ١٨ " : سهام أجداد الأم.
- (٨) ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي:
- $$\frac{54}{3} = 18 \text{ وهو ثلث الفريضة يكون لفريق أجداد الأم.}$$
- $$\frac{18}{3} = 6 \text{ وهو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت بينهما بالسوية. لكل منهما ٣.}$$
- $$\frac{18}{3} = 6 \text{ في } 12 = 2 \text{ وهو ثلث الثلث لأبوي أب أم الميت بينهما أثلاثا، يكون}$$

ومنشأ الاختلاف: النظر إلى أن قسمة المنتسب إلى الأم بالسوية، فمنهم من لاحظ الأمومة في جميع أجداد الأم [١]، ومنهم من لاحظ الأصل [٢]، ومنهم من لاحظ الجهتين [٣].
(الثانية عشرة - أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل واحد من الأولاد (نصيب من يتقرب به) فالأولاد الأخت

لأب أب أم الميت ٣ / ١٢ * ٢ = ٨، ولأم أب أم الميت ٣ / ١٢ * ٤ = ٤. * * *

٣ / ٥٤ = ٢ * ٣٦ وهو ثلثا الفريضة، لفريق أجداد الأب.

٣ / ٣٦ = ١٢ * وهو ثلث الثلثين لأبوي أم أب الميت. يكون لأبيه

٣ / ١٢ = ٢ * ٨. ولأمها ٣ / ١٢ = ٤.

٣ / ٣٦ = ٢ * ٢٤ وهو ثلثا الثلثين، لأبوي أب أم الميت. يكون لأبيه

٣ / ٢٤ = ٢ * ١٦. لأمه ٣ / ٢٤ = ٨.

(١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتمون جميعاً من جهة أمه، فقسم بينهم الثلث بالسوية. وهذا قول الأصحاب.

(٢) أي مبدأ انتساب الجد. فأبوا أب أم الميت ينتمون إليه ابتداء بسبب الأب، لأنهما أبوا أب أم الميت في مقابل أبوي أم أم الميت. هذا هو القول الثاني من القولين الأخيرين.

(٣) أي الأصل والانتماء بالأم. فأبوا أب أم الميت قد وجدت فيهما الجهتان جهة الأصل وهو كونهما أبوا، الأب وإن كان الأب أبا لأم الميت، وجهة الانتماء النهائي إلى الميت من أمه، لأنهما أبوا أب أمه. فتضاعفت حصتهما على حصة أبوي أم أم الميت من جهة كونهما أبوا الأب، وتساوت القسمة بينهما من جهة كونهما أبوا أب أم الميت. هذا هو القول الأول من القولين الأخيرين.

المنفردة [١] للأبوين أو الأب، النصف تسمية. والباقي ردا، وإن كانوا ذكورا، ولأولاد الأخ للأب المنفرد [٢] المال وإن كان [٣] أنثى قرابة، ولولد الأخ أو الأخت للأم السدس وإن تعدد الولد [٤]، ولأولاد الإخوة المتعددين لها [٥] الثلث، والباقي لأولاد المتقرب بالأبوين إن وجدوا، وإلا فللمتقرب بالأب، وإلا رد الباقي على ولد الأخ للأم وعلى هذا القياس باقي الأقسام [٦].

واقترسام الأولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وأنثوية كأبائهم: (فإن كانوا أولاد كلاله الأم فبالسوية) أي الذكر والأنثى سواء (وإن كانوا أولاد كلاله الأبوين، أو الأب فبالتفاوت) للذكر مثل حظ الأنثيين (القول في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم) وهم أولو الأرحام، إذ لم يرد على إرثهم نص في القرآن بخصوصهم، وإنما دخلوا في آية أولي الأرحام، وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبنيتهم، والأجداد فصاعدا على الأشهر [٧]، ونقل عن "الفضل" أنه لو خلف

-
- (١) "المنفردة" نعت للأخت.
 - (٢) "المنفرد" نعت للأخ.
 - (٣) أي وإن كان ولد الأخ أنثى.
 - (٤) لأن الاعتبار بوحدة الأخ أو الأخت الذي ينتسب الولد بسببه إلى الميت
 - (٥) أي للأم.
 - (٦) كما إذا اجتمع أولاد الإخوة مع الأجداد. فإنهم كالإخوة أنفسهم مع الأجداد في الأحكام وكيفية التوزيع.
 - (٧) مراعاة للطبقة. فالإخوة وبنوهم والأجداد جميعا من الطبقة الثانية، والأعمام والأخوال وأولادهم من الطبقة الثالثة.

خالا وجدة لأم اقتسما المال نصفين [١].
(وفيه مسائل - الأولى - العم) المنفرد (يرث المال) أجمع لأب
كان أم لأم (وكذا العمة) المنفردة.
(وللأعمام) أي العمين [٢] فصاعدا المال بينهم (بالسوية و)
كذا (العمات) مطلقا [٣] فيهما [٤].
(ولو اجتمعوا): الأعمام والعمات (اقتسموه بالسوية إن كانوا)
جميعا أعماما أو عمات (لأم) أي أخوة أب الميت من أمه خاصة (وإلا)
يكونوا لأم خاصة، بل للأبوين، أو للأب (فبالتفاوت): للذكر مثل
حظ الأنثيين.
(والكلام في قرابة الأب وحده) من الأعمام والأخوال (كما سلف
في الإخوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الأبوين مع تساويهما
في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الأم من السدس والثلث
وغير ذلك (٥).
(الثانية - للعم الواحد للأم أو العمة) الواحدة لها (مع قرابة الأب)
أي العم أو العمة للأب الشامل (٦) للأبوين ولأب وحده (السدس).

-
- (١) مع أن الجدة من الطبقة الثانية، والخال من الطبقة الثالثة.
(٢) لأن الجمع في باب الميراث يراد به الاثنان فما فوق. فهو جمع بمعناه اللغوي.
(٣) لأب كانوا أم لأم.
(٤) يعني الاطلاق جار في الأعمام، وفي العمات.
(٥) مثل اقتسامهم المال بالتفاوت إن اختلفوا ذكورة وأنوثة.
(٦) يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الأم وحدها، سواء
كانت قرابة الأب قرابة بالأبوين، أم بالأب وحده.

وللزائد) عن الواحد مطلقا [١] (الثالث) بالسوية كما في الإخوة (والباقي) عن السدس والثالث من المال (لقرابة الأب) والأم أو الأب مع فقده [٢] (وإن كان) قرابة الأب (واحدا) ذكرا أو أنثى، ثم إن تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين كما مر [٣].
 (الثالثة - للخال، أو الخالة، أو هما، أو الأخوال) أو الخالات (مع الانفراد المال بالسوية) لأب كانوا أم لأم أم لهما.
 (ولو) اجتمعوا (وتفرقوا) بأن خلف خالا لأبيه أي أبا أمه لأبيها، وخالا لأمه أي أباها لأمها خاصة، وخالا لأبويه أي أباها لأبويها، أو خالات كذلك [٤] أو مجتمعين [٥] (سقط كلاله الأب) وحدها بكمال الأبوين (وكان لكاله الأم السدس إن كان واحدا، والثالث إن كان أكثر بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة (ولكلاله الأب الباقي [٦] بالسوية) أيضا على الأظهر، لاشتراك الجميع في التقرب بالأم [٧] ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنهم يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى وهو نادر.

-
- (١) سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم مختلفين.
 (٢) أي فقد قرابة الأبوين. وتذكير الضمير باعتبار المعنى. حيث إن المراد هو العم.
 (٣) في المسألة الأولى ص ١٥٣.
 (٤) أي خالة لأبيه، وخالة لأمه، وخالة لأبويه.
 (٥) أي أخوالا وخالات معا.
 (٦) عن السدس أو الثلث.
 (٧) أي الخال لأبيه أيضا ينتمي إلى الميت من جهة الأم. حيث إنه أخ لأمه وإن كان من أبيها.

(الرابعة - لو اجتمع الأعمام والأخوال) أي الجنسان ليشمل الواحد منهما والمتعدد (فلأخوال الثلث وإن كان واحدا [١] لأم على الأصح، وللأعمام الثلثان وإن كان واحدا)، لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الأخت [٢] ونصيبها الثلث [٣] والأعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الأخ [٤] ونصيبه الثلثان. ومنه [٥] يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدد، وذكريرته وأنوثيته، والأخبار مع ذلك [٦] متظافرة به. ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن في كتاب علي صلوات الله عليه " رجل مات وترك عمه وخاله؟ فقال: للعم الثلثان، وللخال الثلث [٧] ".

-
- (١) الخال للأم إن كان واحدا إنما يرث الثلث إذا وقع في مقابل العم. أما إذا وقع في مقابل الخال للأب فإن له سدس الثلث كما يأتي في آخر المسألة.
- (٢) التي هي أم الميت. فإنها أخت لأخوال الميت. فهم يرثون إرث أختهم. وهي كانت ترث الثلث، لأنها أم الميت. والأم لها الثلث مع عدم الحاجب.
- (٣) مع عدم الحاجب، لأنه أم الميت.
- (٤) الذي هو أبو الميت. فهو أخ لأعمام الميت. والأب يرث الثلثين بعد اخراج نصيب الأم.
- (٥) أي من قول المصنف رحمه الله: " وإن كان واحدا "، ومن استدلال الشارح رحمه الله، " لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به.. "
- (٦) مع الاستدلال المذكور، وهو: أن العم يرث نصيب من تقرب به وهو أخوه الذي هو أب للميت.. الخ،
- (٧) الوسائل طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤ الحديث ١.

وإن فيه [١] أيضا: " أن العمة بمنزلة الأب [٢] والخالة بمنزلة الأم [٣]، وبنت الأخ [٤] بمنزلة الأخ. قال: وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرب به [٥] إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه " [٦].

ومقابل الأصح قول ابن أبي عقيل: إن للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال، والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما [٧] وكذا لو ترك عمة وخالة، للعمة النصف، وللخالة السدس، والباقي يرد عليهما بالنسبة. وهو نادر ومستنده غير واضح. وقد تقدم [٨] ما يدل على قدر الاستحقاق [٩] وكيفية القسمة لو

-
- (١) أي في كتاب " علي " صلوات الله عليه.
 - (٢) لأنها ترث إرث أخيها الذي هو أب الميت.
 - (٣) لأنها ترث أختها التي هي أم الميت.
 - (٤) أي أخ الميت.
 - (٥) أي ينتمي به إلى الميت.
 - (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦.
 - (٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم أربعة أقسام، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة أضعاف ما ورثه الخال الذي كان السدس، وواحد منها على الخال.
 - (٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ - ١٥٤.
 - (٩) حيث إن الأعمام للأب يرثون ضعف الأعمام للأم، ولكن يقتسم الأعمام للأب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت إن تعددوا واختلفوا بالذكورة والأنوثة. أما الأعمام للأم فالمال بينهم بالسوية. أما الأخوال، فالأخوال للأب يرثون ضعف الأخوال للأم، أما القسمة

تعددوا. فلو كانوا متفرقين [١] فللأخوال من جهة الأم ثلث الثلث، ومع الاتحاد سدسه [٢]، والباقي من الثلث للأخوال من جهة الأب وإن كان واحداً. والثلثان للأعمام، سدسهما للمتقرب منهم بالأم إن كان واحداً، وثلثهما إن كان أكثر بالسوية، وإن اختلفوا في الذكورية والأنوثة. والباقي للأعمام المتقربين بالأب بالتفاوت [٣].

(الخامسة - للزوج والزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى):
النصف أو الربع (وللأخوال) وإن اتحدوا أو كانوا لأم كما مر [٤]
(الثلث من الأصل) لا من الباقي (وللأعمام الباقي) وهو السدس على تقدير الزوج [٥]، وهو مع الربع [٦] على تقدير الزوجة.

-
- فإن كل فريق يقسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا ذكورة وأنوثة.
- (١) أي اجتمع الأعمام والأخوال. والأعمام كانوا من الأب ومن الأم. ومختلفين ذكورة وأنوثة وكذا الأخوال.
- فالمال يقسم أولاً إلى ثلاثة. ثلث للأخوال مطلقاً، وثلثان للأعمام مطلقاً، ثم ثلث الأخوال يقسم إلى ثلاثة فواحد للأخوال للأم، واثنان للأخوال للأب، وثلثا الأعمام أيضاً يقسم إلى ثلاثة: واحد للأعمام للأم: واثنان للأعمام للأب.
- (٢) أي سدس الثلث.
- (٣) للذكر ضعف الأنثى.
- (٤) في المسألة الرابعة ص ١٥٥.
- (٥) لأن الزوج ذهب بالنصف، والأخوال ذهبوا بالثلث فلم يبق سوى سدس المال.
- أما على تقدير الزوجة فهي تذهب بالربع، والأخوال بالثلث. فيبقى ربع وسدس.
- (٦) أي السدس مع الربع.

ولو تفرق الأعمام والأخوال مع أحد الزوجين أخذ [١] نصيبه الأعلى، وللأخوال الثلث [٢]، سدسه لمن تقرب بالأم منهم إن كان واحدا وثلثه [٣] إن كان أكثر، والباقي من الثلث للأخوال من قبل الأبوين، أو الأب. والباقي بعد نصيب أحد الزوجين والأخوال [٤] للأعمام سدسه للمتقرب منهم بالأم إن كان واحدا، وثلثه [٥] إن كان أكثر بالسوية، والباقي للمتقرب منهم بالأبوين، أو بالأب بالتفاوت. ولو اجتمع الزوجان [٦] مع الأعمام خاصة، أو الأخوال فلكل منهما نصيبه الأعلى كذلك [٧]. والباقي للأعمام، أو للأخوال وإن اتحدوا، ومع التعدد واتفاق الجهة [٨] كالأعمام من الأب خاصة، أو من الأم، أو الأخوال كذلك [٩] يقتسمون الباقي كما فصل [١٠].

-
- (١) أي أحد الزوجين.
 - (٢) أي ثلث الأصل.
 - (٣) أي ثلث الثلث.
 - (٤) أي وبعد نصيب الأخوال. والباقي هو سدس الأصل، أو السدس مع الربع.
 - (٥) أي ثلث الباقي.
 - (٦) أي أحدهما.
 - (٧) أي كما اجتمع أحد الزوجين مع الأخوال والأعمام معا.
 - (٨) أي كانوا من جهة الأب خاصة، أو من الأم.
 - (٩) أي مع اتفاق جهة الانتماء إلى الميت.
 - (١٠) في المسألة الثانية ص ١٥٣ والثالثة ص ١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص ١٥٧.

ولو اختلفت [١] كما لو خلفت [٢] زوجا وخالا من الأم، وخالا من الأبوين أو الأب، فللزواج النصف، وللخال من الأم سدس الأصل [٣] كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب، كما لو لم يكن هناك زوج [٤]، لأن الزوج لا يزاحم المتقرب بالأم [٥]، وأشار إليه هنا بقوله:

(وقيل: للخال من الأم مع الخال من الأب والزوج [٦] - ثلث الباقي) تنزيلا لخال الأم منزلة الخؤولة [٧] حيث تقرب بالأم وخال الأب منزلة العمومة حيث تقرب به [٨]. وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس، ولا العلامة حيث نقل الخلاف.

(وقيل: سدسه) أي سدس الباقي. وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الأصحاب ولم يعينوا قائله.

-
- (١) أي جهة الانتماء إلى الميت.
 - (٢) أي المرأة الميتة.
 - (٣) دون سدس الباقي أي سدس النصف، بل سدس مجموع التركة.
 - (٤) حيث كان للخال للأم حينذاك سدس الأصل.
 - (٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلا على المتقربين بالأب.
 - (٦) عطف على الخال. أي مع الخال من الأب، ومع الزوج.
 - (٧) أي نزل الخال للأم في مقابل الخال للأب منزلة الخال في مقابل العم. فالثاني كأنه عم والأول خال، فكما أن الخال في مقابل العم يرث الثلث، كذلك الخال للأم في مقابل الخال للأب يرث الثلث.
 - والمراد بالخؤولة هي منزلة الخؤولة في مقابل منزلة العمومة.
 - (٨) أي بالأب.

واختار المصنف في الدروس والعلامة وولده السعيد أن له [١] سدس الثلث [٢]، لأن الثلث نصيب الخؤولة [٣]، فللمتقرب بالأم منهم سدسه [٤] مع اتحاده وثلثه [٥] مع تعدده.

ويشكل بأن الثلث إنما يكون نصيبهم مع مجامعة الأعمام، وإلا فجميع المال لهم فإذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالأب، وبقيت حصة المتقرب بالأم وهو السدس [٦] مع وحدته، والثلث مع تعدده خالية عن المعارض.

ولو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالأم سدس الأصل، أو ثلثه [٧] بلا خلاف على ما يظهر منهم، والباقي للمتقرب بالأب. ويحتمل على ما ذكره في الخؤولة [٨] أن يكون للعم للأم سدس الباقي [٩] خاصة، أو ثلثه [١٠]

-
- (١) أي للخال للأم.
 - (٢) أي سدس ثلث الأصل.
 - (٣) جميعا، سواء المتقربون بالأب، والمتقربون بالأم.
 - (٤) أي سدس الثلث.
 - (٥) أي ثلث الثلث.
 - (٦) أي سدس الأصل، وكذا ثلث الأصل.
 - (٧) السدس على تقدير الوحدة، والثلث على تقدير التعدد.
 - (٨) من التنزيل المذكور عند هامش رقم ٧ ص ١٥٩، وكون المزاحمة تشمل المتقرب بالأم أيضا.
 - (٩) بناء على القول الثاني الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩.
 - (١٠) بناء على القول الأول الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩.

أو سدس الثلثين [١] خاصة، أو ثلثهما [٢] بتقريب ما سبق [٣].
 (السادسة عمومة الميت وعماته) لأب وأم، أو لأحدهما (وخؤولته
 وخالاته) كذلك [٤] وأولادهم [٥] وإن نزلوا عند عدمهم (أولى
 من عمومة أبيه وعماته وخؤولته وخالاته [٦]، ومن عمومة أمه وعماتها وخؤولتها
 وخالاتها)، لأنهم [٧] أقرب منهم بدرجة.
 (ويقومون) أي عمومة الأب والأم وخؤولتهما (مقامهم عند عدمهم [٨]
 وعدم أولادهم وإن نزلوا) ويقدم الأقرب منهم إلى الميت وأولاده فالأقرب
 فابن العم مطلقا [٩] أولى من عم الأب، وابن عم الأب أولى من عم
 الجد، وعم الجد أولى من عم أب الجد. وهكذا، وكذا الخؤولة،
 وكذلك الخال [١٠] للأم أولى من عم الأب.

(١) إن كان واحدا، بناء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس،
 والعلامة وولده السعيد راجع ص ١٦٠.

(٢) إن كان متعددا.

(٣) في الخال في القولين المذكورين ص ١٥٩، والقول الذي اختاره
 المصنف في الدروس.

(٤) أي لأب وأم، أو لأحدهما.

(٥) أي أولاد أعمام الميت وأولاد أخواله عند عدم الأعمام والأخوال أولى
 من أعمام أب الميت وأخوال أب الميت وعمات أب الميت وخالات أب الميت.

(٦) الضمائر كلها راجعة إلى أب الميت.

(٧) أي أعمام الميت وأخواله أقرب إلى الميت من أعمام وأخوال أب الميت.

(٨) أي عدم عمومة الميت وخؤولته وعدم أولادهم.

(٩) سواء كان لأب وأم، أو لأحدهما.

(١٠) أي خال الميت من الأم أولى من عم أب الميت.

ويقاسم كل منهم الآخر [١] مع تساويهم في الدرجة، فلو ترك الميت عم أبيه وعمته، وخاله وخالته، وعم أمه وعمتها، وخالها وخالتها ورثوا جميعا، لاستواء درجاتهم [٢]. فالثلث لقرابة الأم بالسوية

ومعنى الخال للأم: أنهم أحوال الميت - أي إخوة أمه - ولكن من أهمهم.

(١) أي يتقاسمان المال بينهما.

(٢) فقد اجتمعت العمومة والخؤولة الثمانية.

١ - عم أب الميت

٢ - عمة أب الميت

٣ - خال أب الميت

٤ - خالة أب الميت

هؤلاء قرابة

الميت الأربعة

من أبيه

٥ - عم أم الميت

٦ - عمة أم الميت

٧ - خال أم الميت

٨ - خالة أم الميت

هؤلاء قرابة

الميت الأربعة

من أمه

فالمال يقسم أولا إلى ثلاثة: اثنان لأقرباء الأب، وواحد لأقرباء الأم. وبما أن أقرباء الأم يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، وأقرباء الأب يقتسمونه بالتفاوت. فالثلث الذي لأقرباء الأم يوزع إلى أربعة أسهم. أما الثلثان اللذان لأقرباء الأب فيجب تقسيمهما إلى ثلاثة أيضا. واحد للخال والخالة بينهما بالسوية. واثنان للعم والعمة بينهما بالتفاوت للعم ضعف العمة. فسهم أقرباء الأب ثمانية عشر، لأن للخال والخالة سهمين متساويين، وللعمة والعمة ثلاثة أسهم. تضرب الثلاثة في الاثنين = ٣ * ٢ = ٦. ثم تضرب الستة في الثلاثة التي اقتسم الثلثان إليها = ٦ * ٣ = ١٨ ثمانية عشر.

على المشهور، والثلاثان لقرابة الأب: عمومة وخؤولة ثلثهما [١] للنخال والنخالة بالسوية، وثلثاهما للعم والعمة أثلاثا [٢].
وصحتها [٣] من مئة وثمانية [٤] كمسألة الأجداد الثمانية، إلا أن الطريق هنا: أن سهام أقرباء الأب ثمانية عشر [٥] توافق سهام أقرباء الأم الأربعة بالنصف [٦]، فيضرب نصف أحدهما في الآخر [٧]

وبين عدد سهام أقرباء الأب " ١٨ "، وعدد سهام أقرباء الأم " ٤ " توافق بالنصف، لأن العدد الثالث العاد لهما هو " ٢ " : مخرج النصف.
فيضرب نصف " ٤ " : " ٢ " في " ١٨ " تحصل " ٣٦ " ثم المرتفع " ٣٦ " في أصل الفريضة " ٣ " تحصل " ١٠٨ " إذن فيجب توزيع التركة إلى مائة وثمانية. ثلثها: $٣ / ١٠٨ = ٣٦$ لأقرباء الأم. بينهم بالسوية، فتقسم إلى أربعة أسهم متساوية: $٣٦ / ٤ = ٩$ ، فلكل واحد منهم تسعة.
ثلثها: $٣ / ١٠٨ = ٢$ * $٧٢ = ٢$ لأقرباء الأب: للعم والعمة ثلثا ذلك: $٣ / ٧٢ = ٢$ * $٤٨ = ٢$ للعم: ٣٢ : ضعف العمة: ١٦ .
وثلث ذلك $٣ / ١٠٨ = ٢٤$ للنخال والنخالة، بينهما بالسوية فلكل واحد منهما $٢٤ / ٢ = ١٢$: اثنا عشر.
(١) أي ثلث الثلثين.
(٢) أي للعم ضعف العمة. فلها واحدة وله اثنان.
(٣) أي الفريضة.
(٤) كما أوضحنا ذلك في الهامش ٢ ص ١٦٢.
(٥) مضروب ٢: سهما النخال والنخالة في ٣: سهام العم والعمة، ثم المرتفع في $٣ = ٢ * ٣ * ٣ = ١٨$.
(٦) لأن العدد الثالث العاد لهما اثنان وهو مخرج النصف.
(٧) كضرب ٢: نصف ٤ في ١٨ مثلا. تحصل ٣٦.

ثم المجتمع [١] في أصل الفريضة وهو ثلاثة.
 وقيل [٢]: لخال الأم وخالتها ثلث الثلث بالسوية، وثلثاه لعمها
 وعمتها بالسوية [٣]. فهي كمسألة الأجداد على مذهب معين الدين المصري [٤]

- (١) وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨.
- (٢) يعني أن الثلث لأقرباء الأم لا يوزع أربعة أسهم، بل ستة أسهم، حيث الثلث يوزع إلى ثلاثة، فواحد منها يوزع إلى اثنين للخال والخالة. والاثنان الباقيان للعم والخالة. فيضرب اثنان: سهم الخال والخالة في ثلاثة الثلث تحصل ستة: اثنان للخال والخالة، لكل واحد واحد، وأربعة للعم والخالة لكل واحد منهما اثنان.
- فسهام أقرباء الأم على هذا القول ستة. وهي داخلة في سهام أقرباء الأب الثمانية عشر. فيكتفى بالأخير فتضرب ١٨ في أصل الفريضة ٣ تحصل $54 = 3 * 18$.
- ثلاثا ذلك لأقرباء الأب $36 = 2 * 54 / 3$. يكون للعم والخالة ثلاثاها: $36 / 3 = 12$. للعم ١٦: ضعف العمه: ٨ وللخال والخالة ثلاثاها: $36 / 3 = 12$ ، للخال: ٨: ضعف الخالة: ٤. وثلث ذلك لأقرباء الأم $18 = 54 / 3$ يكون للعم والخالة ثلاثاها: $18 / 3 = 6$ بينهما بالسوية، أي لكل منهما $6 = 12 / 2$.
- وللخال والخالة ثلاثاها: $18 / 3 = 6$. لكل منهما نصفها: ٣.
- (٣) فكان للعم والخالة وللأم ضعف الخال والخالة للأم. وهذا هو الفارق بين هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الأربعة على السواء في ذلك القول.
- (٤) حيث فضل العم والخالة للأم على الخال والخالة للأم بالضعف لكن حصة كل اثنين منهما بينهما بالسوية. كما مر في المسألة الحادية عشرة من ميراث الأجداد والإخوة ص ١٤٨.

وقيل: للأخوال الأربعة [١] الثلث بالسوية، وللأعمام [٢] الثلثان: ثلثه [٣] لعم الأم وعمتها بالسوية أيضا، وثلثاه لعم الأب وعمته أثلاثا [٤] وصحتها من مئة وثمانية كالأول [٥].
(السابعة - أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم) وأمھاتھم (عند عدمھم ویأخذ كل منهم نصيب من یتقرب به) فیأخذ ولد العممة

- (١) خال الأب، وخالة الأب، خال الأم، وخالة الأم.
(٢) الأربعة: عم الأب، وعممة الأب، وعم الأم، وعممة الأم.
(٣) أي ثلث الثلثين.
(٤) على هذا القول ینقسم الورثة إلى فریقین: فریق الخؤولة. وفریق العمومة فثلث التركة لفریق الخؤولة، وثلثاها لفریق العمومة.
ثم الثلث ینقسم بین الخؤولة جمیعا بالسوية كل واحد ربع الثلث. فسھامهم أربعة. والثلثان ینقسم بین العمومة أثلاثا. اثنان لعم الأب وعممة الأب. للأول ضعف الأخيرة أي یجب تقسیم الثلثین إلى ثلاثة أسھم یكون للعم اثنان، وللعممة واحد. وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الأم، وعممة الأم بینھما أيضا بالسوية. فیضرب ٢ " سھما عم الأم وعمتها " فی ٣ " سھام عم الأب وعمته ".
ثم المرتفع فی ٣ التي انقسم الثلثان إليها تحصل ١٨ = ٢ * ٣ * ٣ = ١٨ .
وهذه توافق ٤ : سھام الخؤولة بالنصف فیضرب ٢ فی ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب النتيجة فی أصل الفریضة: " ٣ " تحصل " ١٠٨ ".
فللخؤولة ثلثها بینھم بالسوية ٤ / ٣٦ = ٩ لكل واحد منھم.
وللعمومة ثلثاها " ٧٢ ". لعم الأب وعمته ثلثا ذلك ٤٨. للأول ٣٢، وللأخيرة ١٦، ولعم الأم وعمتها ثلث ذلك ٢٤. للأول ١٦، وللأخيرة ٨.
(٥) أي كالقول الأول المشهور فی نتیجه بلوغ الفریضة إلى مائة وثمانية.

- وإن كان أثنى - الثلثين [١]، وولد الخال وإن كان ذكرا الثلث، وابن العممة مع بنت العم الثلث كذلك [٢]، ويتساوى ابن الخال وابن الخالة (٣)، ويأخذ أولاد العم للأم السدس إن كان واحدا [٤]، والثلث إن كان أكثر والباقي لأولاد العم للأبوين، أو للأب.

وكذا القول في أولاد الخؤولة المتفرقين. ولو اجتمعوا جميعا. فأولاد الخال الواحد أو الخالة للأم سدس الثلث، ولأولاد الخالين أو الخاليتين أو هما ثلث الثلث، وبقية [٥] للمتقرب منهم بالأب، وكذا القول في أولاد العمومة المتفرقين بالنظر إلى الثلثين [٦]. وهكذا [٧].

(ويقتسم أولاد العمومة من الأبوين) إذا كانوا إخوة مختلفين بالذكورية والأنثوية (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الأنثيين (وكذا) أولاد العمومة (من الأب) حيث يرثون مع فقد المتقرب بالأبوين.

(و) يقتسم (أولاد العمومة من الأم بالتساوي، وكذا أولاد الخؤولة مطلقا) [٨] ولو جامعهم زوج، أو زوجة فكمجامعته لآبائهم، فيأخذ

-
- (١) لأن العممة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الخالة.
 - (٢) أي يرث ابن العممة الثلث. ويبقى الثلثان لبنت العم. لأن الأول يرث نصيب أمه، والأخيرة ترث نصيب أبيها.
 - (٣) لأن الخال نفسه كان يتساوى مع الخالة في السهم.
 - (٤) في مقابل أولاد العم للأب.
 - (٥) أي باقي الثلث.
 - (٦) فأولاد العم، أو العممة للأم سدس الثلثين، ولأولاد العميين، أو العمتين للأم ثلث الثلثين. والباقي لأولاد العم، أو العممة للأبوين، أو للأب.
 - (٧) أولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم.
 - (٨) سواء كانوا لأب أم للأم أم لهما.

النصف، أو الربع [١] ومن تقرب بالأم نصيبه الأصلي من أصل التركة. والباقي لقرابة الأبوين، أو الأب.

(الثامنة - لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال) وإن لم يكن من صنفه. فلا يرث ابن الخال ولو للأبوين مع الخال ولو للأم، ولا مع العم مطلقا [٢]، ولا ابن العم مطلقا [٣] مع العمة كذلك [٤] ولا مع الخال مطلقا [٥] (و) كذا (أولادهم) لا يرث الأبعد منهم عن الميت مع الأقرب إليه كابن ابن العم مع ابن العم، أو ابن الخال. (إلا في مسألة ابن العم) للأبوين (والعم) للأب فإنها خارجة من القاعدة [٦] بالاجماع وقد تقدمت [٧]. وهذا بخلاف ما تقدم [٨] في الإخوة والأجداد فإن قريب كل من الصنفين [٩] لا يمنع بعيد الآخر. والفرق: أن ميراث الأعمام والأخوال ثبت بعموم آية أولي الأرحام

-
- (١) النصف على تقدير الزوج. والربع على تقدير الزوجة، إذ لهما نصيبهما الأعلى لعدم وجود الولد.
 - (٢) سواء كان لأب. أم لأم. أم لهما.
 - (٣) سواء كان لأب وأم. أم لأحدهما.
 - (٤) أي مطلقا، سواء كانت لأب وأم. أم لأحدهما.
 - (٥) أي سواء كان لأب. أم لأم. أم لهما.
 - (٦) قاعدة "الأقرب يمنع الأبعد".
 - (٧) في الفصل الأول عند بيان الحواجب من الإرث ص ٥٤.
 - (٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة عند قوله: "الجد وإن علا يقاسم الإخوة.. " الخ ص ١٣٧.
 - (٩) الأجداد والإخوة.

وقاعدتها [١] تقديم الأقرب فالأقرب مطلقا [٢]، بخلاف الإخوة والأجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر [٣] فيشارك البعيد القريب، مضافا إلى النصوص الدالة عليه، فروى [٤] سلمة ابن محرز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال " في ابن عم وخالة: المال للخالة. قال: وقال في ابن عم وخال: المال للخال ".

وأما النصوص الدالة على مشاركة الأبعد من أولاد الإخوة للأقرب من الأجداد فكثيرة جدا، ففي صحيحة [٥] محمد بن مسلم قال: " نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (عليه السلام) قال: وقرأت فيها مكتوبا: ابن أخ وجد المال بينهما سواء. فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا! فقال أبو جعفر (عليه السلام): أما إنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام). وعن محمد بن مسلم [٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حدثني جابر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - ولم يكن يكذب

-
- (١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". فإنها تقضي بتقديم الأقرب اطلاقا.
 - (٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد. فالخال أقرب من ابن العم وإن كان الأول من غير صنف الأخير.
 - (٣) يعني: أن الأجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الإخوة المشاركين لهم في الطبقة. وكذا الإخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الأجداد. فالجد كائنا ما كان يرث في مقابل الأخ كائنا ما كان وبالعكس.
 - (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤.
 - (٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥.
 - (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣.

جابر - أن ابن الأخ يقاسم الجد.
(التاسعة - من له سبيان) أي موجبان للإرث، أعم من السبب السابق [١] فإن هذا يشمل النسب (يرث بهما) إذا تساويا في المرتبة (كعم هو خال) كما إذا تزوج [٢] أخوه لأبيه أخته لأمه [٣] فإنه يصير عما لولدهما للأب، خالا للأم فيرث نصيبهما لو جامعته غيره كعم آخر أو خال [٤]. وهذا مثال للنسيين. أما السبيان بالمعنى الأخص فيتفقان

(١) في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث إلى نسبي وسببي. فالسبب هنا بمعنى الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب.
(٢) فرض المسألة هكذا:
كانت لزيد زوجتان. وله من كل واحدة ابن. فمن الأولى بكر. ومن الثانية عمرو.

ثم طلق الثانية. فتزوجت بآخر وولدت لهذا الزوج الثاني بنتا أسمتها ليلي. فعمرو أخو ليلي من الأم. وأخو بكر من الأب. أما بين بكر وليلي فلا نسب إطلاقا. ولذلك تزوجها. فولدت له بشرا. ليكون عمرو عما لبشر للأب وخالا له للأم.

(٣) أي تزوج أخو عمرو لأبيه - في المثال المفروض - أخت عمرو لأمه، فإن عمرا يصير عما لولدهما - بشر في المثال المفروض - للأب، وخالا للأم.

(٤) فلو فرض فرض اجتماع ذي النسيين مع عم آخر، فالمال تقسم إلى ثلاثة أقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالا. والثلثان الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف. ثلث له، وثلث لذاك. فبالنتيجة يرث عمرو ثلثين: ثلثا لكونه خالا وثلثا لكونه عما. والثلث الباقي للعم الآخر.

كذلك [١] في زوج هو معتق [٢]، أو ضامن جريرة.
(ولو كان أحدهما) أي السبيان بالمعنى الأعم (يحجب الآخر ورث)
من جمعهما (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كابن عم هو أخ
لأم [٣] فيرث بالإخوة. هذا في النسبين. وأما في السببين الذين
يحجب أحدهما الآخر كالإمام إذا مات عتيقه [٤] فإنه يرث بالعتق لا بالإمامة
وكمعتق هو ضامن جريرة [٥].

وأما لو فرض اجتماعه مع خال آخر. فإن الثلث للخؤولة يوزع بينهما نصفين.
سدس له وسدس للخال الآخر والثلاثان الباقيان يرثهما ذو النسبين أيضا، لكونه عما،
فقد ورث خمسة أسداس المال، بينما ورث الخال الآخر سدسا واحدا.

(١) أي مع التساوي في المرتبة.

(٢) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها.

(٣) مفروض المثال هكذا:

زيد وعمرو أخوان، كانت لزيد زوجة ولدت له ولدا أسماه جعفرا، ثم مات

زيد، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولدا أسماه موسى.

فجعفر ابن عم لموسى، كما هو أخوه من جهة الأم فإذا مات موسى ولا وارث له
سوى جعفر، فإن هذا يرثه من جهة كونه أخا له، دون كونه ابن عم له. مراعاة للطبقة

(٤) أي معتقة.

(٥) قال الشارح ما حاصله: يمكن فرضه - مع أن ضمان الجريرة مشروط

بعدم الوارث - بأن يتأخر الاعتاق عن الضمان، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر

- وقلنا بصحة ذلك - ثم استرق الكافر وكان المسترق له هو من ضمنه قبل

ذلك، ثم أعتقه.

فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للإرث: ولاء ضمان الجريرة، وولاء

الاعتاق. لكن الأخير يمنع الأول

ويمكن فرض أنساب متعددة لا يحجب أحدها الباقي كابن ابن عم لأب، هو ابن ابن خال لأم، هو ابن بنت عمّة، هو ابن بنت خالة [١] وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها لبعض كأخ لأم هو ابن عم، وابن خال [٢].

(القول في ميراث الأزواج)

(و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

(١) مفروض المسألة هكذا -:

علي تزوج بامرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب، ثم ولدت لعلي ولدا وبنتا أخرى فسمت الولد حسنا، والبنت كبرى. ثم إن عليا تزوج بامرأة أخرى كان لها من زوجها السابق (١) ولدا ذكرا اسمه جعفر (١) فولدت له هذه الثانية

فتزوج جعفر هذا من زينب. فرزقهما الله ولدا أسمياه بشرا.

ثم إن الحسن كان له ولد، ولكبرى بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقهما الله ولدا أسمياه موسى.

فموسى هذا بالنسبة إلى بشر ذو قرابات أربع: ابن ابن عم، وابن ابن خال وابن بنت عمّة، وابن بنت خالة، لأن حسنا عم وخال لبشر. كما أن كبرى عمّة وخاله له.

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن، إلا في فرض الوطي بشبهة، أو على دين المجوس. بأن تزوج بهرام من أخته بوران، ثم طلقها، أو مات عنها فتزوجها أخو بهرام (رستم) لأبيه، فكان لها ولد من بهرام (كورش) وولد من رستم (سياوش).

فكورش بالنسبة إلى سياوش أخوه لأمه. كما أنه ابن عم له وابن خال، حيث بهرام عمه، لأنه أخو أبيه. وخاله لأنه أخو أمه.

من الموانع [١] (وإن لم يدخل) الزوج (إلا في المريض) الذي تزوج في مرضه فإنه لا يرثها، ولا ترثه (إلا أن يدخل، أو يبرأ) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول، ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحة [٢] عملا بالأصل [٣].
وتخلفه في الزوج لدليل خارج [٤] لا يوجب الحاقها به، لأنه قياس.
(والطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث) من الطرفين (إذا مات أحدهما في العدة الرجعية)، لأن المطلقة رجعيا بحكم الزوجة، (بخلاف البائن) فإنه لا يقع بعده توارث في عدته [٥] (إلا أن يطلق وهو (في المرض) فإنها ترثه إلى سنة، ولا يرثها هو (على ما سلف) في كتاب الطلاق [٦]، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور، خصوصا بين المتأخرين، وكذا يرثها الزوج مطلقا [٧].
(وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض) مطلقا (عينا وقيمة) وتمنع (من الآلات) أي آلات البناء من الأخشاب والأبواب (والأبنية) من الأحجار والطوب [٨] وغيرها (عينا لا قيمة) فيقوم البناء والدور

-
- (١) كالقتل والكفر والرق.
 - (٢) أي كالزوجة الصحيحة.
 - (٣) أي قاعدة توارث الزوجين: كل واحد من الآخر.
 - (٤) فإنه مستثنى من تلك القاعدة الأولية لدليل خاص.
 - (٥) أي في عدة الطلاق البائن.
 - (٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨.
 - (٧) سواء كانت ذات ولد أم لا.
 - (٨) بضم الطاء: الآجر. الواحدة طوبة.

في أرض المتوفى خالية عن الأرض باقية فيها إلى أن تفنى بغير عوض على الأظهر، وتعطى من القيمة الربع، أو الثمن. ويظهر من العبارة [١] أنها ترث من عين الأشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها [٢] فتدخل في عموم الإرث، لأن كل ما خرج عن المستثنى [٣] ترث [٤] من عينه كغيرها [٥]. وهو [٦] أحد الأقوال في المسألة، إلا أن المصنف لا يعهد ذلك من مذهبه، وإنما المعروف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الأشجار كالأبنية، دون قيمتها. ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الأشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع أنه [٧] لم يتعرض للأشجار، وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر الآلات وهو [٨] حمل بعيد على خلاف الظاهر [٩]، ومع ذلك [١٠] يبقى فرق بين الآلات

-
- (١) أي عبارة " المصنف " في قوله: " وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عينا وقيمة ومن الآلات والأبنية عينا لا قيمة " ص ١٧٢.
 - (٢) أي الأشجار مطلقا.
 - (٣) وهي الأبنية والآلات والأرض.
 - (٤) أي الزوجة.
 - (٥) أي كغير الأشجار.
 - (٦) أي إرث الزوجة من عين الأشجار.
 - (٧) أي الشيخ رحمه الله.
 - (٨) أي حمل الآلات على ما يشمل الأشجار.
 - (٩) لأن الآلة لا تطلق على الشجرة. فإن الآلة ما يصلح بها شأن غيرها، وليس الشجر ما يصلح به شأن شيء آخر.
 - (١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات.

هنا، وبينها في عبارته [١] في الدروس. وعبارة المتأخرين حيث ضموا إليها ذكر الأشجار، فإن المراد بالآلات في كلامهم: ما هو الظاهر منها، وهي آلات البناء والدور، ولو حمل كلام المصنف هنا، وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات [٢] ويجعل قولاً برأسه في حرمانها من الأرض مطلقاً [٣]، ومن آلات البناء عينا، لا قيمة، وإرثها من الشجر [٤] كغيره [٥] كان أجود، بل النصوص الصحيحة [٦] وغيرها دالة عليه أكثر [٧] من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين [٨]. والظاهر عدم الفرق في الأبنية بين ما اتخذ للسكنى، وغيرها من المصالح كالرحى، والحمام، ومعصرة الزيت، والسسم، والعنب، والاصطبل،

في كلام الشيخ - على الأعم حتى يشمل الأشجار.

(١) أي في عبارة المصنف رحمه الله.

(٢) بأن لا تشمل الأشجار.

(٣) عينا وقيمة.

(٤) أي عينا.

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن.

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الأحاديث. وليس فيها استثناء

بالنسبة إلى الأشجار. إذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عينا.

(٧) أي دلالة تلك النصوص على إرث الزوجة من الأشجار عينا أكثر

من دلالتها على القول المشهور من عدم إرثها منها لا عينا ولا قيمة، لأنه لم يقع

في النصوص استثناء بالنسبة إلى الأشجار. ولازم ذلك هو إرثها من عين الأشجار كغيرها

مما لم يستثن.

(٨) من عدم إرثها من عين الشجر، بل من قيمته.

والمراح [١]، وغيرها، لشمول الأبنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرباع المعبر عنه في كثير من الأخبار [٢] لأنه جمع ربع وهو الدار. ولو اجتمع ذات الولد والنخالية عنه فالأقوى اختصاص ذات الولد بثمن الأرض أجمع، وثمن ما حرمت الأخرى من عينه، واختصاصها [٣] بدفع القيمة دون سائر الورثة، لأن سهم الزوجية منحصر فيهما فإذا حرمت إحداهما من بعضه اختص [٤] بالأخرى، وإن دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار. فهو كالدين [٥] لا يفرق فيه [٦] بين بذل الوارث العين، وعدمه، ولا بين امتناعه من القيمة، وعدمه، فيبقي في ذمته [٧] إلى أن يمكن الحاكم إجباره [٨] على أدائها، أو البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من أداء الحق، ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته [٩] إلى أن يمكن للزوجة [١٠]

-
- (١) مأوى " الشياه " كما وأن الإصطبل مأوى " الدواب " .
 - (٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الحديث ٢ - ١١ .
وإليك منها: قال " أبو عبد الله " (عليه السلام): " ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئا " .
 - (٣) أي ذات الولد التي أخذت عين الثمن أجمع. فعليها وحدها أن تدفع حق الأخرى قيمة.
 - (٤) أي مجموع الثمن.
 - (٥) الذي يجب على الوارث قضاؤه. حتى يمكنه الإرث.
 - (٦) أي في وجوب دفع القيمة.
 - (٧) أي الوارث.
 - (٨) بالرفع فاعل يمكن. والحاكم مفعوله.
 - (٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد.
 - (١٠) أي المحرومة من العين.

تخليصه [١] ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة [٢] وغيرها.
واعلم أن النصوص [٣] مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين
الزوجتين [٤]، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان، وعليه [٥] جماعة
من الأصحاب. والتعليل الوارد فيها له [٦] وهو الخوف من إدخال المرأة
على الورثة من يكرهون: شامل لهما أيضا [٧]، وإن كان في الخالية
من الولد أقوى.

ووجه فرق المصنف، وغيره بينهما وروده [٨] في رواية ابن أذينة [٩]
وهي مقطوعة [١٠] تقصر عن تخصيص تلك الأخبار [١١] الكثيرة، وفيها

-
- (١) أي استخلاص حقها من ضررتها الوارثة.
 - (٢) أي حصتها من نفس العين المقومة.
 - (٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢.
 - (٤) ذات الولد وغيرها.
 - (٥) أي على حرمان كلتا الزوجتين.
 - (٦) أي في النصوص المشار إليها في الهامش رقم ٣. والضمير في " له "
 - (٧) لأنه من الممكن أن تتزوج ذات الولد أيضا برجل أجنبي عن أهل زوجها السابق الميت.
 - (٨) أي ورود الفرق.
 - (٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦.
 - إليك نص الحديث. عن ابن أذينة في النساء: " إذا كان لهن ولد أعطين
من الرباع "
 - (١٠) لقطع سندها إلى الإمام (عليه السلام).
 - (١١) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ فإنها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

الصحيح والحسن، إلا أن في الفرق [١] تقليلاً لتخصيص آية إرث الزوجة [٢] مع وقوع الشبهة بما ذكر [٣] في عموم الأخبار [٤] فلعله [٥] أولى من تقليل تخصيص الأخبار مضافاً إلى ذهاب الأكثر إليه [٦].

وفي المسألة أقوال أخرى، ومباحث طويلة حققناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها. (ولو طلق) ذو الأربع (إحدى الأربع وتزوج) بخامسة (ومات) قبل تعيين المطلقة، أو بعده (ثم اشتبهت المطلقة) من الأربع (فللمعلومة)

-
- (١) بين ذات الولد وغيرها.
 - (٢) لأن الآية الكريمة مطلقة في إرث الزوجة للثمن، سواء كانت ذات ولد أم لا، إذا كان للزوج المتوفى ولد. وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الأرض والعقار والأبنية تخصيص لذلك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة. فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة.
 - (٣) أي تقع الشبهة في إرث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن أذينة المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ١٧٦. بحيث لولا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في إرث ذات الولد من الأرض والعقار والأبنية، ولكانت العمومات - وهي الأخبار المصرحة بأن مطلق الزوجة لا ترث من العقار والأرض والأبنية، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها - باقية على عمومها.
 - (٤) وهي الأخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الأرض والعقار والأبنية مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لا.
 - (٥) أي تقليل تخصيص الآية أولى من تقليل تخصيص تلك الأخبار. فتخصص عموم الأخبار بأنها خاصة بغير ذات الولد. وبذلك تقلل من تخصيص الآية الكريمة.
 - (٦) أي إلى الفرق.

بالزوجية وهي التي تزوج بها أخيرا (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الربع، أو الثمن (وثلاثة أرباعه بين) الأربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمال أن يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية). هذا [١] هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا غير ابن إدريس، ومستنده رواية أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) [٢] ومحصولها ما ذكرناه [٣]، وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور [٤]، ومع ذلك [٥] في الحكم مخالفة للأصل من توريث من يعلم عدم إرثه، للقطع بأن إحدى الأربع غير وارثة.

(و) من ثم (قيل) والقائل ابن إدريس: (بالقرعة)، لأنها لكل أمر مشتبه أو مشتبه في الظاهر مع تعيينه في نفس الأمر. وهو هنا كذلك، لأن إحدى الأربع في نفس الأمر ليست وارثة، فمن أخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الإرث، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد [٦] أيضا، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة.

-
- (١) أي كون ربع النصيب للمعلومة الزوجية، وثلاثة أرباعه للأربع الباقيات.
 - (٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١.
 - (٣) من كون المعلومة ترث ربع الثمن. ويبقى الباقي بين الثلاث الباقيات، والمشتبهة بالسوية.
 - (٤) لأنه فطحي المذهب.
 - (٥) من كون المستند ضعيفا.
 - (٦) أي عدة الوفاة.

وعلى المشهور [١] هل يتعدى الحكم [٢] إلى غير المنصوص [٣] كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين، أو ثلاث خاصة، أو في جملة الخمس، أو كان للمطلق دون أربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر، أو لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات، أو ببعضهن، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك [٤] حتى لو طلق الأربعة وتزوج بأربع واشتبهن، أو فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره، أو أزيد وتزوج غيرها، أو لم يتزوج؟ وجهان.

القرعة، كما ذهب إليه ابن إدريس في المنصوص [٥]، لأنه [٦] غير منصوص، مع عموم أنها [٧] لكل أمر مشتبه. وانسحاب [٨] الحكم السابق في كل هذه الفروع، لمشاركته للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات، وتساوي الكل في

-
- (١) من توريث المشتبهة.
 - (٢) وهو اعطاء ربع الربع، أو ثمن الثمن للزوجة المعلومه، والثلاثة الأرباع الباقية للمشتبهات، سواء كانت المطلقة واحدة أم أكثر كما ذكره " المصنف " رحمه الله.
 - (٣) أي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله:
 - " كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين، أو ثلاث خاصة ". فإن مورد النص: ما إذا كانت المشتبهة واحدة من أربعة.
 - (٤) أي أزيد من واحدة.
 - (٥) فإن ابن إدريس - رحمه الله - قائل بالقرعة في مورد النص أيضا.
 - (٦) أي غير مورد النص مما ذكره الشارح - رحمه الله - من الفروض. وقوله: " لأنه ". تعليل للحكم بالقرعة.
 - (٧) أي القرعة.
 - (٨) هذا هو الوجه الثاني.

الاستحقاق [١] فلا ترجيح، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم، بل التنبيه على مأخذ الحكم [٢]، والحاقه [٣] بكل ما حصل فيه الاشتباه. فعلى الأول [٤] إذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الأربعة، أو ما ألحق بها [٥] بالسوية. وعلى الثاني [٦] يقسم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب إن اشتبهت [٧] بواحدة، ونصفه [٨] إن اشتبهت باثنتين بين [٩] الاثنتين [١٠] أو الثلاث [١١] بالسوية، ويكون للمعینتين [١٢] نصف النصيب، وللثلاث [١٣] ثلاثة أرباعه وهكذا.

-
- (١) أي في احتمال الاستحقاق وعدمه.
(٢) أي ملاكه.
(٣) أي الحكم المذكور في النص.
(٤) وهو الابتناء على القرعة.
(٥) من الفروض التي ذكرها "الشارح".
(٦) أي الابتناء على الحاق تلك الفروض بالمنصوص.
(٧) أي المطلقة.
(٨) أي نصف النصيب أي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات.
(٩) الطرف متعلق به "يقسم".
(١٠) هذا لف ونشر مرتب. أي يقسم ربع النصيب بين الاثنتين المشتبهتين إحداهما المطلقة.
(١١) أي يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات إحداهن المطلقة.
(١٢) أي الاثنتان الباقيتان من غير اشتباه.
(١٣) أي الثلاث الباقيات من غير اشتباه.

ولا يخفى: أن القول بالقرعة في غير موضع النص [١] هو الأقوى، بل فيه [٢] إن لم يحصل الاجماع [٣] والصلح في الكل [٤] خير. (الفصل الثالث في الولاء)

بفتح الواو وأصله: القرب والذنو، والمراد هنا: قرب أحد شخصين فصاعدا إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية. وأقسامه ثلاثة كما سبق [٥]: ولاء العتق. وضمان الجريرة، والإمامة. (ويرث المعتق عتيقه إذا تبرع) بعته (ولم يتبرأ) المعتق (من ضمان جريرته) عند العتق مقارنة له، لا بعده على الأقوى (ولم يخلف العتيق) وارثا له (مناسبا) [٦].

(فالمعتق في واجب) كالكفارة والنذر (سائبة) أي لا عقل [٧] بينه وبين معتقه، ولا ميراث.

قال ابن الأثير: قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب، كان الرجل إذا أعتق عبدا فقال: هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث.

-
- (١) مما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص.
 - (٢) أي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص أيضا لولا الاجماع.
 - (٣) على العمل وفق النص دون القرعة.
 - (٤) في مورد النص وغيره.
 - (٥) في أول الكتاب.
 - (٦) أي نسيبا.
 - (٧) أي لا علاقة بينه وبين الذي أعتقه.

وفي الحاق اعتناق أم الولد بالاستيلاء، وانعتاق القرابة [١]. وشراء العبد نفسه [٢] - لو أجزناه - بالعتق [٣] الواجب، أو التبرع قولان: أجودهما الأول [٤]، لعدم تحقق الاعتناق [٥] الذي هو شرط ثبوت الولاء. (وكذا لو تبرأ) المعتق تبرعا [٦] (من ضمان الجريرة) حالة الاعتناق (وإن لم يشهد) على التبري شاهدين على أصح القولين، للأصل [٧] ولأن المراد من الاشهاد [٨] الاثبات عند الحاكم، لا الثبوت في نفسه. وذهب الشيخ وجماعة إلى اشتراطه، لصحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) " من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء، وليشهد على ذلك " [٩]، ولا دلالة لها على الاشتراط [١٠]، وفي رواية [١١] أبي الربيع عنه (عليه السلام) ما يؤذن بالاشتراط

-
- (١) كانعتاق الوالد على الولد.
 - (٢) من مولاه، فإن ذلك في معنى العتق، حيث لا يملك العبد مالا، وكل ماله فهو لمولاه ومن مولاه، فبمال المولى اشترى نفسه من مولاه.
 - (٣) الجار متعلق ب " الحاق " .
 - (٤) وهو اللاحق بالعتق الواجب الذي لا يوجب إرثا.
 - (٥) لأن الذي حصل بما ذكر عتق. والمعتبر في الإرث هو الاعتناق.
 - (٦) أي كان عتقه تبرعا. ولكن مصحوبا بالتبرء من ضماناته.
 - (٧) أي أصالة عدم وجوب الاشهاد، لأنه شك في لزوم القيد.
 - (٨) أي اشتراط الاشهاد.
 - (٩) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.
 - (١٠) لاحتمال كون الأمر بالاشهاد إرشادا إلى مصلحة المولى المعتق لا أنه شرط شرعي.
 - (١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ إليك نصه.

وهو [١] قاصر من حيث السند.
 (والمنكل به) [٢] من مولاه (أيضا سائبة) لا ولاء له عليه،
 لأنه لم يعتقه، وإنما أعتقه الله تعالى قهرا ومثله [٣] من اعتق باقعدا، أو عمى،
 أو جذام، أو برص عند القائل به [٤] لاشتراك الجميع في العلة، وهي عدم
 اعتاق المولى وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): "الولاء لمن أعتق" [٥]
 (وللزوجة والزوجة مع المعتق) ومن بحكمه [٦] (نصبيهما الأعلى):
 النصف، أو الربع.
 والباقي للمنع [٧] أو من بحكمه (ومع عدم المنع
 فالولاء [٨] للأولاد) أي أولاد المنع (الذكور والإناث على المشهور
 بين الأصحاب) لقوله (صلى الله عليه وآله) [٩]: "الولاء لحمه كلحمه"

-
- سئل "أبو عبد الله" (عليه السلام) عن السائبة فقال: هو الرجل يعتق غلامه
 ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا علي من جرير تلك
 شيء، ويشهد شاهدين.
 (١) أي ما رواه أبو الربيع.
 (٢) وهو العبد الذي جدع مولاه أنفه أو إذنه أو نحو ذلك.
 (٣) أي مثل العبد المنكل.
 (٤) أي إذا قلنا بأن المذكورات: الاقعدا. العمى. الجذام. البرص
 توجب الانعتاق.
 (٥) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ - الحديث ١.
 (٦) وهم ورثته.
 (٧) وهو المعتق بالكسر.
 (٨) أي الولاء الذي كان للمنع ينتقل إلى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي.
 (٩) نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ - الحديث ٢.

النسب " [١] والذكور والإناث يشتركون في إرث النسب فيكون كذلك في الولاء [٢]. سواء كان المعتق رجلا أو امرأة. وفي جعل المصنف هذا القول [٣] هو المشهور نظر، والذي صرح به في شرح الإرشاد: أن هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما [٤] معا نظر والحق أنه قول الصدوق خاصة - وكيف كان فليس [٥] بمشهور. وفي المسألة [٦]

- (١) أي الولاء يوجب اتصالا كاتصال لحمة النسب.
- (٢) لأن ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فأولاد المنعم يرثون من أبيهم الولاء الذي كان له ولكن باختلاف النصيب في الذكورية والأنثوية.
- (٣) وهو كون أولاد المعتق - بالكسر - ذكورا وإناثا يقومون مقامه عند عدمه.
- (٤) أي في نسبة ذلك القول إلى المفيد ونسبة استحسانه إلى المحقق.
- (٥) أي القول الذي نسبه المصنف إلى المشهور هنا.
- (٦) والأوجه في مسألة إرث " الولاء " قولان:
" الأول " : إن الأولاد مطلقا ذكورا كانوا أم إناثا يرثون الولاء، سواء كان المعتق بالكسر رجلا أم امرأة. وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب إليه المصنف رحمه الله. فجعلوا إرث الولاء كإرث المال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم أدلة الإرث الشاملة للذكر والأنثى. ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب. فالذكور والإناث مشتركون في إرث النسب، سواء كان مالا أم ولاء هذا مضافا إلى قضية مولى حمزة بن عبد المطلب، ورواية السكوني المشار إليهما في الهامش ٢ - ٣ ص ١٨٦.
- " الثاني " إن الولاء يرثه الأولاد الذكور فقط، دون الإناث، إن كان المعتق رجلا. وإن لم يكن له ولد ورثه عصبته.

أقوال كثيرة أجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات [١] الصحيحة - :
ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة: أن المعتق إن كان رجلا ورثه أولاده

هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الآتية المشار إليها
في الهامش رقم ١. حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار إليها
في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الإرث، سواء كان مالا أم ولاء.
وأما لو كان المعتق امرأة كان الولاء لعصبتها، دون أولادها مطلقا،
سواء كان الأولاد ذكورا أم إناثا.

(١) راجع الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ - ٢٠٥
الباب ٣٩ - ٤٠ الأحاديث.

إليك نص بعضها عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى
أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن. فألحق ولاءه
بعصبتها الذين يعقلون عنه، دون ولدها.

وعن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت
مملوكة ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها.

وعن محمد بن قيس قال: " قضى - أي أبو جعفر - في رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك
مالا وله عصابة فاحتق (١) في ميراثه بنات مولاه والعصبة. فقضى بميراثه للعصبة
الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل ".
بناء على عود الضمير في " وله عصابة " إلى المولى - المنعم كذا فهم
المشهور - راجع الجواهر وغيره.

(١) أي طلب حقه. يقال: احتق القوم أي قال كل منهم: الحق لي.

الذكور دون الإناث، فإن لم يكن له ولد ذكور ورثه عصبته، دون غيرهم، وإن كان امرأة ورثه عصبته مطلقاً [١].
 والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف، وهو كقول النهاية إلا أنه جعل الوارث للرجل ذكور أولاده وإناثهم، استناداً في إدخال الإناث إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج [٢] عن الصادق (عليه السلام) " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفع ميراث مولى حمزة إلى ابنته " وإلى قوله (صلى الله عليه وآله): " الولاء لحمة لحمة النسب " [٣]، والروايتان ضعيفتا السند، الأولى بالحسن بن سماعة [٤]، والثانية بالسكوني [٥] مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور.
 والعجب من المصنف كيف يجعله هنا مشهوراً، وفي الدروس قول الصدوق خاصة، وفي الشرح قول المفيد وأعجب منه أن ابن إدريس مع اطراحه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجاً بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف، وتباين الأقوال، والروايات.
 ولو اجتمع مع الأولاد الوارثين أب شاركهم على الأقوى.

-
- (١) سواء كان لها أولاد ذكور أم لا.
 (٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ الباب ١ الحديث ١٠.
 (٣) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق الباب ٢٤ - الحديث ٢.
 (٤) فإنه واقفي لم يوثق والواقفية: فرقة من الشيعة وقفوا على الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) ولم يعترفوا بإمامة الإمام الرضا (عليه السلام).
 وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم أحد ولا اسم إلا في زوايا التاريخ.
 (٥) هو إسماعيل بن مسلم أبي زياد كان في عهد الإمام الصادق (عليه السلام).
 اختلفوا في وثاقته. قال العلامة قدس الله نفسه: إنه غير إمامي ولم يكن موثقاً.
 وقال المحقق المامقاني رحمه الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧: إنه ثقة كالصحيح.

وقيل: الابن أولى، وكذا يشترك الجد للأب والأخ من قبله [١]
أما الأم فيبني إرثها على ما سلف [٢].
والأقوى أنها تشاركهم أيضا، ولو عدم الأولاد اختص الإرث بالأب.
(ثم مع عدمهم [٣] أجمع يرثه (الإخوة والأخوات) من قبل
الأب والأم، أو الأب (ولا يرثه المتقرب بالأم) من الإخوة وغيرهم
كالأجداد والجندات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لها [٤] ومستند.
ذلك كله رواية السكوني في اللحمة [٥] خص بما ذكرناه [٦]، للأخبار
الصحيحة [٧] فيبقى الباقي.
والأقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن، لخبر العصابة [٨]

-
- (١) أي من قبل الأب.
 - (٢) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعتاق إليهن أم لا.
 - (٣) أي الأولاد والأبوين.
 - (٤) أي للأم.
 - (٥) من قول النبي (صلى الله عليه وآله). "الولاء لحمة كلحمة النسب".
المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦.
 - (٦) أي خص عموم رواية السكوني المشار إليها في الهامش ٥ بما ذكرناه.
وهو "عدم إرث البنات لهذا الولاء".
فما ذكرناه يكون مخصصا للعموم الذي دل عليه رواية السكوني. والدليل
على التخصيص الأخبار الصحيحة الدالة على ذلك.
 - (٧) وهي الأخبار المذكورة في الهامش رقم ١ ص ١٨٥. فإنها تدل على التخصيص
أي تخصيص الولاء بالذكر دون الإناث.
 - (٨) وهي الرواية الثانية المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٥ في قول الإمام أبي
عبد الله (عليه السلام): يرجع الولاء إلى بني أبيها.

وعلى هذا فيستوي إخوة الأب، وإخوة الأبوين لسقوط نسبة الأم، إذ لا يرث من يتقرب بها وإنما المقتضي التقرب بالأب وهو مشترك (فإن عدم قرابة المولى) أجمع (فمولى المولى) هو الوارث إن اتفق (ثم) مع عدمه فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل [١]، فإن عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته.

(وعلى هذا فإن عدموا) أجمع (فضامن الجريرة) وهي [٢] الجنائية (وإنما يضمن سائبة) [٣] كالمعتق في الواجب [٤]، وحر [٥] الأصل حيث لا يعلم له قريب، فلو علم له قريب وإرث، أو كان له معتق، أو وارث معتق كما فصل لم يصح ضمانه. ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يشترك الضمان بينهما. ولا يشترط في الضامن عدم الوارث، بل في المضمون. ولو كان للمضمون زوج، أو زوجة فله نصيبه الأعلى. والباقي للضامن. وصورة عقد ضمان الجريرة: أن يقول المضمون [٦]: عاقدتك على أن

وهذا ما ذهب إليه الشيخ قدس سره في النهاية.

- (١) من الفرق بين ذكور الورثة فيرثون وإناثهم فلا يرثن.
- (٢) أي الجريرة هي الجنائية.
- (٣) أي إنما يصح الضمان إذا كان المضمون سائبة بمعنى أن لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هذا أي يتحمل عنه كل غرامة تجب عليه بسبب جنائية يرتكبها. والمراد أنه يأخذه في حماه ويحميه كأحد أقرباءه.
- (٤) فإنه لا عقل بينه وبين معتقه حينئذ.
- (٥) بالنصب عطفاً على " سائبة " فهو قسيمه. وليس مجروراً عطفاً على " المعتق " ليكون قسماً للسائبة.
- (٦) مخاطباً لمن يريد عقد الضمان معه.

تنصرني، وتدفع عني، وتعقل عني، وترثني، فيقول [١]: قبلت.
ولو اشترك العقد بينهما قال أحدهما: علي أن تنصرني وأنصرك، وتعقل
عني وأعقل عنك، وترثني وأرثك، أو ما أدى هذا المعنى فيقبل الآخر.
وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها [٢]، ولا يتعدى
الحكم الضامن [٣] وإن كان له وارث.

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه، أو مراعاته بموت
المضمون كذلك [٤] وجهان أجودهما: الأول [٥] لفقد شرط الصحة فيقدح
طارئاً كما يقدح ابتداءً.

(ثم) مع فقد الضامن فالوارث (الإمام (عليه السلام)) مع حضوره،
لا بيت المال على الأصح فيدفع إليه يصنع به ما شاء، ولو اجتمع معه [٦]
أحد الزوجين فله نصيبه الأعلى كما سلف.
وما كان يفعله أمير المؤمنين (عليه السلام) من قسمته في فقراء بلد الميت
وضعاء جيرانه فهو تبرع منه [٧].

(١) أي الضامن.

(٢) من اللفظ الصريح ومقارنة القبول للإيجاب. وما إلى ذلك.

(٣) أي لا ينتقل ولاء الضمان إلى وارث الضامن كما كان ينتقل في الاعتاق

(٤) أي بدون وارث.

(٥) أي البطلان.

(٦) أي مع الإمام (عليه السلام).

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر.

تقدير السؤال: أنه كيف يحكم بوجود دفع المال إلى الإمام (عليه السلام)
ويصنع به ما شاء، مع أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء
بلد الميت..؟

(ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت) ولا شاهد لهذا التخصيص [١] إلا ما روي [٢] من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام). وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته [٣].
والمروي صحيحا عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (٤) " أن مال من لا وارث له من الأنفال " [٥] وهي لا تختص ببلد المال. فالقول بجواز صرفها إلى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا [٦] - كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس - أقوى [٧] إن لم نجز صرفه في غيرهم من مصرف

فأجاب رحمه الله: بأن فعل أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعا من نفسه المقدسة، لا أنه كان واجبا عليه ذلك.

- (١) أي تخصيص مال الميت ببلده.
- (٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣.
- إليك نصه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مات رجل في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث فرفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى " همشاريجه " أي أهل بلده:
وكلمة " همشاريج " فارسية معربة " همشهري " أي أهل البلد، لأن " شهر " بمعنى " البلد " و " هم " : بمعنى " مع " أي الذين معه في البلد.
- (٣) لأنه كان عملا يقوم به تبرعا من دون دلالة ذلك على الوجوب وال لزوم حتى يستمر.
- (٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨ الأحاديث.
- (٥) أي ترجع إلى الإمام (عليه السلام) حال الحضور. وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتصرف في مصالحهم العامة.
- (٦) سواء في بلد الميت أم في غيره.
- (٧) خبر لقوله: فالقول.

الأنفال [١].

وقيل: يجب حفظه له كمستحقه [٢] في الخمس وهو أحوط [٣] (ولا يجوز أن يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة) على منعه، لأنه غير مستحق له عندنا فلو دفعه إليه. دافع اختياراً كان ضامناً له، ولو أمكنه دفعه عنه [٤] ببعضه ووجب، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه [٥]، ولو أخذ الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده.

[الفصل الرابع - في التوابع]

[وفيه مسائل]:

(الأولى - في ميراث الخنثى، وهو من له فرج الرجال والنساء. وحكمه أن يورث على ما) أي للفرج الذي يبول منه، فإن بال منهما فعلى الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاقه بلازمه من ذكورية وأنوثية، سواء تقارنا في الانقطاع أم اختلفا، وسواء كان الخارج من السابق أكثر من الخارج من المتأخر أم أقل على الأشهر. وقيل: يحكم للأكثر.

(١) وهي مصالح الدين العامة.

(٢) أي سهمه (عليه السلام) من الخمس.

(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس. راجع الجزء الثاني

من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩.

(٤) أي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له.

(٥) أي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم،

(ثم) مع الخروج منهما دفعة يورث (على ما ينقطع منه أخيرا) على الأشهر.
وقيل: أولا. ومع وجود هذه الأوصاف يلحقه جميع - أحكام من لحق به. ويسمى واضحا.
(ثم) مع التساوي في البول آخذا وانقطاعا (يصير مشكلا) وقد اختلف الأصحاب في حكمه حينئذ.
فقليل، تعد أضلاعه، فإن كانت ثماني عشرة فهو أنثى، وإن كانت سبع عشرة: من الجانب الأيمن تسع، ومن الأيسر ثمان فهو ذكر. وكذا لو تساويا وكان في الأيسر ضلع صغير ناقص.
ومستند هذا القول ما روي [١] من قضاء علي (عليه السلام) به [٢] معللا بأن حواء خلقت من ضلع آدم (عليه السلام) [٣] وإن خالفت [٤]

(١) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٢) أي بعد الأضلاع.

(٣) فنقص ضلع من أضلاعه. لكن أضلاع حواء كانت تامة.

(٤) أي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١.

وإن كان مخالفة لهذا القول وهو عد الأضلاع، لأن الرواية ذكرت الأضلاع اثني عشر يمينا، واحد عشر يسارا. لكن الملاك واحد. وهو "نقص أضلاع الرجل عن أضلاع المرأة".

وإليك محل الشاهد من الرواية: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): علي ب "دينار الخصي" (١). وب "امراتين" فقال (عليه السلام): "خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتا، وألبسوها نقابا. وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاع جنبيها

(١) المراد من "دينار الخصي": الرجل المسمى ب "دينار" والخصي صفة له وإنما أمر (عليه السلام) بإتيان امرأتين لتكونا شاهديتين.

في عدد الأضلاع. وانحصار [١] أمره بالذكورة والأنوثة، بمعنى أنه ليس بطبيعة ثالثة، لمفهوم الحصر في قوله تعالى: " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور " [٢].
وفي الرواية ضعف (٣). وفي الحصر منع [٤] وجاز خروجه [٥] مخرج الأغلب.
وقيل: يورث بالقرعة، لأنها لكل أمر مشتبه.

ففعّلوا ثم خرجوا فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعا والجنب الأيسر أحد عشر ضلعا " انتهى موضع الحاجة من الرواية.
فالرواية تخالف القول بكون جانب الأيمن تسع، وجانب الأيسر ثمان. إذ هي تصرح بكون جانب الأيمن اثني عشر، وجانب الأيسر أحد عشر. لكن لما كان الملاك واحدا لا يضر هذا الاختلاف. والملاك هو نقصان أضلاع الرجل عن أضلاع المرأة.
(١) معطوف على قول الشارح: " ما روى... " أي مستند القول المذكور - وهو عد الأضلاع - أمران:
" أحدهما " : الرواية المذكورة.
" ثانيهما " : كون أمر الخنثى منحصرًا بين الذكر والأنثى. إذ لا ثالث لهما بعد حصر القرآن الكريم الانسان في الذكر والأنثى بقوله عز من قائل: " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ".
(٢) الشورى: الآية ٤٩.
(٣) من حيث السند. وهذا رد من " الشارح " رحمه الله على هذا القول
(٤) يعني: نمنع أن الآية تكون بصدد حصر طبيعة الانسان بين الذكر والأنثى بل هي ناظرة إلى الأغلب.
(٥) أي الحصر في الآية.

(والمشهور) وبين الأصحاب أنه حينئذ [١] يورث (نصف النصيبين):
نصيب الذكر نصيب الأنثى [٢]، لموثقة هشام بن سالم [٣] عن الصادق (عليه السلام)
قال: قضى علي (عليه السلام) في الخنثى - له ما للرجال، وله ما للنساء - قال:
" يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فإن خرج
سواء فمن حيث ينبعث [٤]، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ".
وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعاً، فهو [٥] نصفهما، ولأن
المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما [٦]
وهو هنا [٧] كذلك، ولاستحالة [٨] الترجيح من غير مرجح.

-
- (١) حين الاشتباه وصورته مشكلاً.
(٢) أي نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى فيجمع بين النصفين
ليكون سهمه وسطاً بين النصيبين. فإذا كان نصيب الذكر عشرين، ونصيب الأنثى
عشرة. فنصيب الخنثى خمسة عشرة. ويأتي توضيح ذلك مفصلاً.
(٣) " التهذيب " طبعة النجف الأشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩
ص ٣٥٤ الحديث ٣.
(٤) أي يتدفق البول ويخرج بقوة.
(٥) أي ميراث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى
(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجح من بينة أو يمين، فيصطلحان على نصف
المتنازع فيه.
(٧) أي في باب الخنثى المشكل. لأنه لا ترجيح لذكوريته على أنوثيته،
ولا لأنوثيته على ذكوريته.
(٨) المراد بالاستحالة هنا: القبح، وهي الاستحالة العقلية، لا العقلية.
أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجح.

(فه مع الذكر خمسة من اثني عشر). لأن الفريضة [١] على تقدير ذكوريته من اثنين [٢] وعلى تقدير الأنوثة من ثلاثة [٣] وهما [٤] متباينان فيضرب إحداهما في الأخرى، ثم يضرب المرتفع [٥] في اثنين - وهو [٦] قاعدة مطردة في مسألة الخنثى، للافتقار إلى تنصيف كل نصيب [٧] وذلك [٨] اثنا عشر، له منها على تقدير الذكورية ستة [٩]، وعلى تقدير الأنوثة

(١) وليعلم أن المسألة مع وجود الخنثى تفرض تارة ذكورية وأخرى أنوثة ثم يؤخذ بنصف التيجتين.. فيحصل للخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى.

(٢) أي إذا فرضنا الخنثى ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران. فالمال بينهما نصفان، لأن الفريضة من اثنين.

(٣) لأننا إذا فرضنا الخنثى أنثى فله سهم. وللذكر الذي معه سهمان. فالفريضة تكون من ثلاثة.

(٤) أي الاثنان مع الثلاثة.

(٥) أي حاصل ضرب الستة في الاثنين: $(٦ * ٢ = ١٢)$. وهذا الضرب إنما هو لأجل مراعاة مسألة الخنثى. وحاصل المسألة هكذا: "مسألة الذكورية" في "مسألة الأنوثة" في "مسألة الخنثى": "الفريضة $٢ * ٣ * ٢ = ١٢$

(٦) أي ضرب الحاصل في اثنين دائما إنما هو قاعدة مطردة في مسألة الخنثى

(٧) لأنه تقع الحاجة في نهاية الأمر إلى تنصيف كل نصيب. فالضرب في "٢" مقدمة لذلك.

(٨) إشارة إلى ضرب المرتفع في اثنين.

(٩) أي للخنثى - من الفريضة - ستة، لفرض كونه ذكرا ومعه ذكر آخر فالمال "١٢" بينهما بالسوية: لكل "٦".

أربعة [١] فله نصفهما: خمسة [٢] والباقي للذكر.
(ومع الأنثى سبعة) [٣] بتقريب ما سبق [٤]، إلا أن له [٥]
على تقدير الذكورية ثمانية [٦]، وعلى تقدير الأنثوية ستة [٧] ونصفهما
سبعة [٨].

- (١) لأنها أنثى - فرضا - ومعها ذكر. فنصيب الذكر ثمانية. ونصيب
الخنثى حينئذ. نصف نصيب الذكر وهي أربعة في المثال.
(٢) يعني يجمع بين الستة - التي كانت نصيبها على تقدير الذكورية - والأربعة
- التي كانت نصيبها على تقدير الأنثوية - فالمجموع عشرة: (٦ + ٤ = ١٠) فللخنثى
نصفها وهي خمسة: (١٠ تقسيم ٢ = ٥).
فيعطى للخنثى خمسة من اثني عشر، وهو نصف نصيب الذكر والأنثى.
إذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة. نصف الأربعة التي كانت نصيب
الأنثى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين.
والباقي - وهي: "سبعة" - يعطى للذكر الذي مع الخنثى.
(٣) أي وللخنثى المجتمع مع الأنثى سبعة من اثني عشر.
(٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب "٢": مسألة الذكورية في "٣":
مسألة الأنثوية = ٦ ثم الحاصل في ٢: مسألة الخنثى "٦ * ٢ = ١٢".
(٥) أي للخنثى مع فرض ذكوريته.
(٦) لأنه قد فرض ذكرا فله ضعف ما للأنثى التي معها. فيكون له على هذا
التقدير ثمانية من اثني عشر. وللأنثى التي معها أربعة منها.
(٧) لأنه قد فرض أنثى، فالمال بينه وبين الأنثى التي معها نصفان: كل واحدة
سنة من اثني عشر.
(٨) لأن مجموع الثمانية - التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته - والستة
- التي كانت له على تقدير أنثويته - أربعة عشر: "٨ + ٦ = ١٤" فله نصف

(ومعهما) معا [١] (ثلاثة عشر من أربعين سهما)، لأن الفريضة على تقدير الأنوثة من أربعة [٢]، وعلى تقدير الذكورية من خمسة [٣]، ومضروب إحداهما في الأخرى عشرون [٤]، ومضروب المرتفع في اثنين [٥] أربعون [٦]. فله على تقدير فرضه ذكرا " ستة عشر " [٧]، وعلى تقديره أنثى " عشرة " [٨].

ذلك سبعة: " ١٤ تقسيم ٢ = ٧ " .

- (١) أي لو كان الخنثى مع ذكر وأنثى ليكونوا ثلاثة أولاد جمعا.
- (٢) لأن للخنثى المفروض أنثى سهما، وللأنثى الحقيقية - أيضا - سهما، وللذكر سهمين. فهذه أربعة أسهم.
- (٣) لأن للخنثى المفروض ذكرا سهمين. وللذكر الحقيقي أيضا سهمين. وللأنثى الحقيقية سهما. فهذه خمسة أسهم.
- (٤) مضروب مسألة الذكورية وهي " خمسة " في مسألة الأنوثة وهي " أربعة " يصبح عشرون: $٤ * ٥ = ٢٠$.
- (٥) الذي هو قانون مسألة الخنثى.
- (٦) $٢٠ * ٢ = ٤٠$.
- (٧) أي فللخنثى على فرض كونه ذكرا ستة عشر من أربعين، لأن الأربعين يقسم على خمسة أسهم. كل سهم ثمانية.
- فللذكر الحقيقي سهمان: ١٦، وللخنثى المفروض ذكرا أيضا سهمان: ١٦. وللأنثى ثمانية: ٨. والمجموع أربعون: $٨ + ١٦ + ١٦ = ٤٠$.
- (٨) أي وعلى تقدير أنوثة الخنثى - في صورة اجتماع الذكر والأنثى معه - يكون له عشرة: ١٠، لأن الأربعين يقسم إلى أربعة أسهم كل سهم عشرة: ١٠.
- فللذكر سهمان: عشرون، وللخنثى الذي فرض أنثى سهم واحد: عشرة،

ونصفهما [١] ثلاثة عشر. والباقي [٢] بين الذكر والأنثى أثلاثا.
 (والضابط) في مسألة الخنثى (أنك تعمل المسألة تارة أنوثية) أي
 تفرضه [٣] أنثى (وتارة ذكورية وتعطي كل وارث) منه [٤] وممن اجتمع
 معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) [٥] مضافا إلى ضرب المرتفع في اثنين

وللأنثى الحقيقية سهم واحد أيضا: عشرة.

(١) أي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الخنثى على تقدير ذكوريته.
 ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير أنوثيته. فمجموع النصفين:

$$١٣ = ١٠ + ٢ / ١٦$$

(٢) وهي سبعة وعشرون. منها للأنثى الحقيقية ثلثها $٢٧ / ٣ = ٩$. وللذكر
 ثلثاها $١٨ = ٢ * ٢٧ / ٣$.

(٣) أي الخنثى.

(٤) " من " بيان لكل وارث. والضمير عايد إلى الخنثى.

(٥) ففي مفروض المثال الأخير حيث كان للأنثى الحقيقية - على فرض
 أنوثية الخنثى - عشرة، وللذكر عشرون، وللخنثى أيضا عشرة.
 وكان للأنثى الحقيقية - على فرض ذكورية الخنثى - ثمانية، وللذكر ستة عشر
 وللخنثى أيضا ستة عشر.

فمجموع ما للأنثى في المسألتين $١٨ = ١٠ + ٨$. ونصفها $٩ = ١٨ / ٢$.
 وهي حصتها.

ومجموع ما للذكر في المسألتين $٣٦ = ٢٠ + ١٦$. ونصفها $١٨ = ٣٦ / ٢$.
 وهي حصته.

ومجموع ما للخنثى في المسألتين $٢٦ = ١٦ + ١٠$. ونصفها $١٣ = ٢٦ / ٢$.
 وهي حصته.

كما قررناه.

فعلى هذا لو كان مع الخنثى أحد الأبوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة [١]، وعلى تقدير الأنوثة أربعة [٢]. وهما متوافقان بالنصف [٣]

(١) لأن الخنثى المفروض ذكرا لا فريضة له حينئذ، بل للأب السدس، فالفريضة من ستة، للأب سهم، والباقي للولد.
(٢) لأن للخنثى المفروضة أنثى نصف المال، وللأب السدس فالفريضة من ستة ابتداء. ثلاثة أسهم للبنت وسهم للأب. والسهمان الباقيان يجب ردهما إلى البنت والأب، حسب السهام الأربعة. فتضرب الأربعة في الستة: أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون $4 * 6 = 24$.
فللبنت نصفها بالفرض $24 / 2 = 12$ ، وللأب سدسها بالفرض $24 / 6 = 4$ والباقي وهي ثمانية يجب ردها إليهما. ثلاثة أرباعها $6 = 12$ إلى البنت. وربعها $2 = 4$ إلى الأب.

فمجموع ما حصل للبنت $12 + 6 = 18$. أي ثلاثة أرباع أصل المال. ومجموع ما حصل للأب $4 + 2 = 6$. أي ربع أصل المال. إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعا. ثلاثة للبنت. وواحدة للأب ولذلك قال الشارح: فالمسألة على تقدير أنوثة الخنثى أربعة.
(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الخنثى ستة. وعلى تقدير الأنوثة أربعة. فيجب ضرب إحدى المسألتين في الأخرى ثم الحصول في اثنين كما سبق، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسألتين. والنسبة هنا هي التوافق بالنصف، أي إن العدد الثالث الذي يعد الأربعة والستة هو العدد اثنان. وهو مخرج النصف.

إذن يجب ضرب نصف أحد العددين في نفس الآخر. فنضرب نصف " ٦ " وهو: " ٣ " في " ٤ " = ١٢.

فتضرب ثلاثة [١] في أربعة ثم المجتمع [٢] في اثنين [٣] يبلغ أربعة وعشرين.
 فلأحد الأبوين خمسة، وللخنثى تسع عشر [٤].
 ولو اجتمع معه [٥] الأبوان ففريضة الذكورية ستة [٦]، وفريضة
 الأنثوية خمسة [٧]. وهما متباينان [٨] فتضرب إحديهما في الأخرى [٩]،

(١) نصف الستة.

(٢) وهي اثنا عشر = ٣ * ٤ = ١٢.

(٣) قاعدة مسألة الخنثي = ١٢ * ٢ = ٢٤.

(٤) هذه هي نتيجة المسألة. وذلك لأننا إذا فرضنا الخنثى ذكرا فله عشرون
 وللأب أربعة: سدس المال. وإذا فرضناها أنثى فلها ثمانية عشر: ثلاثة أرباع المال
 وللأب ستة: ربع المال.

فمجموع ما للأب في الفرضين عشرة = " ٤ + ٦ = ١٠ " فنصفها خمسة =
 " ١٠ / ٢ = ٥ " .

ومجموع ما للخنثى في الفرضين ثمانية وثلاثون = " ٢٠ + ١٨ = ٣٨ " .
 فنصفها تسعة عشر = " ٣٨ / ٢ = ١٩ " .

(٥) أي مع الخنثى.

(٦) للأبوين أما الولد الذكر فلا فريضة له حينئذ. فيجب توزيع المال حسب
 فريضة الأبوين = لكل واحد منهما السدس. فالفريضة إذن من ستة. سهم للأب.
 وسهم للأم. والباقي وهي أربعة للولد.

(٧) لأن للبنات الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس، وللأبوين السدسان.
 فهذه خمسة أسداس. والباقي سدس واحد يجب رده عليهم أخماسا. فالنتيجة أن
 يكون للبنات ثلاثة أخماس المال، وللأبوين خمساه. فالمسألة من خمسة.

(٨) أي الستة: مسألة الذكورية، والخمسة: مسألة الأنثوية.

(٩) ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلاثين = " ٦ * ٥ = ٣٠ " .

ثم المرتفع في الاثني [١] يبلغ ستين. فلأبوين اثنان وعشرون [٢]، وللخنثى ثمانية وثلاثون [٣].
ولو اجتمع مع خنثى وأنثى أحد الأبوين [٤] ضربت " خمسة ":

(١) مراعاة لقاعدة الخنثى.

(٢) لأن لهما على تقدير ذكورية الخنثى سدسي المال، وذلك من الستين يساوي " عشرين " = " $60 / 6 = 2 * 20$ " .

ولهما على تقدير أنوثية الخنثى خمسا المال، وذلك سن الستين يساوي " أربعة وعشرين " = " $60 / 5 = 2 * 24$ " .

ومجموع ما حصل لهما في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = " $24 + 20 = 44$ " فنصفها اثنان وعشرون = " $44 / 2 = 22$ " .

(٣) لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين. وله على تقدير أنوثيته

سنة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال. ثلاثون بالفريضة، وستة بالرد. كما سلف.

ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستة وسبعين = " $36 + 40 = 76$ " فنصفها ثمانية وثلاثون = " $76 / 2 = 38$ " .

إذن يكون للخنثى " ٣٨ "، وللأبوين " ٢٢ " . والمجموع ستون.

(٤) أي اجتمع خنثى وأنثى وأب مثلاً. فإذا فرضنا الخنثى أنثى أيضاً،

كانت المسألة من خمسة، لأنه قد اجتمع أنثيان ولهما الثلثان بالفرض، ولأحد الأبوين

السدس. والباقي سدس واحد يرد عليهم حسب السهام أخماساً، وحيث كانت سهام

البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد. وإذا كان الباقي يرد عليهم على ذلك

أيضاً، كان المال قد انقسم إلى خمسة للبنات $4 / 5$ ، وللأب $1 / 5$.

فالمسألة على تقدير أنوثية الخنثى " خمسة " وإذا فرضناه ذكراً بالفريضة ابتداءً

سنة: سهم واحد للأب. وخمسة أسهم للأولاد.

وبما أنه يجب تقسيم ذلك إلى ثلاثة ليرث الذكر ضعف الأنثى. والخمسة

مسألة الأنوثية في "ثمانية عشر": مسألة الذكورية لتباينهما [١] تبلغ "تسعين" ثم تضربها [٢] في الاثنين [٣] تبلغ "مائة وثمانين" [٤]، لأحد الأبوين ثلاثة وثلاثون، لأن له ستة وثلاثين تارة، وثلاثين أخرى فله نصفهما [٥]، وللأنتى أحد وستون [٦]،

لا تقبل القسمة إلى ثلاثة. فيجب ضرب "٣" في أصل الفريضة "٦" تحصل "١٨" سدسها "٦ / ١٨ = ٣" للأب. والباقي "١٥". ثلثها ٣ / ١٥ = ٥ للبن، وثلثاها ٣ / ١٥ * ٢ = ١٠ للذكر. فالمسألة على تقدير ذكورية الخنثى "ثمانية عشر".

(١) لأن الخمسة ليست داخلية في ثمانية عشر، ولا هما تتوافقان في ثالث فهما متبائنتان. ويجب ضرب أحديهما في الأخرى = "٥ * ١٨ = ٩٠".

(٢) أي التسعين.

(٣) قاعدة الخنثى.

(٤) ٩٠ * ٢ = ١٨٠.

(٥) وذلك لأننا إذا فرضنا الخنثى أنتى كانت المسألة من خمسة. وكانت للأولاد أربعة أخماس وهي من "١٨٠" يساوي ١٤٤، وللأب خمس واحد وهو يساوي ٣٦. ولو فرضنا الخنثى ذكرا كانت المسألة من ثمانية عشر، وكان للأب سدسها وهو من ١٨٠ يساوي ٣٠.

ونصف مجموع ما للأب في المسألتين يساوي ٣٣ = ٣٦ + ٢ / ٣٠ = ٣٣

(٦) لأن لها على تقدير أنوثية الخنثى خمسي المال وذلك من ١٨٠ يساوي

"٥ / ١٨٠ * ٢ = ٧٢". ولها على تقدير ذكورية الخنثى خمسة من ثمانية عشر وذلك

من ١٨٠ يساوي "١٨ / ١٨٠ * ٥ = ٥٠" ومجموع مالها في المسألتين يساوي ١٢٢، ونصفها "٦١".

وللخنثى ستة وثمانون [١].
 فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الرد [٢]، لأن المردود
 على تقدير أنوثيتها ستة وهي فاضلة [٣] على تقدير الذكورية.
 ولو اجتمع معه في أحد الفروض [٤] أحد الزوجين ضربت مخرج

(١) لأن له على تقدير أنوثيته خمسي المال، وذلك من ١٨٠ يساوي ٧٢ =
 " ٥ / ١٨٠ * ٢ " وله على تقدير ذكوريته عشرة من ثمانية عشر. وذلك من ١٨٠
 يساوي ١٠٠ = " ١٨ / ١٨٠ * ١٠ " .

ومجموع ماله في المسألتين يساوي ١٧٢ فنصفه ٨٦ = ١٠٠ + ٧٢ / ٢

(٢) أي المقدار الذي كان يرد على أحد الأبوين فوق سدسه إذا كان
 الخنثى أنثى حقيقة، فذلك المقدار ينصف في صورة كونه خنثى مشكلا.
 ففي المثال الأخير لو فرض الخنثى أنثى كان يرد على الأب ستة زيادة على سهمه
 الذي كان ثلاثين. وأما على تقدير ذكوريته فللأب ثلاثون بلا زيادة. فالسنة ساقطة
 على ذلك التقدير.

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المسألتين وتنصيفهما. أي صار بمقدار ثلاثة.
 فللأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكرا ٣٠.

وله على تقدير كونه أنثى ٣٦.

أما بعد كون الولد مشتبهاً فللأب ٣٣ = ٣٠ بالفريضة. و٣ بالرد.

(٣) أي ساقطة يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه
 ذكرا.

(٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١.

نصيبه [١] في الفريضة [٢] ثم أخذت منها نصيبه [٣] وقسمت الباقي كما سلف [٤] إلا [٥] أنك هنا [٦] تقسمه على ثلاثة [٧].
ومن استحق [٨] بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئاً أخذ قدره

- (١) أي نصيب أحد الزوجين.
- (٢) آية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة.
- (٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة " ١٨٠ " فلو فرض وجود الزوج أيضاً فله الربع فنضرب " ٤ " مخرج نصيبه في الفريضة = ١٨٠ * ٤ = " ٧٢٠ " فللزوجة ربع ذلك " ٧٢٠ / ٤ = " ١٨٠ .
والباقي " ٧٢٠ - ١٨٠ = " ٥٤٠ " يقسم بين الأنثى والخنثى والأب حسب سهامهم، إلا أنه تسهيلاً في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاث درجات. أي يقسم أولاً على ثلاثة فيرجع إلى ١٨٠ فيكون التقسيم على الأنثى والخنثى والأب كما سبق بلا فرق (٤) في الفروض التي أشرنا إليها برقم ٤ ص ٢٠١ .
- (٥) تسهيلاً في أمر التقسيم.
- (٦) أي في فرض وجود الزوج وبعد اخراج نصيبه.
- (٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج أربع درجات فبعد اخراج نصيبه وهو الربع، يبقى ثلاثة أرباع. فإذا نزلته ثلاث درجات أي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ إلى مقداره الأول.
- (٨) هذا على تقدير عدم تنزل الباقي بعد اخراج نصيب الزوج ثلاث درجات. يعني أنك في المثال المذكور تبقى ٥٤٠ على وضعه. فإذا أردت اخراج نصيب الاثني، والخنثى، والأب ضربت كلا في ثلاثة وتخرجه من ٥٤٠ بلا حاجة إلى تنزله إلى ١٨٠ فيما أن سهم الأنثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣. وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الخنثى كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨، وسهم الأب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩ .

ثلاث مرات [١] إن كان زوجا، وسبع مرات [٢] إن كان زوجة.
وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض.

(الثانية - من ليس له فرج) الذكر ولا الأنثى، إما بأن تخرج
الفضلة من دبره، أو يفقد الدبر ويكون له ثقبه بين المخرجين يخرج منه
الفضلتان، أو البول مع وجود الدبر، أو بأن يتقيأ ما يأكله، أو بأن يكون
له لحمه رابية [٣] يخرج منها الفضلتان كما نقل ذلك كله (يورث بالقرعة)
على الأشهر. وعليه شواهد من الأخبار.

منها صحيحة الفضيل بن يسار [٤] عن الصادق (عليه السلام): " يكتب على سهم
عبد الله، وعلى سهم أمة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه
الفضيل: " اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة
أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا
المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب " ثم يجيل [٥] السهام

والخلاصة أنه في صورة اجتماع أحد الزوجين مع مسألة الخنثى تضرب مخرج
نصيب أحد الزوجين: " ٤ أو ٨ " في الفريضة، فتخرج نصيبه، وبعد ذلك أنت
مخير بين أمرين: إما أن تقسم الباقي على - ثلاثة على تقدير كونه زوجا - أو سبعة -
- على تقدير كونها زوجة - فيرجع المبلغ إلى مقداره الأول أو تضرب نصيب
كل واحد من هؤلاء في ثلاثة، أو سبعة. والنتيجة على التقديرين واحدة.
(١) أي يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاث درجات على ما كان له بدون
وجود الزوج.

(٢) أي يضرب في سبعة.

(٣) أي مرتفعة. وهي لحمه زائدة تظهر في البدن شبه الغدة.

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ البابا ٤ - الحديث ٢.

(٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض.

ويورث على ما تخرج [١].
والظاهر أن الدعاء مستحب، لخلو باقي الأخبار منه [٢]، وكذا
نظائره [٣] مما فيه القرعة.
وفي رسالة [٤] عبد الله بن بكير: إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه
البول فنحى [٥] بوله عند خروجه عن مباله [٦] فهو ذكر، وإن كان
لا ينحى بوله عن مباله فهو أنثى " وعمل بها ابن الجنيد والأول [٧] مع شهرته
أصح سنداً وأوضحه.
(ومن له رأسان وبدنان على حقو) بفتح الحاء فسكون القاف:
معقد الإزار عند النخصر (واحد)، سواء كان ما تحت الحقو ذكراً أم
غيره، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعددده، ليترتب عليه الإرث.
وحكمه: أن، (يورث بحسب الانتباه فإذا) كانا نائمين و (نبه أحدهما فانتبه
الآخر فواحد. وإلا) ينتبه الآخر (فأثنان) كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام [٨]

-
- (١) إن خرج اسم " عبد الله " فهو ذكر وإن خرج اسم " أمة الله " فهو أنثى.
(٢) أي لخلو بقية الأخبار عن قيد الدعاء المزبور. راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١.
(٣) أي وكذا نظائر موضوع بحثنا - وهي مسألة الخنثى المشكل - فكل مورد وردت فيه القرعة فإن الدعاء مستحب فيه.
(٤) المصدر السابق ص ٥٨١ الحديث ٥.
(٥) أي طرحه بعيداً عن مجلسه.
(٦) أي المحل الذي يعقد فيه ليبول.
(٧) وهو التوريث بالقرعة.
(٨) نفس المصدر ص ٥٨٢. الحديث ١.

وعلى التقديرين [١] يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة، أو أنثيين، أو ذكرا واحدا، أو ذكرين. ولو لم يكن له فرج، أو كانا معا حكم لهما بما سبق [٢].
هذا من جهة الإرث. ومثله [٣] الشهادة، والحجب [٤]، لو كان أخا.

أما في جهة العبادة فاثنان مطلقا [٥]، فيجب عليه [٦] غسل أعضائه [٧] كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معا على الرجلين [٨]، ولو لم يتوضأ أحدهما ففي صحة صلاة الآخر نظر.

-
- (١) وهما: انتباه الآخر. وعدم الانتباه.
(٢) من تشخيص الذكورية والأنوثة بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شروعا وانقطاعا وغير ذلك.
غير أنه لو ظهر ذكرا فهو يرث إرث ذكرين، وإن ظهرت أنثى فترث سهم أنثيين، وإن بقي مشكلا فيرث إرث خنثيين مشكلين.
(٣) أي ومثل الإرث: الشهادة، فإن كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فهما شاهدان إذا شهدا وإلا فهو شاهد واحد،
(٤) أي ومثل الإرث: الحجب. فإن كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فيحجبان أم الميت عما زاد على السدس. وأما إذا كان واحدا فلا يحجب إذا كان وحده.
(٥) سواء حكمنا بكونهما اثنين في باب الإرث والشهادة والحجب أم لا.
(٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبدنين.
(٧) أي وجهيه وأيديه الأربعة.
(٨) لاشتراك الرجلين بينهما.

من [١] الشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع [٢] إلى أن يتطهر الآخر، ولو أمكن الآخر اجبار الممتنع، أو تولي طهارته ففي الاجزاء نظر: من الشك المذكور [٣] المقتضي لعدم الاجزاء [٤]. وكذا القول لو امتنع من الصلاة [٥]. والأقوى أن لكل واحد حكم نفسه في ذلك [٦] وكذا القول في الغسل والتميم، والصوم. أما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والأنوثة [٧] أما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر. ويقوى توقفه [٨] فلو لم يرضيا معا لم يقع النكاح، ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح الآخر لو كان أنثى اشكال [٩] وكذا يقع الاشكال في الطلاق. وأما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد. ولو جنى أحدهما لم يقتص منه وإن كان عمدا، لما يتضمن من إيلام

-
- (١) دليل لبطلان صلاة الآخر.
(٢) أي الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة.
(٣) أي الشك في ارتفاع حدثه. وموجب الشك هنا: أن الوضوء يعتبر فيه الاختيار والمباشرة، وهما متنافيان مع الاجبار، أو تولي الغير مع إمكانه منه.
(٤) بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق.
(٥) فهل يجبره عليها، أو يتولى صلاته بنفسه..؟
(٦) فعلى كل منهما طهارته وصلاته. سواء تطهر الآخر وصلا أم لا.
(٧) فهو إما زوج واحد، أو زوجة واحدة.
(٨) أي نوقف العقد على رضاهما معا.
(٩) يعني لو كان ذو الرأسين والبدنين أنثى فتزوج بها رجل فرضي بالعقد أحد الرأسين، دون الآخر. فهل يجوز للزوج أن ينكح الأخرى التي لم ترض...؟

الآخر أو إتلافه. نعم لو اشتركا في الجناية اقتص منهما. وهل يحتسبان بواحد، أو باثنين نظر.

وتظهر الفائدة [١] في توقف قتلها على رد ما فضل عن دية واحد [٢]. ولو ارتد أحدهما لم يقتل. ولم يحبس ولم يضرب، لأدائه إلى ضرر الآخر [٣] نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد، دون المختص بغيره. وفي المشترك [٤] نظر، وتبين الزوجة بارتداده مطلقا [٥] ولو ارتدا معا لزمهما حكمه.

وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر [٦]. وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادرا.

(الثالثة - الحمل يورث إذا انفصل حيا) مستقر الحياة (أو تحرك)

-
- (١) أي فائدة القول بكونهما واحدا. أو اثنين.
 - (٢) يشير بذلك إلى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين، والمقتول واحدا. فيجوز لورثة المقتول أن يقتلوا كلا القاتلين، ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كل واحد منهما نصف دية.
 - إذا عرفت ذلك ففيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب رد ما فضل عن دية واحد إلى ورثته أي يقتل قصاصا ويدفع إلى ورثته دية نفر واحد.
 - وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك.
 - (٣) ولا تزر وازرة وزر أخرى.
 - (٤) وهو الحقو فما نزل.
 - (٥) سواء قلنا بأنهما واحد أم اثنان، وسواء ارتدا معا أم أحدهما.
 - (٦) أي في كلمات الأصحاب.

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات)، ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي [١]،
وكذا لو خرج بعضه ميتا [٢]، ولا يشترط الاستهلال [٣]، لأنه قد يكون
أخرس [٤]، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة. وما روي [٥] من اشتراط
سماع صوته حمل على التقية.
واعلم أن الاحتمالات الممكنة عادة بأن يفرض ما لا يزيد عن اثنين [٦]،
عشرة [٧] أكثرها نصيبا فرضه ذكرين، فإذا طلب الولد الوارث [٨]
نصيبه من التركة أعطي منها على ذلك التقدير [٩]. وقد تقدم الكلام

-
- (١) وهو الانكماش الحاصل في الجسم.
 - (٢) فلا يصدق عليه أنه انفصل حيا، لأن المراد انفصاله حيا كاملا.
 - (٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته.
 - (٤) بناء على أن الأخرس لا يصوت مطلقا حتى صوت البكاء.
 - (٥) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ - ٢.
 - (٦) أي يفرض كون الحمل إما واحدا، أو اثنين لا أزيد، ولذلك تبلغ
الاحتمالات عشرة. أما لو فرضنا الحمل ثلاثة، أو أزيد فإن الاحتمالات تبلغ
ما لا حصر لها.
 - (٧) وذلك كما يلي:
 - ١ - ذكر واحد. ٢ - أنثى واحدة. ٣ - خنثى واحد.
 - ٤ - ذكران. ٥ - أنثيان. ٦ - خنثيان.
 - ٧ - ذكر وأنثى. ٨ - ذكر وخنثى. ٩ - أنثى وخنثى.
 - ١٠ - ميت.
 - (٨) أي الولد الموجود الذي ليس له موانع الإرث.
 - (٩) أي يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك.

في باقي أحكامه [١].
 (الرابعة - دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن، فإذا جنى عليه
 جان فأسقطه، فديته (يرثها أبواه ومن يتقرب بهما) مع عدمهما كما لو ماتا
 معه أو مات أبوه قبله وأمه معه (أو) من يتقرب (بالأب بالنسب) كالإخوة
 (والسبب) كمتعق الأب، ويفهم من تخصيص الإرث بالمتقرب بالأب
 عدم إرث المتقرب بالأم مطلقاً [٢]. وقد تقدم الخلاف فيه [٣]، وتوقف
 المصنف في الحكم [٤].
 (الخامسة - ولد الملائنة ترثه أمه) دون أبيه، لانتفائه عنه باللعان
 حيث كان اللعان لنفيه (و) كذا يرثه (ولده وزوجته على ما سلف)
 في موانع الإرث [٥] من أن الأب لا يرثه، أو في باب اللعان من انتفائه
 عنه باللعان، وعدم [٦] إرثه الولد، وبالعكس [٧]، إلا أن يكذب الأب
 نفسه [٨].
 أما حكم إرث أمه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به. ويمكن أن

-
- (١) في الخامس من موانع الإرث ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٨.
 (٢) سواء الإخوة وغيرهم.
 (٣) أي في إرث المتقرب بالأم للدية. وقد تقدم عند ذكر الثاني من موانع
 الإرث في ص ٣٦.
 (٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً
 أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الدية سوى المتقرب بالأبوين، أو المتقرب بالأب
 (٥) عند ذكر الرابع من موانع الإرث في ص ٤٥.
 (٦) أي من عدم إرث الأب من الولد.
 (٧) وهو عدم إرث الولد من الأب.
 (٨) ففي هذه الصورة يرث الولد من الأب، دون العكس.

يكون قوله: على ما سلف إشارة إلى كيفية إرث المذكورين بمعنى أن ميراث أمه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث أمثالهم من الأمهات، والأولاد. والزوجات.

(ومع عدمهم) أي عدم الأم والولد والزوجة (فلقراة أمه) الذكر والأنثى (بالسوية) كما في إرث غيرهم من المتقرب بها كالحؤولة وأولادهم (ويترتبون) في الإرث على حسب قربهم إلى المورث (فيرثه الأقرب) إليه منهم (فالأقرب) كغيرهم (ويرث) هو (أيضا قراة أمه) لو كان في مرتبة الوارث دون قراة أبيه، إلا أن يكذبوا الأب في لعانه على قول [١]. (السادسة - ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته، لا أبواه، ولا من يتقرب بهما)، لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه، ولا يرثهما، ولو اختص الزنا بأحد الطرفين انتفى عنه خاصة، وورثه الآخر ومن يتقرب به (ومع العدم) أي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما [٢] على ما ذكرناه (فالمضامن لجريته) ومع عدمه (فالإمام) وما روي [٣] خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه أمه وإخوته منها، أو عصبتها وذهب إليه جماعة كالصدوق والتقوى وابن الجنيد فشاذ، ونسب الشيخ الراوي إلى الوهم بأنه كولد الملاعنة [٤]. (السابعة - لا عبرة بالتبري من النسب) عند السلطان في المنع من إرث المتبري على الأشهر، للأصل، وعموم القرآن [٥] الدال على التوارث

(١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من موانع الإرث ص ٤٥ - ٤٦
(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فإن الطرف الآخر ومن يتقرب به يرثونه ويرثهم.

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩.

(٤) يعني أن الراوي توهم فذكر أن ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه أمه... الخ
(٥) يريد به عمومات الإرث للولد والآباء الواردة في القرآن الكريم فإنها

مطلقاً [١] (وفيه [٢] قول شاذ) للشيخ في النهاية، وابن البراج (إنه) أي المتبري من نسبه (ترثه عصبه أمه، دون أبيه لو تبرأ أبوه من نسبه) استناداً إلى رواية [٣] أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: " سألته عن المخلوع [٤] يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته، لمن ميراثه؟ فقال: قال علي (عليه السلام): هو لأقرب الناس إليه " . ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكره [٥]، لأن أباه أقرب الناس إليه من عصبه أمه، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في " المسائل الحائرية " . (الثامنة - في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم) اعلم أن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وإن قل [٦]، فلو ماتا دفعة، أو اشتبه المتقدم منهما بالتأخر، أو اشتبه السابق، والاقتران فلا إرث، سواء كان الموت حتف الأنف [٧] أم بسبب، إلا أن يكون السبب الغرق، أو الهدم على الأشهر. وفيهما (يتوارث الغرقى،

عامّة تشمل ما إذا تبرأ الوالد من ولده أم لم يتبرأ.

(١) سواء تبرأ الوالد من ولده أم لا.

(٢) أي في المتبرأ منه.

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣.

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبرأ منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته.

(٥) وهو إرث الأم ومن ينتسب إليها، لأن الرواية المشار إليها في الهامش

رقم ٣ ذكرت: " أن إرثه لأقرب الناس إليه " .

وهذا لا يدل على منع أبيه، بل الأمر بالعكس أي يمنع الإخوة والعصبه

من الإرث، لأنهم ليسوا أقرب إليه من أبيه.

(٦) أي قلت مدة الحياة.

(٧) المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض. في مقابل الموت الواقع بدافع خارجي

والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب [١]، أو سبب [٢] يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الإرث ولو من أحد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والتأخر) فلو علم اقتران الموت فلا إرث، أو علم المتقدم [٣] من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره. فلو انتفى كما لو غرق إخوان ولكل واحد منهما ولد، أو لأحدهما فلا توارث بينهما، ثم إن كان لأحدهما مال، دون الآخر صار المال لمن لا مال له، ومنه إلى وارثه الحي [٤]، ولا شيء لورثة ذي المال. (ولا يرث الثاني) المفروض موته ثانيا (مما ورث منه الأول) [٥] للنص [٦]، واستلزامه التسلسل [٧]، والمحال عادة [٨]. وهو فرض الحياة

-
- (١) كما إذا كان أحدهما أباً، والآخر ابنه، أو كانا أخوين ولا وارث لهما من الطبقة الأولى.
 - (٢) كما في ضمان الجريرة إذا أوقعاه من الطرفين، وكما في الزوجين.
 - (٣) موته.
 - (٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت.
 - (٥) يعني لو فرض إرث زيد من عمرو خمسين ديناراً، ثم إرث عمرو من زيد مائة درهم. فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه، وكذا العكس.
 - (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥.
 - (٧) لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير. ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض موته بعده تارة. وقبله أخرى، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنانير من عمرو، ثم عمرو من زيد، ثم بالعكس. وهكذا إلى ما لا يقف عند حد
 - (٨) لأن إرث زيد من عمرو دنانير كان بمقتضى فرض حياته بعد موت عمرو

بعد الموت [١]، لأن التوريث منه [٢] يقتضي فرض موته [٣] فلو ورث [٤] ما انتقل عنه [٥] لكان حيا بعد انتقال المال عنه [٦]. وهو ممتنع عادة [٧]. وأورد مثله في إرث الأول [٨] من الثاني

فإذا ورث عمرو أيضا هذه الدنانير المنتقلة إلى زيد لكان أيضا بمقتضى فرض حياته بعد موت زيد بالإضافة إلى مال واحد وهي الدنانير المفروضة كونها أولا مال عمرو فيقتضي كونه حيا وميتا في ظرف واحد، وبالنسبة إلى أمر واحد. وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه الدنانير. ثم فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدراهم. فإن المضاف إليه قد اختلف، وهو مخلص من التناقض.

(١) أي بالنسبة إلى شيء واحد. أما لو اختلف المضاف إليه لم يضر بعد ما كان الفرض اعتباريا. أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة إلى شيء واحد فمحال عادة أي لا يستسيغه العقل، ولا يمكنه اعتباره.

(٢) أي إرث زيد من عمرو مثلا الدنانير.

(٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد.

(٤) أي عمرو.

(٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو إلى زيد،

(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه ميتا، ثم الانتقال إليه من زيد يقتضي كونه حيا بعد ما كان قد انتقل عنه.

(٧) حتى في الاعتبار والفرض.

(٨) أي المفروض موته أولا كيف يرث من الثاني؟ فهذا يقتضي كونه حيا بعد موت الثاني. وقد فرض كونه ميتا قبل موت الثاني وفي ظرف حياته..!

ورد بأننا نقطع النظر عما فرض أولا [١] ونجعل الأول كأنه المتأخر حياة، بخلاف ما إذا ورثنا الأول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه [٢] فإنه يلزم فرض موت الأول وحياته في حالة واحدة. وفيه تكلف [٣]. والمعتمد النص: روى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) " في أخوين ماتا، لأحدهما مئة ألف درهم، والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولا، قال: المال لورثة الذي ليس له شيء " [٤]. وعن علي (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعا أهل بيت مال قال: " يرث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما

-
- (١) أي لما كان المال الموروث يختلف في الفرضين كان ذلك مخلصا من هذا التناقض في الاعتبار والفرض، فإننا فرضنا موت عمرو حتى يرث منه زيد الدنانير ثم قطعنا النظر عن هذا. حيث كان هذا الفرض بالنسبة إلى الدنانير التي كان يملكها عمرو. ففرضنا ثانيا موت زيد وحياته عمرو حتى يرث منه الدراهم. فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الأول. نظرا إلى اختلاف المنظور إليه حيث النظر في الأول إلى الدنانير، وفي الثاني إلى الدراهم.
- (٢) وهي نفس الدنانير مثلا. " فتارة " يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه، " وأخرى " يفرض حياته حتى تنتقل إليه.
- (٣) يعني في الفرق بين الصورتين - وهما: " صورة " فرض الموت والحياة بالنسبة إلى شيء واحد. و " صورة " فرضهما إلى شيئين - تكلف ظاهر لأنه لا محالة مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النص الوارد في المسألة. وليس هذا الوجه العقلي بمسنداها.
- إذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي.
- (٤) هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠ الحديث ٣.

ورثوا من هؤلاء [١].
وهذا [٢] حجة على المفيد وسلار حيث ذهبوا إلى توريث كل مما
ورث منه أيضا، استنادا إلى وجوب تقديم الأضعف في الإرث [٣]،
ولا فائدة إلا التوريث مما ورث منه.

- (١) الوسائل ج ١٧. ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥.
(٢) أي الخبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام).
(٣) المراد من الأضعف: الأقل نصيبا. وقوله: " في الإرث " متعلق
بقوله " تقديم ". يعني يقدم في الإرث من كان أقل نصيبا. وذلك بفرض موت
الأكثر نصيبا أولا، ثم فرض موت الأقل نصيبا ثانيا.
فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت..؟ فقال
الإمام (عليه السلام):
" تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة " فاستدل المفيد وسلار
بذلك على توريث كل مما ورث منه، إذ لولا التوريث المذكور لم تكن فائدة
في هذا التقديم..؟
مثلا: إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين دينارا. وفرضنا موت
الرجل قبل المرأة. ورثت منه الثمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف إلى مالها
فيكون ٩٠.
ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن ٥٠٠ / ٢٢ دينار يضاف إلى ما بقي
لديه. فيكون ٥٠٠ / ٩٢. أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح ٥٠٠ / ٦٧.
فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور ٥٠٠ / ٩٢
دينارا ويصبح مالها ٥٠٠ / ٦٧ دينارا.
أما على العكس فيتفاوت كثيرا، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث
منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ دينار يضاف إلى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار.

وأجيب بمنع وجوب تقديمه [١] بل هو على الاستحباب (و) لو سلم
فإنما (يقدم الأضعف تعبدا) لا لعلة معقولة [٢]، فإن أكثر علل الشرع
والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن إدراكها، والواجب
اتباع النص [٣]

" ثالثا " : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكره ينعدم فيما إذا تساوى
في الاستحقاق، فإنه لا أضعف ولا أقوى في البين. فكيف يحكم بالثوريث
مما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف.
فالفائدة التي توخاها في تقديم الأضعف. وابتنى عليها في التوريث المذكور
تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا أخ لهما غيرهما فإن كل واحد يرث مال الآخر
سواء قدم هذا على ذلك أم ذلك على هذا من غير تفاوت.
فلو قلنا حينئذ بالتوريث الذي ذكره المفيد وسلاستلزم أن يرث الثاني جميع
ما للأول: من أصل ماله وما ورثه منه. فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح
متضاعف التركة.

- (١) أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجبا، بل يجوز العكس.
فلو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجبا،
ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم. هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور.
- (٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلته بما يتوافق مع عقولنا
الضعيفة. فرب حكمة عليا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتا.
إذن فلا وجه للتسرع في توجيه الأحكام الشرعية إلى استنباط علل لها وترتيب
الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا. وهذا هو الجواب الثاني
عن الاستدلال المذكور.
- (٣) الوارد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره في المقام وقد تقدم عند
الهامش رقم ١ ص ٢١٧.

من غير نظر إلى العلة، ولتخلفه [١] مع تساويهما في الاستحقاق كأخوين لأب فينتفي اعتبار التقديم [٢] ويصير مال كل منهما لورثة الآخر [٣]. وعلى اعتبار تقديم الأضعف - وجوبا كما يظهر من العبارة، وظاهر الأخبار تدل عليه. ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) [٤]، أو استحبابا على ما اختاره في الدروس - لو غرق الأب وولده [٥] قدم موت الابن [٦] فيرث الأب [٧] نصيبه منه، ثم يفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه منه [٨]، ويصير مال كل إلى ورثة الآخر الأحياء [٩]، وإن شاركهما [١٠] مساو [١١]

-
- (١) أي لتخلف الاستناد المذكور وهو: تقديم الأضعف.
 - (٢) أي وجه اعتبار التقديم الذي استند عليه المفيد وسلا في توريث كل مما ورث منه.
 - (٣) يعني أن مال هذا ينتقل إلى ذاك، ثم منه إلى ورثته، ومن ذاك إلى هذا ثم إلى ورثته.
 - (٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢.
 - (٥) وفرضنا أن كل واحد منهما يملك مائة دينار.
 - (٦) لأنه الأكثر نصيبا ولذلك أحر في الإرث.
 - (٧) لأنه الأضعف نصيبا ولذلك قدم في الإرث.
 - (٨) وحيث لا وارث لكل واحد منهما في طبقة الآخر. فإن مال الابن ينتقل جميعا إلى والده، ثم مال والده الأصل ينتقل إلى ولده. وبعد ذلك ينتقل مال كل إلى ورثته من الطبقة التالية.
 - (٩) من الطبقة الثانية، أو الثالثة.
 - (١٠) في الموت.
 - (١١) في المرتبة،

انتقل إلى وارثه الحي [١] ما ورثه [٢]، ولو لم يكن لهما وارث صار
مالهما للإمام.

وذهب بعض الأصحاب إلى تعدي هذا الحكم إلى كل سبب يقع معه
الاشتباه كالقتيل، والحريق، لوجود العلة [٣]. وهو ضعيف، لمنع
التعليل [٤] الموجب للتعدي مع كونه [٥] على خلاف الأصل [٦] فيقتصر
فيه على موضع النص والوفاق [٧]، ولو كان الموت حتف الأنف [٨]،
فلا توارث مع الاشتباه اجماعاً.

(التاسعة) في ميراث (المجوس) إذا ترفعوا إلى حكام الاسلام،
وقد اختلف الأصحاب فيه:

فقال يونس بن عبد الرحمن: إنهم يتوارثون بالنسب والسبب
الصحيحين، دون الفاسدين، وتبعه التقي وابن إدريس، محتجاً ببطلان

(١) كالأخرين.

(٢) منهما.

(٣) وهو عدم العلم بتقدم موت أحدهما على الآخر.

(٤) أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم.

(٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجانبين، فإنه خلاف قانون
الإرث الأولي. إذ قانون الإرث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث. وهذا منتف
فيما نحن فيه.

(٦) أي الأصل الأولي في قانون الإرث وهو العلم بتأخر حياة الوارث
عن موت المورث.

(٧) وهو الغرق والهدم.

(٨) أي بلا سبب خارجي،

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم [١] أن يرتب عليه [٢] أثرا. وقال الشيخ وجماعة: يتوارثون بالصحیحين والفاستين، لما رواه السكوني [٣] عن علي (عليه السلام) " أنه كان يورث المجوسي إذ تزوج بأمه، وأخته، وابنته من جهة أنها أمه وأنها زوجته"، وقول الصادق (عليه السلام) [٤] - لمن سب مجوسيا وقال: إنه تزوج بأمه -: " أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح " بعد أن زبر [٥] الساب. وقوله (عليه السلام): " إن كل قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه " [٦].

وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح: (إن المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاست، والسبب الصحيح لا الفاست). أما الأول [٧] فلأن المسلمين يتوارثون بهما [٨] حيث تقع الشبهة، وهي [٩] موجودة فيهم. وأما الثاني [١٠] فلقوله تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل

-
- (١) أي حاكم المسلمين.
 - (٢) أي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين.
 - (٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩.
 - (٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢.
 - (٥) أي زجره ونهره.
 - (٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣.
 - (٧) وهو التوارث بالنسب الصحيح والفاست.
 - (٨) أي بالنسب الصحيح والفاست.
 - (٩) أي الشبهة، لأنهم يزعمون أن ذلك جائز. فهي شبهة اشتهت عليهم لا أنهم يتعمدون ذلك عالمين بالحرمة.
 - (١٠) وهو عدم التوارث بالسبب الفاست.

الله " [١] " وقل الحق من ربكم " [٢]. " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " [٣]، ولا شيء من الفاسد بما أنزل الله، ولا بحق، ولا بقسط. وهذا هو الأقوى.
وبهذه الحجة احتج أيضا ابن إدريس على نفي الفاسد منهما [٤]. وقد عرفت فساده في فاسد النسب [٥].
وأما أخبار الشيخ [٦] فعمدتها خبر السكوني [٧] وأمره واضح. والباقي لا ينهض على مطلوبه [٨].
وعلى ما اخترناه [٩] (فلو نكح) المجوسي (أمه فأولدها ورثته بالأمومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد، ولا ترثه الأم بالزوجية) لأنه سبب فاسد. (ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث) بينه وبين أولاده (بالنسب أيضا) وإن كان فاسدا: ويتفرع عليهما [١٠] فروع كثيرة [١١]

-
- (١) المائدة: الآية ٤٩ .
(٢) الكهف: الآية ٢٩ .
(٣) المائدة: الآية ٤٢ .
(٤) أي من النسب والسبب.
(٥) حيث إنها شبهة. والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين أيضا.
(٦) أي التي استدل بها على صحة نكاح المجوسي ليرتب عليها التوارث أيضا.
(٧) المشار إليه في الهامش رقم ٣ ص ٢٢٢. وأمره واضح، لأنه ضعيف.
(٨) لأنها مرسلة، أو مقطوعة.
(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقا، وفي السبب إذا كان صحيحا عندنا.
(١٠) أي على المسألتين المذكورتين وهما: "مسألة نكاح المجوسي أمه".
و"مسألة نكاح المسلم بعض محارمه".
(١١) ويذكر (الشارح) ثمانية من تلك الفروع عند قوله: فلو أولد المجوسي

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الإرث:
 فلو أولد المجوسي بالنكاح [١]، أو المسلم بالشبهة [٢] من ابنته ابنتين
 ورثن ماله بالسوية [٣].
 فلو ماتت إحداهما [٤] فقد تركت [٥] أمها وأختها فالمال [٦] لأمها [٧].
 فإن ماتت الأم دونهما ورثها ابنتها [٨].
 فإن ماتت إحداهما [٩] ورثتها الأخرى [١٠].
 ولو أولدها [١١] بنتا ثم أولد الثانية بنتا، فماله بينهما بالسوية.
 فإن ماتت العليا [١٢] ورثتها الوسطى دون السفلى [١٣].

-
- (١) وهذا أصل المسألة الأولى.
 (٢) وهذا أصل المسألة الثانية.
 (٣) لأن له حينئذ ثلاث بنات بالنسب ولو فاسدا في اثنتين وهو الفرع الأول.
 (٤) أي إحدى البنتين اللتين تولدتا من البنت الأولى.
 (٥) أي هذه التي ماتت.
 (٦) أي تركة التي ماتت.
 (٧) لأنها أمها بالنسب ولو كان فاسدا أما تلك الأخت فلا ترثها، لأنها
 من الطبقة الثانية، والأم من الطبقة الأولى وهو الفرع الثاني.
 (٨) لأنهما ابنتها بالنسب فيقع التوارث ولو كان النسب فاسدا وهو الفرع الثالث.
 (٩) بعد موت الأم.
 (١٠) لعدم المانع بعد فرض أن الأم ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع.
 (١١) أي المجوسي أولد بنتها الأولى بنتا ثانية، ثم أولد الثانية بنتا ثالثة.
 فكلهن بناته بالنسب فيرثنه وهو الفرع الخامس.
 (١٢) أي الأولى التي هي أم للثانية وجدة للثالثة.
 (١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفلى وهو الفرع السادس.

وإن ماتت الوسطى فللعليا نصيب الأم، وللسفلى نصيب البنت، والباقي يرد أرباعاً [١].

وإن ماتت السفلى ورثتها الوسطى لأنها أم، دون العليا لأنها جدة وأخت [٢]، وهما محجوبتان بالأم [٣]. وقس على هذا. (العاشرة - مخارج الفروض): أقل عدد تخرج [٤] منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة [٥]، لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين [٦]. فمخرج (النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والسادس من ستة، والثمن من ثمانية) فإذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية [٧] فأصل الفريضة اثنان، فإن انقسمت على جميع الورثة بغير كسر [٨]، وإلا عملت كما سيأتي [٩]

-
- (١) فإن السدس للعليا باعتبار أنها أم المتوفية، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفية. والباقي وهو "سدسان" يرد عليهما حسب ما ورثتا من السهام. فلأم ثلاثة، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقي إلى أربعة وهو الفرع السابع.
 - (٢) جدة من جهة الأم، وأخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن.
 - (٣) حيث إنها من الطبقة الأولى، والجدة والأخت من الطبقة الثانية.
 - (٤) أي الفروض.
 - (٥) وهي: النصف. الربع. الثمن. الثلثان. الثلث. السدس.
 - (٦) لأن العدد "٣" كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثلث.
 - (٧) الإخوة والأجداد. وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتتصرف الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد "٢".
 - (٨) كما لو كان هناك زوج وأخ. فالنصف للزوج بالفريضة، والباقي للأخ بالقرابة.
 - (٩) من مراعاة التوافق، أو التداخل، أو التباين ثم العمل وفق المقرر الآتي.

إلى أن تصححها [١] من عدد ينتهي إليه الحساب. وكذا لو كان في الفريضة نصفان [٢].
وإن اشتملت [٣] على ثلث [٤]، أو ثلثين [٥]، أو هما [٦] فهي من ثلاثة [٧] أو على ربع [٨] فهي من أربعة. وهكذا.
ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة [٩] فأصلها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً:
وطريقه: أن تنسب بعضها إلى بعض [١٠] فإن تباينت [١١] ضربت

-
- (١) أي الفريضة.
 - (٢) كما لو كان زوج وأخت للميت. فالزوج فرضه النصف. وكذا الأخت الواحدة لها النصف بالفرض.
 - (٣) أي الفريضة.
 - (٤) كما في الأم مع عدم الحاجب لها من ولد وإخوة، وكما في كلاله الأم المتعددين.
 - (٥) كما في البنات، أو الأخوات للأب.
 - (٦) كما في الأختين للأب مع كلاله الأم المتعددين.
 - (٧) أي الفريضة تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة إلى ثلاث حصص
 - (٨) كما في الزوج مع الولد للزوجة، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج.
 - (٩) كما لو اجتمع من يستحق الربع، وآخر النصف، وثالث السدس. وهكذا مثاله: زوج، وبنت، وأب.
 - (١٠) مثلاً تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج، ومخرج فرض البنت، ومخرج فرض الأب. أي بين ٤ و ٢ و ٦.
 - (١١) التباين: أن لا يكون العددان متساويين في المقدار، ولا كون الأقل يفني الأكثر بتكرره - كما في " ٤ - ١٢ "، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا

بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك، كما إذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث [١] فهي [٢] من ستة.
وإن توافقت [٣] ضربت الوفق [٤] من أحدهما في الآخر كما لو اتفق فيها [٥] ربع وسدس [٦] فأصلها اثنا عشر.

العددان بتكرره - كما في " ٦ - ٨ " فإن العدد " ٢ " يفنيهما.
فالتباين هما العددان ٤ - ٧. وأمثالهما. وسيأتي من الشارح توضيح أوفى.
(١) فمخرج النصف ٢، ومخرج الثلث ٣. وهما متباينان. فيضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة.
(٢) أي الفريضة.

(٣) التوافق: أن يكون هناك عدد ثالث يفني العددان كما بين " ٤ و ٦ " فإن " ٢ " هو العاد لهما. وبما أنه مخرج النصف. فالعددان المذكوران يتوافقان بالنصف، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددان المتوافقين في نفس العدد الآخر. إذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦، أو نصف ٦ في مجموع ٤. وعلى كلا التقديرين فالنتيجة ١٢.

(٤) الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجا له فإذا كان عدد " ٢ " الذي هو مخرج النصف. فبين العدد ٤، والعدد ٦ توافق بالنصف. وفق أحدهما. هو نصف أحدهما.

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثلث. فوفق العددان هو ثلثهما. وهكذا - كما سيتضح أكثر إنشاء الله.
(٥) أي في الفريضة.

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت. فإن للزوج حينئذ الربع، وللأب السدس. وبين مخرج الربع وهو ٤، ومخرج السدس وهو ٦ توافق بالنصف، لأن العدد الثالث العاد لهما هو العدد ٢ وهو مخرج النصف.

وإن تماثلت [١] اقتصرت على أحدهما كالسدسين.
أو تداخلت [٢] فعلى الأكثر [٣] كالنصف والربع [٤]. وهكذا.
ولو لم يكن في الورثة ذو فرض [٥] فأصل المال [٦] عدد رؤسهم
مع التساوي كأربعة أولاد ذكور [٧]، وإن اختلفوا في الذكورية والأنوثة

فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦، أو نضرب وفق ٦ أي نصفه
وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون ١٢ = " ٢ * ٦ " = " ٣ * ٤ " إذن فأصل
الفريضة التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد " ١٢ " اثنا عشر. سدسها: ٢
للأب، وربعها: ٣ للزوج. والباقي: ٧ للأولاد.

(١) التماثل كون العددين متساويين قدرا، ولذلك يكون مخرجهما متحدا.
فمخرج أحدهما هو المخرج للآخر. كالسدسين للأبوين. فمخرج الفريضة هي ستة
يصح سهم الأب، وكذا سهم الأم منها بلا كسر.

(٢) التداخل: كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر. فعند
ذلك يكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر، فيسقط اعتبار العدد
الأصغر، ولذلك يقال: إن العدد الأصغر داخل في الأكبر.

(٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر. فهو مخرج للأصغر أيضا.

(٤) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة. فلزوج الربع، وللبنت النصف
بالفريضة. فمخرج الربع هو ٤، ومخرج النصف هو ٢. والأخير داخل في الأول.

فالفريضة إذن من أربعة، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام.

(٥) كالأولاد ذكورا وإناثا، أو ذكورا فقط. وكالإخوة للأبوين، أو للأب
ذكورا إناثا. أم ذكورا فقط، وكالأعمام والأخوال للأب، والأجداد والجندات
للأب فإن هؤلاء جميعا إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض.

(٦) من غير اعتبار فريضة.

(٧) فإن المال ينقسم إلى أربعة أسهم متساوية. لكل ولد ذكر سهم.

فاجعل لكل ذكر سهمين، ولكل أنثى سهما فما اجتمع فهو أصل المال [١].
ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذوي الفرض خاصة كما
سبق [٢]، ويبقى حكم تمامها وانكسارها [٣] كما سيأتي.
وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي [٤]
والاختلاف [٥] وتأتي الحاجة إليه أيضا فلا بد من الإشارة إلى معناها:
فالمتمثلان هما: المتساويان قدرا.
والمتباينان هما: المختلفان اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر [٦]

- (١) كما لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة إناث، فللإناث أربعة أسهم.
وللذكور ثمانية أسهم فتلك اثنا عشر سهما. فأصل المال ينقسم إلى اثني عشر، لكل
ذكر سهمان. ولكل أنثى سهم.
- (٢) في موارد كثيرة، مثلا: إذا اجتمع زوج مع أب وولد ذكور.
فالزوج ذو سهم، وسهمه الربع، والأب ذو سهم، وسهمه السدس.
أما الأولاد فيرثون بالقرابة. وحينئذ يجب ملاحظة الفريضة حسب سهام
ذوي الفروض. فالفريضة من اثني عشر: مخرج السدس، والربع.
- (٣) المراد من تمام الفريضة: هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائها
بالتقسيم عليهم.
- والمراد من الانكسار: هو عدم انطباق الفريضة عليهم. فتحتمل إلى كسر
في أحد الأطراف، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة.
- (٤) أي التماثل.
- (٥) أي التباين والتوافق والتداخل.
- (٦) المراد من الاسقاط: أن يسقط الأصغر من الأكبر أولا، ثم يكرر ذلك
حتى لا يبقى من الأكبر سوى الواحد.
أو يسقط الأصغر أولا ثم يسقط ما بقي من الأكبر من الأصغر. ثم يسقط

مرة [١]، أو مرارا [٢] بقي واحد. ولا يعدهما [٣] سوى الواحد، سواء تجاوز أقلهما نصف الأكثر كثلاثة وخمسة، أم لا كثلاثة وسبعة. والمتوافقان هما: اللذان يعدهما غير الواحد [٤] ويلزمهما [٥] أنه إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة [٦] أو مرارا [٧]

ما بقي من الأصغر من باقي الأكبر. وهكذا حتى لا يبقى في الأخير سوى واحد. مثال الأول: "٣ - و- "١٠" تسقط "٣" من "١٠" ثلاث مرات ليبقى واحد.

مثال الثاني: ٨ - و- ١٣. تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣ ثم تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثم يسقط ٢ من ٣ يبقى ١.

(١) كما بين ٨ - و- ٩.

(٢) كما بين ٣ - و- ١٠.

(٣) أي لا يفنيهما - بالتكرار - عدد ثالث سوى "١" وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباين العددي. فالعددان ٨ و ٩ لا يفنيهما عد ثالث سوى ١. وكذلك العددان ٣ - و- ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١. وهكذا في جميع أمثلة المتباينين.

(٤) الاثنان فما فوق. كما في العددين ٩ - و- ١٢. فالعدد "٣" يفني "٩" بتكرره ثلاث مرات. ويفني "١٢" بتكرره أربع مرات.

(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازم العددين المتوافقين دائما.

(٦) هذا فيما إذا كان العدد الأصغر متجاوزا نصف الأكبر. كما في ٩

- و- ١٥. فبعد إسقاط الأول من الثاني يبقى ٦. والعدد الثالث العاد لهما هو ٣. وبما أنه مخرج الثلث. فالعددان ٩ - و- ١٥ متوافقان بالثلث.

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر. كما في ٩

- و- ٢١. فبعد إسقاط الأول من الثاني مرتين يبقى ٣. وهو العاد لهما - اتفاقا - لأن ٣

بقي أكثر من واحد [١] وتوافقهما [٢] بجزء [٣] ما يعدهما.

مضروبا في ٣ = ٩. ومضروبا في ٧ = ٢١.
(١) وهذا هو الفرق بين "المتباينين" و"المتوافقين"، فإن في الأول يبقى واحد في النهاية، وفي الثاني يبقى أكثر من واحد. فإذا أسقط هذا من العدد الأصغر لم يبق شيء في النهاية. كما في ١٠ - و - ١٦. فبعد إسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦. ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤. ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢. ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢. ثم اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شيء. فالعدد الأخير هو العاد للعددين: ١٠ - و - ١٦. فهما متوافقان بالنصف.

وعبارة "الشيخ البهائي" رحمه الله هنا في معرفة النسبة بين عددين أوضح. قال: "والتماثل بين. وتعرف البواقي بقسمة الأكثر على الأقل، فإن لم يبق شيء فمتداخلان - " كما في ٤ - و - ١٢، " وإن بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي. وهكذا إلى أن لا يبقى شيء فالعددان متوافقان - " كما في ٤ - و - ١٠، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢. ثم يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شيء - " والمقسوم عليه الأخير - " وفي مثالنا

يكون هو العدد ٢ - " هو العد لهما، أو يبقى واحد فمتباينان - " كما في ٥ - و - ٩، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤. ثم ٥ على ٤ يبقى ١.

راجع خلاصة الحساب: المقدمة الأولى من الباب الثاني.

(٢) يعني أن معرفة الوفاق بين العددين المتوافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العددين المتوافقين.

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد لهما مخرجا له والمراد ب " ما " : العدد العاد لهما.

والمراد بالجزء: الكسر. أي كسر العدد الذي يعدهما. وأضاف الكسر إلى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرجه.

فإن عددهما الاثنان خاصة [١] فهما متوافقان بالنصف [٢]، أو الثلاثة [٣] فبالثلث، أو الأربعة فبالربع. وهكذا.
ولو تعدد ما يعددهما من الأعداد فالمعتبر أقلهما جزء [٤] كالأربعة مع الاثنيين [٥] فالمعتبر الأربعة [٦].
ثم إن كان أقلهما لا يزيد عن نصف الأكثر، ونفى الأكثر ولو مرارا، كالثلاثة والستة. والأربعة والاثني عشر. فهما المتوافقان بالمعنى الأعم، والمتداخلان أيضا [٧].
وإن تجاوزه [٨] فهما المتوافقان بالمعنى الأخص [٩] كالستة والثمانية

-
- (١) هذا القيد احتراز عما لو تعدد العدد العاد لهما. فإنه في تلك الصورة يجب الأخذ بالعدد الأكبر أي بالكسر الأصغر. كما سيوضحه الشارح رحمه الله.
(٢) لأن العدد " ٢ " مخرج النصف.
(٣) أي خاصة.
(٤) أي أقلهما كسرا. وهو العدد الأكبر. كما إذا عددهما الأربعة والاثنان. فيجب الأخذ بالأربعة، لأنها مخرج الربع وهو أقل من النصف الذي مخرجه الاثنان
(٥) كما في العددين ٨ - و - ١٢. فإنه يعددهما كل من ٤ و ٢.
(٦) لأنها مخرج الربع، بخلاف الاثنيين فإنه مخرج النصف. فالأول أكبر عددا وأقل كسرا، والثاني أصغر عددا وأكبر كسرا.
(٧) هذا هو التداخل فيجب الاقتصار على العدد الأكبر بلا حاجة إلى ضرب الوفق. فهما يعتبران متداخلين ولا يعتبران متوافقين حسب التعريف المشهور.
(٨) أي تجاوز العدد الأقل نصف العدد الأكثر.
(٩) المشهور.

يعدهما الاثنان [١]، والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة [٢]، والثمانية والاثني عشر يعدهما الأربعة [٣].
ولك هنا [٤] اعتبار كل من التوافق والتداخل [٥] وإن كان اعتبار ما تقل معه الفريضة [٦] أولى، ويسمى المتوافقان - مطلقا [٧] - بالمتشاركين، لاشتراكهما في جزء الوفق [٨].
فيجتزى عند اجتماعهما [٩] بضرب أحدهما في الكسر الذي ذلك العدد [١٠] المشترك سمي له [١١]

-
- (١) هذا مثال أول.
 - (٢) هذا مثال ثان.
 - (٣) هذا مثال ثالث.
 - (٤) أي في المتوافقين بالمعنى الأعم.
 - (٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر. وأما اعتبار التداخل فهو الاكتفاء بالأكثر.
 - (٦) وهو اعتبار التداخل.
 - (٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص.
 - (٨) أي في الكسر الذي هو وفقهما.
 - (٩) أي اجتماع العددين المتوافقين كالعدد ٨ - و - ١٢.
 - (١٠) الثالث العاد لهما. فهما يشتركان فيه حيث إنه ينفيهما جميعا.
 - (١١) كالربع في الأربعة، والخمس في الخمسة، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سمي النصف، وإذا كان ٣ فهو سمي الثلث وإذا كان ٤ فهو سمي الربع وهكذا.
- ومراد "الشارح" هو أن يضرب أحد العددين المتوافقين في وفق الآخر.
وفسر الوفق بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له. فعبر عن المفسر بالمفسر

كالنصف في الستة والثمانية [١]، والرابع في الثمانية والاثني عشر [٢].
وقد يتراعى [٣] إلى " الجزء من أحد عشر " فصاعدا [٤] فيقتصر
عليه [٥] كأحد عشر مع اثنين وعشرين [٦]، أو اثنين وعشرين مع ثلاثة
وثلاثين [٧]، أو ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين [٨] فالوفيق في الأولين [٩]

- (١) فإنهما متوافقان بالنصف، حيث العدد العاد لهما هو ٢.
- (٢) فإنهما متوافقان بالربع، حيث العدد العاد لهما هو ٤.
- (٣) يعني: تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين إلى التلفظ بالكسر المذكور، كما بين العددين: " ٢٢ - و - ٣٣ " فإنهما متوافقان. ووفقهما هو ١١ / ١، ويعبر عنه ب " جزء من أحد عشر جزء ".
- فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحدهما - أي جزء من أحد عشر جزء من أحدهما - في الآخر. فنضرب " ٢ " الذي جزء من أحد عشر جزء من " ٢٢ " في " ٣٣ "، يحصل ٦٦: المخرج المشترك للعددين: ٢٢ - و - ٣٣.
- (٤) كجزء من ثلاثة عشر جزء، أو جزء من خمسة عشر جزء. وهكذا.
- (٥) على التعبير باللفظ المذكور.
- (٦) فهما متوافقان بالمعنى الأعم، ووفقهما هو جزء من أحد عشر جزء لكن الأولى فيهما هو اعتبار التداخل.
- (٧) فهما أيضا متوافقان في جزء من أحد عشر جزء، لكنهما متوافقان بالمعنى الأخص. وقد تقدم في الهامش ٣.
- (٨) فإنهما متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء. فيجب ضرب وفق أحدهما في الآخر. أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحدهما في نفس الآخر، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨.
- (٩) وهما: " ١١ - و - ٢٢ " و " ٢٢ - و - ٣٣ ".

جزء من أحد عشر. وفي الأخير [١] من ثلاثة عشرة [٢].
(الحادية عشرة - الفريضة إذا كانت بقدر السهام وانقسمت)
على مخارج السهام [٣] (بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت لأبوين، أو لأب
فالمسألة من سهمين)، لأن فيها نصفين ومخرجهما اثنان وتنقسم على الزوج
والأخت بغير كسر.

وإن لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها [٤]، فإما أن
تنكسر على فريق واحد أو أكثر [٥]، ثم إما أن يكون بين عدد المنكسر
عليه [٦] وسهامه وفق بالمعنى الأعم [٧] أو لا، فالأقسام أربعة [٨].

-
- (١) وهو " ٢٦ - و - ٣٩ " .
 - (٢) أي جزء من ثلاثة عشر جزء.
 - (٣) أي أصحاب السهام. وليس المراد مخارج الكسور.
 - (٤) أي الفريضة مساوية للسهام، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة
عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة. أو زادت كما يأتي في المسألة الثالثة عشرة
 - (٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب وأجداد من جهة الأم، وكان
عدد كل قبيل أربعة. فحصة الأجداد للأب ثلثان. وعددهم أربعة، وحصة الأجداد
للأم ثلث واحد. وعددهم أيضا أربعة. فاحتاجت المسألة إلى انكسار حصة كل قبيل
حسب رؤسهم أو سهامهم كما مر في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك.
 - (٦) وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة. كأجداد الأب الذين يستحقون
الثلثين مثلا، فإذا كان عددهم أربعة ذكور في درجة واحدة فسهامهم أربعة. وبين
عدد السهام حينئذ، وعدد الحصة التي استحقوها وهي الثلثان توافق. ولكن بالمعنى الأعم
 - (٧) أعم من التوافق بالمعنى الأخص، ومن التداخل.
 - (٨) الأول: أن ينكسر على فريق واحد. مع التوافق بين عدد النصيب
وعدد السهام.

(فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) [١] لا نصيبه (في أصل الفريضة إن عدم الوفاق بين العدد والنصيب كأبوين وخمس بنات). أصل فريضتهم ستة، لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة و (نصيب الأبوين) منها (اثنان) لا ينكسر عليهما [٢] (ونصيب البنات أربعة) [٣] تنكسر عليهن [٤] وتباين عددهن [٥] وهو خمسة لأنك [٦] إذا أسقطت أقل العددين [٧] من الأكثر [٨] بقي واحد [٩] (فتضرب) عددهن وهو (الخمس في الستة: أصل الفريضة) تبلغ ثلاثين [١٠]، فكل من حصل له شيء من أصل

الثاني: أن ينكسر على فريق واحد. مع عدم التوافق بين عدد النصيب، وعدد السهام.

الثالث: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم.

الرابع: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور.

(١) أي عدد سهام الفريق المنكسر عليه.

(٢) لأن لكل واحد منهما السدس.

(٣) من الستة الباقية.

(٤) لأن عددهن خمسة. أما النصيب فعدده أربعة فيجب انكسار عدد النصيب على خمسة أسهم.

(٥) أي الأربعة تباين عددهن الذي هو خمسة.

(٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين.

(٧) وهي أربعة.

(٨) وهي خمسة.

(٩) وهي علامة التباين كما سبق.

(١٠) فارتقت الفريضة من الستة إلى ثلاثين.

الفريضة [١] أخذه مضروبا في خمسة [٢] فهو نصيبه، ونصيب البنات منها عشرون [٣] لكل واحدة أربع.
وإن توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا، أو ثماني فالتوافق بالنصف في الأول [٤]، والرابع في الثاني [٥] فتضرب نصف عددهن [٦]، أو ربعه [٧] في أصل الفريضة [٨] تبلغ ثمانية عشر في الأول [٩]، واثنى عشر في الثاني [١٠] فللبنات اثنا عشر [١١]

-
- (١) الذي هو ستة.
 - (٢) لأن الارتقاء كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفريضة. فإذا كان الأب يأخذ من أصل الفريضة التي هي ستة سهمًا واحداً وهو السدس فبعد ارتقاءها إلى ثلاثين يجب ضرب سهم الأب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثين بعد ما كان مستحقاً واحداً من ستة.
 - (٣) لأن نصيبهن كان أربعة من ستة. فلا بد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين.
 - (٤) لأن بين الأربعة: عدد النصيب. والستة: عدد الرؤوس، توافق بالنصف، لأن العدد العاد لها " ٢ " وهو مخرج النصف.
 - (٥) لأن بين الأربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الأعم، لأن العدد العاد لهما هي أربعة.
 - (٦) في صورة كونهن ستا.
 - (٧) في صورة كونهن ثمانا.
 - (٨) التي هي ستة.
 - (٩) وهو ما كان عددهن ستا.
 - (١٠) وهو ما كان عددهن ثمانا.
 - (١١) في الأول.

ينقسم عليهن بغير كسر. وثمانية [١] كذلك [٢].
(وإن انكسرت على أكثر) من فريق، فإما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق، أو تباين، أو بالتفريق [٣].
فإن كان الأول [٤] (نسبت الأعداد بالوفق) [٥] ورددت كل فريق إلى جزء وفقه [٦].

-
- (١) في الثاني.
(٢) أي ينقسم عليهن بغير كسر.
(٣) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق، وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين مثلاً.
(٤) أي كان بين عدد نصيب كل فريق وعدده توافق.
(٥) أي أبدلت عدد سهامهم، أو عدد رؤسهم إلى وفق العدد، فإن كان التوافق بالنصف أبدلت كل عدد إلى نصفه، أو بالربع أبدلت إلى ربعه. وهكذا.
(٦) أي الكسر المناسب للوفق كما أوضحناه في الهامش المتقدم مثال ذلك: أن للميت إخوة عشرة للأب وإخوة ستة للأم. وزوجة. فأصل الفريضة من اثني عشر، لأن نصيب الزوجة الربع، ونصيب كلاله الأم الثلث، وبين ٤ و ٣ مباينة. تأخذ الزوجة ٣. وتأخذ كلاله الأم ٤. والباقي ٥ لكلاله الأب. فنصيب كلاله الأم ٤ وعددهم ٦. وهما متوافقان بالنصف فنستبدل ٦ إلى وفقه أي نصفه. وهو ٣.
ونصيب كلاله الأب ٥ وعددهم ١٠ وهما متوافقان بالمعنى الأعم، فنستبدل ١٠ إلى وفقه أي خمسه وهو ٢.
وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين هذه الأعداد الباقية. فبين ٣ و ٢ تباين نضرب أحدهما في الآخر يحصل ٦.
ثم نضرب ٦ في ١٢: أصل الفريضة يحصل ٧٢.

وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض [١].
(أو) كان (غيره) أي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده
تباين [٢]، أو بين بعضها [٣] كذلك جعلت كل عدد بحاله [٤]، ثم
اعتبرت الأعداد [٥].
فإن كانت متماثلة [٦] اقتصرت منها على واحد وضربته في أصل الفريضة.

للزوجة ربع ذلك ١٨.
ولكلالة الأم ثلث ذلك ٢٤. ينقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد
منهم ٤.
ولكلالة الأب الباقي وهو ٣٠ لكل واحد ٣.
(١) فنستبدل عدد ذلك فقط إلى وفقه.
(٢) كما إذا كان عدد النصيب ٢، وعدد الرؤس أو السهام ٥ مثلاً. وعند
ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب ويلحظ عدد السهام فقط.
(٣) أي في أحد الفريقين.
(٤) من غير أن تستبدله.
والخلاصة: أنه إذا كان بين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم توافق
تستبدل عدد السهام بالوفق، وإن كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى أي
تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلاً.
(٥) الأصلية، أو المستبدلة، فتعتبر الأعداد بعضها مع بعض. والمراد
بالأعداد: أعداد سهام كل فريق.
(٦) مثاله: ثلاثة إخوة لأب، وثلاثة لأم.
أصل فريضتهم ثلاثة: اثنان لكلالة الأب، وواحد لكلالة الأم.
ينكسر عدد نصيب كل فريق على عددهم. وبما أن عدد نصيب كل فريق

وإن كانت متداخلة [١] اقتصرت على ضرب الأكثر [٢].
وإن كانت متوافقة [٣] ضربت أحد المتوافقين في عدد الآخر [٤].
وإن كانت متباينة ضربت أحدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر [٥].
وهكذا (وضربت ما يحصل منها [٦] في أصل المسألة).
فالمتبينة (مثل زوج وخمسة إخوة لأم، وسبعة لأب فأصلها [٧]
سته)، لأن فيها نصفًا [٨] وثلاثًا [٩]

يبين عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب، ويلاحظ أعداد السهام. لكن
بين عددي الفريقين تماثلاً، فيكتفى بأحدهما.
وعند ذلك يضرب ٣: سهام الإخوة في ٣: أصل الفريضة تحصل ٩.
فلكلالة الأم ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم.
وللكلالة الأب ثلثاها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر.
(١) كما لو كانت الإخوة من الأم في المثال المذكور ستة فإن عدد كلاله
الأب حينئذ داخل في عدد كلاله الأم. فتضرب عددهم في أصل الفريضة.
(٢) في أصل الفريضة.
(٣) كما لو كانت الإخوة من الأم ستة، والإخوة من الأب تسعة. فتضرب
وفق أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في أصل الفريضة $٢ * ٩ * ٣ = ٥٤$.
(٤) ثم المجتمع في أصل الفريضة.
(٥) إذا كان هناك فريق ثالث، ولكن الاعتبار بأصل الأعداد، دون المجتمع
مع العدد الثالث.
(٦) بعد ضرب أعداد كل فريق في الآخر، أو ضرب وفق أحدهما في الآخر
(٧) أي أصل الفريضة.
(٨) فريضة الزوج.
(٩) فريضة كلاله الأم. أما كلاله الأب فلا فريضة لها، بل ترث بالقرابة

ومخرجهما ستة [١]: مضرب اثنين: مخرج النصف في ثلاثة: مخرج الثلث لتباينهما (للزوج) منها النصف: (ثلاثة، وللأخوة للأم) الثلث (سهمان) ينكسر عليهم (ولا وفق) بينهما وبين الخمسة [٢] (وللأخوة للأب سهم) واحد وهو ما بقي من الفريضة، (ولا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة، فاعتبر نسبة عدد الفريقين [٣]، المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة إلى الآخر [٤] تجدهما متباينين إذ لا يعدهما إلا واحد [٥]، ولأنك إذا أسقطت أقلهما من الأكثر بقي اثنان فإذا أسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد [٦].
 (فتضرب الخمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين [٧] تضربها في) ستة (أصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرة) [٨] ومنها تصح [٩].
 (فمن كان له) من أصل الفريضة (سهم أخذه مضروبا في خمسة وثلاثين فلزوج ثلاثة) من الأصل يأخذها (مضروبة فيها) أي في الخمسة والثلاثين يكون

(١) لأن بين مخرج النصف، ومخرج الثلث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة.

(٢) بل هما متباينان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢.

(٣) وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصيبه. ولذلك

فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر، واسقاط اعتبار عدد النصيب

(٤) أي يعتبر كل من الخمسة والسبعة إلى الآخر. فهما متباينان.

(٥) إذ لا عدد ثالث يفنيهما غير الواحد.

(٦) وهذا دليل التباين. إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر.

$$(٧) ٥ * ٧ = ٣٥.$$

$$(٨) ٣٥ * ٦ = ٢١٠.$$

(٩) السهام.

(مئة وخمسة [١]، ولقراة الأم) الخمسة (سهمان) من أصلها تأخذهما
(مضروبين فيها) أي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون [٢] (لكل)
واحد منهم (أربعة عشر): خمس السبعين (ولقراة الأب سهم)
من الأصل ومضروبه فيها [٣] (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة):
سبع المجتمع [٤].
وما ذكر مثال للمكسر على أكثر من فريق مع التباين [٥]، لكنه لم
ينكسر على الجميع [٦].
ولو أردت مثالا لانكسارها على الجميع أبدلت الزوج بزوجتين [٧]،
ويصير أصل الفريضة اثني عشر: مخرج الثلث والرابع، لأنها المجتمع من ضرب
إحدهما في الأخرى، لتباينهما فللزوجتين الربع: ثلاثة [٨]، وللأخوة للأم

-
- (١) وهو نصف التركة.
 - (٢) ثلث التركة.
 - (٣) أي في الخمسة والثلاثين.
 - (٤) أي سبع الخمسة والثلاثين.
 - (٥) بين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم.
 - (٦) لأن الزوج كان فريقا أيضا ولم ولم ينكسر نصيبه على عدده.
 - (٧) فاجتمع: كلاله الأب السبعة، و كلاله الأم الخمسة، والزوجتان. فنصيب الزوجتين الربع، ونصيب كلاله الأم الثلث. وبين مخرجيهما تباين فيضرب ٣ في ٤ = ١٢ فللزوجتين ربع ذلك: ٣ ينكسر على عددهما، ولكلاله الأم ثلثه: ٤ ينكسر على عددهم وهي خمسة. ولكلاله الأب الباقي: ٥ ينكسر على عددهم وهي سبعة. إذن فانكسر عدد نصيب الجميع على عدد سهامهم.
 - (٨) لأنها ربع الاثني عشر: أصل الفريضة.

الثالث: أربعة [١]، وللإخوة للأب الباقي وهو خمسة، ولا وفق بين نصيب كل وعدده [٢]، والأعداد أيضا متباينة [٣]، فتضرب أيها شئت في الآخر، ثم المرتفع في الباقي [٤]، ثم المجتمع [٥] في أصل الفريضة [٦] فتضرب هنا اثنين [٧] في خمسة [٨]، ثم المجتمع [٩] في سبعة [١٠] يكون سبعين، ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمئة وأربعين [١١]. فكل من كان له سهم من اثني عشر أخذه مضروبا في سبعين [١٢].

- (١) لأنها ثلث الفريضة المذكورة.
(٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة. وهي لا توافق عددهما، بل بينهما تباين وعدد نصيب كلاله الأم أربعة. وهي تباين عددهم الخمسة.
وعدد نصيب كلاله الأب خمسة، وهي تباين عددهم السبعة.
(٣) أي بين أعداد كل فريق وآخر أيضا مباينة، لأن بين ٧ و ٥ و ٢ تباينا ظاهرا
(٤) فنضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠.
(٥) وهو ٧٠ الحاصل من " ٥ * ٧ * ٢ ".
(٦) التي هي ١٢ فيحصل ٨٤٠ = " ٧٠ * ١٢ ".
(٧) عدد الزوجتين.
(٨) عدد كلاله الأم.
(٩) وهو ٣٥.
(١٠) عدد كلاله الأب.
(١١) ٨٤٠ = ١٢ * ٧ * ٥ * ٢
(١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروبا في ٧٠ = " ٢١٠ " لكل منهما نصفه: " ١٠٥ ".
وكان لكلاله الأم ٤ فيأخذونه مضروبا في ٧٠ = " ٢٨٠ " وعددهم خمسة. فلكل واحد منهم: " ٥٦ ".

ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج [١] مع أصل المسألة [٢]،
 ولا عدمه فلا يقال: العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها إلى نصفها
 ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف أيضا.
 ولو كان إخوة الأم [٣] ثلاثة صح الفرض أيضا [٤]. لكن هنا [٥]
 تضرب اثنين [٦] في ثلاثة [٧]، ثم [٨]

وكان لكلالة الأب ٥ فيأخذونه مضروبا في ٧٠ = ٣٥٠. وعدددهم سبعة
 فلكل واحد منهم: " ٥٠ "

- (١) كالسبعين في المثال المفروض.
- (٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفروض.
- (٣) يعني لو استبدل عدد الإخوة للأم في المثال المفروض عن الخمسة إلى ثلاثة.
 فهناك زوجتان، وثلاثة من إخوة الأم، وسبعة من إخوة الأب والفريضة
 أيضا اثنا عشر: مخرج الربع والثالث.
 للزوجتين ٣ تباين عدددهما.
 ولكلالة الأم ٤ تباين عدددهم الثلاثة.
 ولكلالة الأب ٥ تباين عدددهم السبعة.
 فنضرب عدد سهام كل فريق في الآخر: $٢ * ٣ * ٧ = ٤٢$ ثم المجتمع في أصل
 الفريضة: $٤٢ * ١٢ = ٥٠٤$.
- (٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عدددهم، فإنه كالمثال
 السابق بلا فرق في أصل الفرض، وإن اختلفا في النتيجة.
- (٥) أي في مثال كون أخوة الأم ثلاثة.
- (٦) عدد الزوجتين.
- (٧) عدد كلاله الأم.
- (٨) أي ثم المجتمع وهو ٦.

- في سبعة [١] تبلغ اثنين وأربعين، ثم في أصل الفريضة [٢] تبلغ خمسمائة وأربعة [٣]، ومن كان له سهم أخذه مضروبا في اثنين وأربعين [٤]. ولا يلتفت إلى توافق الاثني عشر [٥]، والاثنين والأربعين [٦]، في السدس [٧].
- ومثال المتوافقة [٨] مع الانكسار على أكثر من فريق: ست زوجات - كما يتفق في المريض يطلق، ثم يتزوج ويدخل، ثم يموت قبل الحول [٩] - وثمانية من كلام الأم، وعشرة من كلاله الأب. فالفريضة: اثنا عشر:

-
- (١) عدد كلاله الأب.
- (٢) التي هي اثنا عشر.
- (٣) $١٢ * ٤٢ = ٥٠٤$.
- (٤) فللزوجتين كان ٣ فتأخذانه مضروبا في ٤٢ = ١٢٦ لكل واحدة منهما نصفه: ٦٣.
- ولكلاله الأم كان ٤ فيأخذونه مضروبا في ٤٢ = ١٦٨ وعدددهم ٣ فلكل واحد منهم: ٥٦.
- ولكلاله الأب كان ٥ فيأخذونه مضروبا في ٤٢ = ٢١٠ وعدددهم ٧ فلكل واحد منهم: ٣٠.
- (٥) التي هي أصل الفريضة.
- (٦) مضروب المخارج.
- (٧) حيث إن العدد العاد لهما هو ٦: مخرج السدس.
- (٨) أي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق. وكان ينكسر عدد النصيب على عدد الفريق.
- (٩) لأن مطلقة المريض الذي يموت قبل مضي حول عن تاريخ الطلاق تكون بحكم الزوجة.

مخرج الربع [١] والثالث [٢]. للزوجات ثلاثة [٣] وتوافق عددهن بالثالث [٤]
ولكلالة الأم أربعة [٥] وتوافق عددهن بالربع [٦] ولكلالة الأب خمسة
توافق عددهم بالخمسة [٧]. فترد كلا من الزوجات والإخوة من الطرفين [٨]
إلى اثنين [٩]، لأنهما [١٠] ثلث الأول [١١]، وربع الثاني [١٢]، وخمس

-
- (١) فرض الزوجات.
 - (٢) فرض كلالة الأم.
 - (٣) ربع الفريضة.
 - (٤) لأن عددهن ٦. فيكون بينه وبين عدد نصيبهن وهو ٣ توافق بالمعنى الأعم. وبما أن العدد الذي يعدهما هو ٣ وهو مخرج الثلث، فالتوافق بينهما إذن بالثلث.
 - (٥) ثلث الفريضة.
 - (٦) لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبهم وهو ٤ بالربع لأن ٤ العاد لهما مخرج الربع، لكن التوافق هنا أيضا بمعناه الأعم.
 - (٧) لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمسة، لأن ٥ العاد لهما مخرج الخمسة. والتوافق بالمعنى الأعم.
 - (٨) أي من الأب ومن الأم.
 - (٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست إلى العدد ٢، لأنه وفق الست أي ثلثه وكذا يستبدل عن عدد كلالة الأم الثمانية إلى العدد ٢، لأنه وفق الثمانية أي ربعها. وكذلك عن عدد كلالة الأب العشرة إلى العدد ٢ لأنه وفق العشرة أي خمسها.
 - (١٠) أي العدد اثنين.
 - (١١) أي ثلث الستة.
 - (١٢) أي ربع الثمانية.

الثالث [١] فتماثل الأعداد [٢] فيجتزى باثنين فتضربهما في اثني عشر [٣] تبلغ أربعة وعشرين. فمن كان له سهم أخذه مضروبا في اثنين. فلزوجات ستة [٤] وإخوة الأم ثمانية [٥]، وإخوة الأب عشرة [٦]. لكل سهم [٧] ومثال المتماثلة [٨]: ثلاث إخوة من أب. ومثلهم من أم. أصل الفريضة ثلاثة [٩] والنسبة بين النصيب والعدد مباينة [١٠]. والعددان متماثلان

(١) أي خمس العشرة.

(٢) أي الأعداد المستبدلة في الزوجات، وكلالة الأم، وكلالة الأب.

(٣) أصل الفريضة.

(٤) لأن سهمهن كان ٣ فيأخذنه مضروبا في ٢ = ٦.

(٥) لأن سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ٨.

(٦) لأن سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ١٠. (٧) أي أن السهام عند ذلك

أصبحت على قدر الرأس فيأخذ كل رأس

من كل فريق سهما. حيث الزوجات كن ستا وأصبحت سهامهن أيضا ستا. كما أن عدد

كلالة الأم ثمانية وسهامهم أيضا ثمانية. كذلك عدد كلالة الأب عشرة

وسهامهم أيضا عشرة.

(٨) أي التماثل بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر.

(٩) لأن لكلالة الأم الثلث، والباقي لكلالة الأب. فيجب تقسيم التركة

أثلاثا. ثلث واحد لكلالة الأم، وثلثان لكلالة الأب.

(١٠) لأن عدد كلالة الأم ٣ ونصيبهم ١. كذلك عدد كلالة الأب ٣

ونصيبهم ٢. فبين عدد كل فريق وعدد نصيبه تباين إذن يسقط اعتبار عدد

النصيب. ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط.

وبين عدد فريق كلالة الأم، وعدد فريق كلالة الأب تماثل، فيكتفى بأحد

العددين. فيضرب في أصل الفريضة التي هي ٣.

ومضروب ٣ في ٣ = ٩.

فيجتزى بضرب أحدهما في أصل الفريضة [١] تصير تسعة [٢].
ومثال المتداخلة بين الأعداد [٣] كما ذكر [٤]، إلا أن إخوة الأم
سته فتجتزى بها وتضربها في أصل الفريضة [٥] تبلغ ثمانية عشر [٦].
وقد لا تكون متداخلة ثم تؤل إليه [٧] كأربع زوجات وستة إخوة [٨]

-
- (١) التي هي ثلاثة.
(٢) $3 * 3 = 9$. فمن كان له سهم يأخذه مضروبا في ٣. فلكلالة الأم
كان ١ يأخذه مضروبا في ٣ = $1 * 3 = 3$ ، ولكلالة الأب كان ٢ يأخذونه
مضروبا في ٣ = $2 * 3 = 6$ فيأخذ كل واحد من كلاله الأم سهما. كل واحد
من كلاله الأب سهمين.
(٣) أي أعداد كل فريق وفريق آخر.
(٤) أي صورة اجتماع الكاليتين: كلاله الأم. وكلاله الأب. لكن عدد
كلاله الأم هنا ٦، وعدد كلاله الأب ٣.
(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق. من أن نصيب كل فريق يباين عددهم،
فيستقط اعتبار النصيب، ويبقى اعتبار العدد. لكن عدد فريق كلاله الأب داخل
في عدد فريق كلاله الأم. فيكتفى بالثاني. فيضرب في أصل الفريضة التي هي
ثلاثة يحصل ثمانية عشر = $3 * 6 = 18$.
(٦) لكلاله الأم ثلثها: ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم.
ولكلاله الأب ثلثها: ١٢ ينقسم عليهم كل واحد أربعة.
(٧) أي إلى التداخل.
(٨) لأب فالورثة هنا فريقان: فريق الزوجات الأربع. ونصيبهن الربع
وفريق الإخوة الست. ونصيبهم ما بقي وهي ثلاثة أرباع. فالفريضة من أربع.
واحد للزوجات، وثلاث للإخوة. فينكسر عدد النصيب على الفريقين جميعا.
لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات، لأنه مباين مع عددهن

أصل الفريضة أربعة: مخرج الربع، ينكسر على الفريقين [١]، وعدد الإخوة يوافق نصيبهم بالثلث [٢] فتردهم إلى اثنين [٣]. وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن بحالتهن. فيدخل ما بقي من عدد الإخوة [٤] في عددهن [٥] فتجتزي به [٦] وتضربه في الأربعة [٧] يكون ستة عشر [٨].
وبما ذكرناه من الأمثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي، أو بعضها متماثل، أو متداخل دون بعض.
(الثانية عشرة - أن تقصر الفريضة عن السهام) وإنما تقصر [٩]،

أما عدد النصيب في طرف الإخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث: فيستبدل من عددهم الست ثلثه وهو العدد ٢.

إذن فالعدد في طرف الزوجات ٤، وفي طرف الإخوة ٢. والثاني داخل في الأول فيكتفى بعدد الأربعة ويضرب في أصل الفريضة التي هي - أيضا - أربعة،
تصير $٤ * ٤ = ١٦$.

فلم يكن بين العددين تداخل ابتداء، لكنه آل إلى ذلك أخيرا.

(١) لأن للزوجات واحدا ينكسر على عددهن الأربع، وللإخوة ثلاثا ينكسر على عددهم الست.

(٢) توافقا بالمعنى الأعم.

(٣) ثلث عددهم الست.

(٤) وهو العدد " ٢ " .

(٥) الذي هو " ٤ " .

(٦) أي بالعدد " ٤ " .

(٧) أصل الفريضة.

(٨) $٤ * ٤ = ١٦$.

(٩) يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين.

(بدخول أحد الزوجين) كبنيتين وأبوين مع أحد الزوجين [١]، وبنيتين واحد الأبوين مع الزوج [٢]، وأختين لأب وأختين لأم مع أحد الزوجين [٣].

(١) فإن للبنيتين الثلثين، وللأبوين السدسين، وللزوج الربع. فزادت السهام على الفريضة بربع: $\frac{3}{2} + \frac{6}{2} + \frac{1}{1} + \frac{4}{8} = \frac{12}{3}$ تقسيم $\frac{12}{3}$ = $\frac{12}{15} = 1$ عدد صحيح $\frac{12}{3}$ = $\frac{1}{4}$ عدد صحيح و $\frac{4}{1}$ ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بثمن:

$$\frac{3}{2} + \frac{6}{2} + \frac{1}{1} + \frac{4}{8} = \frac{24}{27} = \frac{24}{3} + 8 + 16 = \frac{8}{1} + \frac{6}{2} + \frac{3}{2}$$

$$1 = \frac{24}{8} \text{ عدد صحيح } \frac{8}{1}$$

(٢) فإن للبنيتين الثلثين، ولأحد الأبوين السدس، وللزوج الربع. فقد زادت السهام على الفريضة بنصف سدس.

$$\frac{3}{2} + \frac{6}{1} + \frac{1}{1} + \frac{4}{8} = \frac{12}{13} = \frac{12}{3} + 2 + 8 = \frac{4}{1} + \frac{6}{1} + \frac{3}{2}$$

(٣) فإن للأختين لأب الثلثين، وللأختين لأم الثلث، ولأحد الزوجين الربع أو النصف. وهذا يزيد على المال بربع أو بنصف:

$$\frac{3}{2} + \frac{3}{1} + \frac{1}{1} + \frac{4}{8} + 8 + 4 = \frac{12}{3} = \frac{12}{15} = 1$$

$$= 1 \text{ عدد صحيح } \frac{12}{3} = 1 \text{ عدد صحيح } \frac{4}{1}$$

وهذه مسألة العول [١] فيدخل النقص على البنت والبنات) إن اتفقن [٢] (وعلى قرابة الأب من الأخوات [٣]، لا على الجميع. وقد تقدم). وهذه العبارة أجود مما سلف حيث لم يذكر الأب فيمن يدخل عليه النقص. (الثالثة عشرة - أن تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلف بنتا واحدة [٤]. أو بنات [٥] أو أختا [٦] أو أخوات [٧] أو بنتا وأبوين [٨].

الزيادة بالنصف: $\frac{3}{2} + \frac{3}{1} + \frac{2}{1} = \frac{6}{3} + \frac{6}{3} = \frac{12}{3} = 4$ عدد صحيح $\frac{6}{3} = 2$ عدد صحيح $\frac{2}{1}$

(١) الممتنعة عندنا. وقد مرت في ص ٨٦ - ٩٤.

(٢) كما مر عند الهامش ١ - ٢ ص ٢٥٠. فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. وكذا الأبوان. والباقي للبنات، أو البنت مهما بلغ. فمثلا في الفرض الأول يأخذ الزوج الربع كاملا، ويأخذ الأبوان السدسين، والباقي وهو سدسان ونصف للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس.

(٣) كما في الهامش رقم ٣ ص ٢٥٠. فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. كذا كلاله الأم تأخذ نصيبها الكامل. والباقي لكلاله الأب مهما بلغ. فمثلا في الفرض الأخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف، وتأخذ كلاله الأم سهمها الكامل وهو الثلث. والباقي وهو سدس واحد يكون لكلاله الأب. فقد نقص سهمهن بثلاثة أسداس.

(٤) فإن لها النصف. فتزيد الفريضة بالنصف الباقي.

(٥) فإن لهن الثلثين. فتزيد الفريضة بالثلث الباقي.

(٦) فإن لها النصف. فتزيد الفريضة بالنصف الباقي.

(٧) فإن لهن الثلثين. فتزيد الفريضة بالثلث الباقي.

(٨) فإن لها النصف، وللأبوين السدسين. فنزيد الفريضة بسدس.

أو أحدهما [١]. أو بنات وأحدهما [٢]. (فيرد الزائد على ذوي السهام [٣]
عدا الزوج والزوجة [٤] والأم مع الإخوة) [٥]. إما مع عدمهم [٦]
فيرد عليها.

(أو يجتمع سببين) [٧] كالأخت من الأبوين (مع ذي سبب
واحد) كالإخوة من الأم فيختص الرد بذوي السببين (كما مر) [٨]
ولا شيء عندنا للعصبة، بل في فيه التراب [٩].
(الرابعة عشرة - في المناسخات) [١٠] وتحقق بأن يموت شخص،

(١) يعني بنتا وأحد الأبوين. فلها النصف ولأحد الأبوين السدس،
والزائد سدسان.

(٢) فإن لهن الثلثين، ولأحد الأبوين السدس. والزائد سدس.

(٣) من البنت. والبنات. والأخت. والأخوات. والأبوين.

(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما،

(٥) مع وجود الأب، فإن الفاضل يرد على الأب دونها.

(٦) أي عدم الإخوة.

(٧) أي من يمت إلى الميت بسببين: سبب الأب وسبب الأم.

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١.

(٩) كما ورد في الحديث. راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١.

(١٠) المناسخة: مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل. تقول: نسخت

الكتاب: إذا نقلته من نسخة إلى أخرى. قال الشهيد الثاني رحمه الله: سميت هذه

المسائل بالمناسخات، لأن الأنصباء تنسخ بموت الميت الثاني، وتنتقل من عدد

إلى عدد آخر.

والمراد بالمناسخات هنا: أن يموت انسان وقبل إن تقسم تركته يموت بعض

ورثته، فعند ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضة من أصل واحد، فتتسخ الفريضة

ثم يموت أحد وراثه قبل قسمة تركته، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضة من أصل واحد، لو طلب ذلك [١]، فإن اتحد الوارث والاستحقاق [٢] كإخوة ستة [٣] وأخوات ست [٤] لميت، فمات بعده أحد الإخوة، ثم إحدى الأخوات، وهكذا، حتى بقي أخ وأخت [٥] فمال الجميع بينهما أثلاثا [٦]،

الأولى، بفريضة أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضا. كما يأتي توضيحه.

(١) أي لو أريد ذلك وإلا فلا.

(٢) المراد باتحاد الوارث: أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت الأول، لا غيره.

والمراد باتحاد الاستحقاق: أن تكون جهة إرثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الأول. كالإخوة مثلا.

ففي المثال المفروض: الإخوة الستة وكذا الأخوات الست يرثون أحاهم الميت بالإخوة، ثم إذا مات أحد هؤلاء، فإن البقية يرثونه أيضا بنفس السبب. فاتحد الوارث والاستحقاق.

(٣) في نسخة: "ثلاثة".

(٤) في نسخة: "ثلاث".

(٥) فلنفرض أن الميت الأول ترك تسعين ديناراً. فستون منها للإخوة الستة

كل واحد عشرة. وثلاثون للأخوات الست، كل واحد خمسة.

فإذا مات أخ وأخت. فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع إلى البقية، فتزيد

على سهام البقية: الرجال كل واحد ديناران. والنساء كل واحدة دينار، ثم إذا مات

أخ وأخت آخران وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة. فمجموع المال

يكون للأخيرين: "٦٠ للأخ" و"٣٠ للأخت".

وهذا مثال لاتحاد الوارث والاستحقاق.

(٦) ثلثان للأخ. وثلث للأخت.

إن تقربوا بالأب، وبالسوية [١] إن تقربوا بالأم.
وإن اختلف الوارث خاصة، كما لو ترك الأول [٢] ابنين، ثم مات
أحدهما وترك ابنا [٣] فإن جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة
لكن الوارث مختلف.
أو الاستحقاق خاصة [٤] كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد،
ثم مات أحد الأولاد ولم يترك غير أخويه. فإن الوارث فيهما واحد [٥]
لكن جهة الاستحقاق مختلفة [٦].
أو اختلفا معا [٧] فقد تحتاج المسألة إلى عمل آخر غير ما احتاجت

(١) كل واحد نصف المال: $٩٠ / ٢ = ٤٥$.

(٢) أي الميت الأول.

(٣) فلو فرضنا أن الميت الأول ترك مائة دينار. فهي بين ولدين: لكل
واحد خمسون. فإذا مات أحد الولدين وترك ابنا، فإن سهمه يرثه هذا الابن: أي
الخمسين فنصف التركة للابن، ونصفه الآخر لابن الابن.
وهذا مثال لاتحاد جهة الاستحقاق وهي البنوة. لكن الوارث للميت الأول
غير الوارث للميت الثاني.

(٤) أي اختلفت جهة الاستحقاق، دون الوارث.

(٥) فإن الأخوين الباقيين كما أنهما الوارثان للميت الأول كذلك يكونان
وارثين للميت الثاني.

(٦) فإن إرثهما للأول بالبنوة. وإرثهما للثاني بالإخوة.

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى أخوين، ثم مات أحد الأخوين
وترك ابنين فكما أن الوارث يختلف. كذلك تختلف جهة الإرث، فإنها بالإخوة
أولا، والبنوة ثانيا.

إليه الأولى [١] وقد لا تحتاج [٢].
وتفصيله أن نقول: (لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة)
الأولى (صححنا الأولى، فإن نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على وراثته)
من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الأولى) كزوجة ماتت عن ابن
وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا [٣]، فالفريضة الأولى أربعة
وعشرون [٤]

- (١) فإن العمل قبل موت هذا الأخ كان هو تقسيم المال إلى نصفين. أما
العمل بعد موته فيحتاج إلى تربييع المال: سهمان للأخ الموجود، وسهمان لولدي الأخ
الميت الثاني لكل واحد سهم واحد.
(٢) كما لو مات رجل وترك ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابنا واحدا.
فإن المال بين الولد للصلب وولد الولد نصفان. كما كان بين الولدين قبل موت أحدهما
أيضا نصفين.
(٣) يعني مات أولا الزوج وترك زوجة وابنا وبنتا، ثم ماتت الزوجة بعده
ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضا.
فالفريضة قبل موت الزوجة ٢٤، لأن الفريضة كانت ٨ مخرج الثمن، لكن
الباقى وهو ٧ / ٨ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت، لأن الأول يستحق ضعف الأخيرة
فمخرج نصيبها " ٣ "، ضربناها في " ٨ " يحصل " ٢٤ " للزوجة ٣ منها وللابن ١٤
وللبنت ٧.
ولما ماتت الزوجة وكان وارثها أيضا ابنا وبنتا. فقد ورث الابن اثنين
من سهمها، والبنت سهمها واحدا. فاعتدل التقسيم وكانت الفريضة الأولى كافية
للتقسيم للفريضة الثانية.
(٤) مضروب سهام الابن والبنت التي هي ٣. في مخرج نصيب الزوجة
الذي هو ٨ يساوي ٣ * ٨ = ٢٤

ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصحح على ولديها [١] وهنا الوارث والاستحقاق مختلف [٢] وكزوج مع أربع إخوة لأب، ثم يموت الزوج عن ابن وبنيتين [٣] أو أربعة بنين فتصح المسألتان [٤] من الأولى وهي ثمانية [٥]. (وإن لم ينهض) نصيب الثاني [٦] بفريضة فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته، فإن كان بينهما وفق (فاضرب وفق

-
- (١) لأن الابن يأخذ اثنين، والبنت واحدا.
(٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة. فالوارث في الفريضة الأولى غير الوارث في الفريضة الثانية. وكذا جهة الاستحقاق في الفريضة الأولى هي البنوة للرجل. أما في الفريضة الثانية فهي البنوة للمرأة (كذا! وفيه تأمل واضح).
(٣) مخرج نصيب الزوج اثنان. لأنه يستحق النصف. والنصف الباقي ينكسر على الإخوة الأربع أرباعا. فتضرب ٤ مخرج سهام الإخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل ٨ تقسيم ٤ * ٢.
للزوج نصف ذلك: $٨ / ٢ = ٤$.
وللإخوة الباقي: ٤. لكل واحد واحد.
فإذا مات الزوج وخلف ابنا وبنيتين. فيما أنه كان قد ورث أربعة أسهم. فاثان منها لابنه، ولكل واحدة من بنتيه سهم. فاعتدلت الفريضة الأولى للوفاء بالفريضة الثانية.
وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين. فإن لكل واحد منهم سهم من أسهمه الأربعة
(٤) أي الفريضتان: الأولى والثانية.
(٥) مضروب مخرج نصيب الزوج: ٢ في مخرج نصيب الإخوة: ٤ = $٢ * ٤ = ٨$.
(٦) أي الوارث الثاني.

بين نصيبه وسهام ورثته) من الفريضة [١] لا من النصيب (في المسألة الأولى فما بلغ صحت منه) مثل أبوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنيتين فالفريضة الأولى ستة [٢] ونصيب الابن منها أربعة، وسهام ورثته ستة [٣] توافق نصيبهم بالنصف [٤] فتضرب ثلاثة: وفق الفريضة الثانية في ستة [٥] تبلغ ثمانية عشر [٦] ومنها تصح الفريضتان [٧]. وكأخوين من أم، ومثلهما من أب وزوج، [٨]. مات الزوج عن ابن

- (١) حال من الوفق. أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوفقي من الفريضة الثانية أي نصف السهام الستة - في المثال الآتي - لا نصف النصيب.
- (٢) مخرج نصيب الأبوين وهو " السدسان ". فالفريضة ينقسم إلى ستة أسهم: سهمان للأبوين، وأربعة أسهم للابن.
- (٣) لأن ورثته عبارة عن ابنين وبنيتين. فللبنتين سهمان كل واحد سهم. وللابن أربعة كل واحد اثنان: ضعف الأثني. فهذه ستة أسهم.
- (٤) أي الستة التي هي سهام هذه الأولاد. توافق ما خلف أبوهم لهم من النصيب وهي الأربعة. والتوافق بالنصف. فتضرب وفق الفريضة الثانية أي نصف السهام في أصل الفريضة الأولى التي هي ستة. فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨.
- (٥) التي هي الفريضة الأولى.
- (٦) $١٨ = ٦ * ٣$.
- (٧) حيث للأبوين منها سدساها: ٦. وللأولاد الباقي: ١٢. لكل ولد ذكر ٤، ولكل أنثى ٢:
- $١٨ = ٢ + ٢ + ٤ + ٤ + ٦$.
- (٨) الفريضة حينئذ من اثني عشر: مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف، ونصيب كلاله الأم الذي هو الثلث. بعد ضرب أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في اثنين لوجوب انكسار سهم الأخوين للأب إلى اثنين.

وبنتين [١] فالفريضة الأولى اثنا عشر: مخرج النصف [٢] والثلث [٣]، ثم مضروبه [٤] في اثنين [٥] لانكسارها [٦] على فريق واحد وهو الإخوان للأب، وبين نصيب الزوج منها [٧] وهو ستة وفريضته [٨] وهي أربعة [٩] توافق بالنصف [١٠]، فتضرب الوفق من الفريضة [١١] وهو اثنان، في اثني عشر [١٢] تبلغ أربعة وعشرين.

$$٢ * ٣ * ٢ = ١٢ .$$

وهذه هي الفريضة الأولى.

(١) الفريضة لهما من أربعة: اثنان للابن، ولكل واحدة من البنيتين واحد. فالفريضة الثانية أربعة.

(٢) نصيب الزوج.

(٣) نصيب كلاله الأم.

(٤) أي مضروب مخرج النصف والثلث الذي هو " ٦ " = ٢ * ٣ .

(٥) عدد الإخوة من كلاله الأب حيث نحتاج إلى انكسار الباقي على عددهما

(٦) أي الفريضة التي هي ستة. فإن نصفها: ٣ للزوج، وثلثها: ٢ لكلاله

الأم. ويبقى واحد. فينكسر على كلاله الأب وعددهم: اثنان فنضرب عددهم

في أصل الفريضة يحصل اثنا عشر: ٢ * ٦ = ١٢ فللزوج منها: ٦، ولكلاله

الأم: ٤، ولكلاله الأب: ٢ .

(٧) أي من الفريضة الأولى التي هي اثنا عشر.

(٨) أي فريضة ورثته الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفريضة الثانية.

(٩) اثنان للابن. ولكل واحدة من البنيتين واحد.

(١٠) لأن بين ٦ و ٤ توافق بالنصف: مخرج العدد ٢ الذي يعددهما.

(١١) فريضة ورثة الزوج التي هي أربعة. فإن وفقها أي نصفها اثنان.

(١٢) أصل الفريضة. أي الفريضة الأولى.

ومنها تصح الفريضة [١].

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني وسهامه (وفق ضربت المسألة الثانية [٢] في الأولى) فما ارتفع صحت منه المسألتان. كما لو كان ورثة الابن في المثال الأول [٢] ابنين وبنتا، فإن سهامهم حينئذ خمسة تباين نصيب مورثهم [٤] فتضرب خمسة في ستة [٥] تبلغ ثلاثين [٦]. وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثني عشر. (ولو) كانت المناسحات أكثر من فريضتين، بأن (مات بعض

(١) فإن للزوج المتوفى نصفها وهي اثنا عشر. وذلك واف للفريضة الثانية أيضا. حيث إن للولد ٦، ولكل واحدة من البننتين ٣. والنصف الآخر للإخوة: ثلثه لكلالة الأم: " ٤ " لكل منهما اثنان. وثلثاه لكلالة الأب " ٨ " لكل واحد منهما أربعة.

(٢) أي الفريضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفريضة الأولى.
(٣) وهو ما إذا خلف الميت أبوين وابنا. يموت الابن. لكن يخلف الابن ابنين وبنتا. فسهام هؤلاء خمسة. ونصيب أبيهم كان أربعة. وبين ٥ و ٤ تباين.
(٤) أي أبيهم الذي هو ابن الميت الأول. فإن نصيبه من الفريضة الأولى أربعة.

(٥) التي هي الفريضة الأولى: $٥ * ٦ = ٣٠$.

(٦) ومنها تصح الفريضة: لأبوي الميت الأول سدساها: ١٠، ولبنت

الابن خمس الباقي: ٤ ولكل واحد من ابنيه: ٨.

" $٣٠ = ٤ + ٨ + ٨ + ١٠$ "

ورثة الميت الثاني) قبل القسمة [١] أو بعض ورثة الأول [٢]، فإن انقسم نصيب الثالث [٣] على ورثته بصحة وإلا (عملت فيه كما عملت في المرتبة الأولى [٤] وهكذا) لو فرض كثرة التناسخ فإن العمل واحد.

-
- (١) كما لو مات رجل وترك ابنين وبناتا، ثم مات أحد الابنين وترك ابنين، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابنا واحدا. فالفريضة الأولى من خمسة: اثنان لأحد الابنين، واثنان للآخر. وواحد للبنات ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابنين يجب توزيع نصيبه عليهما. وبما أنهما اثنان. ونصيب أبيهما أيضا سهمان. فإن الفريضة تفي بالفريضة الثانية. ثم إذا مات أحد هذين وترك ابنا. فسهمه ينتقل إلى ابنه بلا حاجة إلى عمل آخر فالفريضة الأولى كما أنها وفّت بالفريضة الثانية، كذلك وفّت بالفريضة الثانية (٢) ففي المثال المتقدم إذا مات الابن الآخر للميت الأول وترك أيضا ابنين. فإن نصيبه وهو سهمان يفي بالتقسيم على ولديه الاثنيين. كما كان في موت أخيه وتركه ولدين.
- (٣) أي نصيب الميت الثالث. كما في المثال الأول.
- (٤) من ملاحظة النسبة. والضرب في الفريضة الأولى.. الخ

بسم الله الرحمن الرحيم
(انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع) إنشاء الله
تعالى أوله (كتاب الحدود).
تمت بعون الله عز وجل - مقابلة الكتاب. وتصحيحه
واستخراج أحاديثه. والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم
بقدر الوسع والامكان في ليلة الثلاثاء السابع من شهر محرم
الحرام ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة
حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج
وإني لأرى هذه الإفاضات كلها من بركات صاحب هذا
القبر المقدس (العلوي) على من حل فيه آلاف التحية
والثناء.
فشكرا لك يا إلهي على نعمك وآلائك، ونسألك التوفيق
لإتمام الجزء الأخير وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة
إنك ولي ذلك والقادر عليه.
عبدك
السيد محمد كلانتر